بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

مدارج الكمال في مختصر الخصال

الحمـــد لله مُوضِّـــحِ السُّـــبُلْ ... لكلِّ مشروعٍ بإرســالِ الرُّسُــلْ

فلم يَــزَلْ ثــانيهُمْ ينسَــخُ مَــا ... جــاءَ بــه مَــنْ قبلَــهُ تَقــدَّمَا

حــتى أتــى نَبِيُّنَــا مُحَمَّــدُ ... فَشــرعُهُ مُؤكَّــدٌ مؤبَّــدُ

صلى عليه الله مــا شــرْعٌ تُلــي ... وما هدى عقلٌ إلى الرأي الجلِــي

وبعدُ فالفقه بــه يــدري الفَتَــى ... ما يَذَرَنْ من فعلــه ومــا أَتَــى

وهــذه مــدارجُ الكمــالِ ... ضــمَّنْتُها مُختَصَــرَ الخِصــالِ

وزدتُ فيهَــا دُرراً عديــدهْ ... واضــحةً أعلامُهــا مُفيــدَهْ

لكــنني لم أذكــر الــدليلاَ ... فيهــا لأنِّــي لا أرى التَّطــويلاَ

وطالَمــا خالفتُــه مرتِّبــا ... ورُبَّما تركتُ مــا الــنَّظمُ أبَــى

وربما عــدلتُ عــن تصــحيحه ... وجئتُ بالأعدلِ مــن ترجيحــه

وقد حــذفتُ منــه مــا تكــرَّراَ ... محــرراً خِصَــالَهُ مختصــراَ

وقد تركتُ منــه أبوابــاً ذَكَــرْ ... فيها أصولَ الدين تفصيلاً بَهَــرْ

مكتفياً بما جــرى مــن نظمِهَــا ... على لســانِي شــاكراً لختمهــا

مقدمة

تكليفُــهُ العبــادَ إلــزَامَ العمــلْ والاعتقــادَ بالغــاً وقــد عَقَــلْ
بعدَ قيام حُجَّــةِ التكليــفِ لــهْ بالسمعِ أو بالعقــلِ فيمــا عَقَلــهْ
هما طريقــانِ لحكــمِ الشَّــارعِ للعقــلِ إراكُ ثبــوتِ الصَّــانعِ
وهكــذا الإدراك للصــفاتِ من جانــبِ الســلبِ أوِ الإثبــاتِ
كالعلْمِ والقُــدرةِ إثباتــاً ومــاَ عنه انتفَى كالجهلِ والعجزِ اعلمَــا
وما عدا هذا إلى السمعِ انتَسَــبْ مثلُ العبادَاتِ ومــا قــد يُجتنــب
فحاكِمُ الشرعِ قضى بمَا جَــرَى لا العقلُ ياذا فاترُكَنْ عنــكَ المِــرَا
فإنــه وإن يكــن يُستحســنُ أشــيا وأشــياءَ لهــا يُســتَهجَنُ
فــذاك باعتبــار مــا للطبــع ملائــمٌ لا باعتبــار الشَّــرعِ
وربمــا أدرك وصــفَ الــنقص وصفة الكمــالِ فيمــا يُحصِــي
لكنــه لا باعتبــارِ مــا بــه تكليفُــه الــذي أتــى مــن ربــه
فإنــه وإن يكــن يعــرفُ مــا مــرَّ فللإيجــاب نهــجٌ عُلمَــا
إذ ليس كلَّ مــا يَصِــحُّ علمــه يكــونُ واجبــاً علينــا حُكمُــهُ
فسقطَ الدورُ الذي قــد ذُكــرا وثبتَ الحــقُّ الــذي قــد بهــراَ
والعبــدُ إن أوفى بتوحيــدٍ فقــد أُلــزِمَ أن يعمــلَ للهِ الصَّــمدْ

وتاركُ التوحيـــد هـــل يُعـــذَّبُ بتركهِ الأعمـــالَ وهـــو المـــذهبُ
وإن ترى الإسلام شـــرطاً وقعَـــا فذاك في صـــحَّةِ مـــا قـــد صـــنعَا
أي لا يصحُّ دونـــه وإن وجَـــبْ فلا وجوبَ غـــيرهُ أيضـــاً ســـبب
وهكـــذا الختـــانُ للـــذي قـــدِرْ ويُقـــبلَنَّ عُـــذرُهُ إذا اعتـــذر
وهـــو بهـــذا فـــارقَ الإســـلامَا مـــعْ أنـــه فـــرعٌ عليـــه قامـــا
وذانِ شـــرطٌ في العبـــادات وفي بابِ النّكـــاحِ والـــذباحِ المتلـــفِ
وهكـــذا النيـــةُ في الأعمـــالِ فـــلا نعيـــدُهَا مـــعَ الخصَـــالِ

الكتاب الأول

كتاب الطهارات

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

فيما يشترك فيه الرجال والنساء

ذكر آداب قضاء الحاجة

بيـــانُ مـــا يفعلُـــهُ العبـــادُ ... عنـــد قضـــا الحاجـــةِ فالإبعـــادُ
أو اســـتتارٌ حاجـــبٌ مصـــونُ ... بحيـــثُ لا تـــراهُمُ العيـــونُ
وحيث لا يُسمع صوت ما حدث ... وليجتَنِبْ قبلتـــهُ عنـــد الحـــدثْ
وجُـــوِّزَ اســـتدبارها ولتَجْتَنِـــبْ ... للشمس والبدرِ وللرِّيحِ تُصِـــبْ
واجتَنِبَنْ مـــا كـــان ذا احتـــرامِ ... وكلَّمـــا يَضُـــرُّ بالأنـــامِ
كموضِـــعِ الجلـــوسِ والأنهـــارِ ... والطُّـــرقِ أو مســـاقطِ الأثمـــارِ
وهيِّـــئَنْ مـــن حجَـــرٍ ثلاثـــاً ... لتذهب اليُسرى بـــه الأحـــداثا
كـــذاك كـــلُّ جامـــدٍ مطهِّـــرِ ... وما الـــثلاثُ حـــده في الأكثـــرِ

ذكر فرائض الوضوء وسننه

فـــرائضُ الوضـــوءِ أربـــعٌ لهَـــا ... هذا المقـــامُ كاشـــفاً مُجملَهَـــا
الغُســـلُ للوجـــهِ وحـــدُّه بـــدا ... من منبتِ الشعر الذي قد عُـــوِّدَا
للـــذَّقنِ طـــولا وإلى الأذنـــينِ ... في العرض ثُمَّ الغُســـلُ لليـــدينِ
والمـــــرفقين ثم للـــــرِّجلينِ ... تعمُّهـــا أيضـــاً مـــعَ الكعـــبينِ
والمسحُ للـــرأس تمـــامُ الفـــرض ... ومسحُه في الكُلِّ أو في الـــبعضِ
وســـن فيـــه المَســـحُ للأذنـــينِ ... بما جديدٍ مـــن كـــلا الـــوَجهينِ
وقيل يجـــزي فيـــه مـــاءُ الـــرأسِ ... والأوَّلُ الـــرَّاجِحُ في القيـــاسِ
مضمضـــةٌ ســـواكٌ إستنشـــاقُ ... وبـــالغَنْ حســـبما يُطـــاقُ
إلا إذا ما كنـــتَ صـــائمًا فـــلا ... تُبـــالغَنَّ والســـواكَ فـــاهملاَ
تسميةٌ غســـلُ اليـــدينِ قبـــل أنْ ... تدخلَ في الإناءِ من تلك السُّـــنَنْ
ومنها أيضـــا أن يُرتِّـــبَ العَمـــلْ ... ومنها تخليـــلٌ للحيـــةِ الرَّجُـــلْ
كذا التوالي وهـــو أنْ يُســـرِعَ في ... ترتيبـــهِ إلا لعُـــذرٍ فـــاعرفِ
وهكذا التَّثليثُ في كـــلِّ عُضْـــو ... والرفعُ للأنجاسِ شرطٌ للوضُـــوءِ
وبعضُـــهم أثبـــتَ للممســـوحِ ... واحـــدةً وجـــاءَ بالتَّصـــحيحِ
للفرقِ بين الغُسلِ والمســـحِ ولـــوْ ... كـــرَّره لتَّحـــدا كـــذا رأوْا

وبعضُ ما مــرَّ مــن الوُجُــوبِ وبعضُه مــن جُملــةِ المنــدوبِ
تَمَضْمَضِ استنشــقْ ووالِ رتِّبَــا وخلِّل اللحيــةَ بعــضٌ أوجبَــا
فتــاركٌ لواجــبٍ يُعيــدُ مــاَ صلاهُ أو يَــأتي بمــا قــد لزِمَــا

ذكر نواقض الوضوء

ونقضُــــه بخــــارجٍ معلــــومِ مــــن الســــبيلين أو الحُلقُــــومِ
كالقيء والقلْــس ودمٌ واغتُفــرْ من قُبُــلِ المــرأةِ ريــحٌ تنتشــرْ
وبالرُّعــافِ والــدمِ المسَــفوحِ يخــرجُ مــن جَســدِهِ المجــروحِ
كذاكَ إن باشرَ ما كــان نَجِــسْ أو لفروجِ بــالغٍ كــانَ لَمَــسْ
لبــاطنِ الكــفِّ علــى الثقــبينِ بلا حجــابٍ أو علــى الــرفغينِ
كذاك أيضاً أن ترى عــورةَ مَــنْ ليس يَحــلُّ أن تــراهُ فــاعلَمَنْ
وذي النســاءُ عــورةٌ كــبيرهْ إلا الــذي أُخــرجَ للضــروره
وجــهٌ وكفَّــانِ وســائرُ القــدم إلا لمن يكــون منــها ذا حَــرَمْ
وفي الرجالِ والإماءِ فهــيَ مِــنْ ســرَّتهم للــركبتينِ فاســتَبِنْ
وعــورةُ العَبيــدِ والصــبيانِ إن وجَدوا الشــهوةَ فَالفرجــانِ
وزوجــةُ المــرءِ كمثــلِ نفســهِ لا ينقضُ الوضــوءَ غــيرُ مَسِّــهِ
والشركُ نــاقضٌ لــه إذا طــرأَ والخُلْفُ في المعاصي عنهم صدراَ

فيشـــمل الغيبـــة والنميمـــه والكذْبَ والصـــغيرةَ الذَّميمـــةْ
ويـــنقضُ الإغمـــاءُ والجنـــونُ والنَّـــوْمُ إذ مضـــطجعا تكـــونُ

ذكر موجبات الغسل

ويجبُ الغُسلُ بإدخـــالِ الـــذكرْ إلى الختانِ فرجَ أُنثَـــى أو ذَكَـــرْ
أو في بهيمـــةٍ وإخـــراجُ المـــني بـــلا جِمـــاعٍ أو بـــه فلـــتفطنِ
وفي النســـا فـــالخلفُ في إيجابـــهِ بالمنِي مـــن غـــير جمـــاعٍ لا بـــه
والراجحُ الوجوبُ والخـــلافُ في وجوبـــهِ بالاتـــدادِ إن يَفِـــي
بالطُّهرِ بعـــدَ الحـــيضِ والنفـــاسِ أوجبٌ وَبالموتِ لكـــل النَّـــاسِ
لكن وجوب ذا على الأحيا وقَـــدْ يلزمُ من يجهَـــلُ في أيِّ الجَسَـــدْ
نجاســـةٌ وجودُهـــا تيقُّنـــا لكنـــه مَحَلُّهَـــا مـــا عُيِّنـــا

ذكر لوازم الغسل وسننه

ولا يـــتِمُّ الغســـلُ دونَ أربـــعِ تَمضمَضِ استَنشِقْ وعَمِّـــمْ تَتْبَـــعِ
ومُرَّ عند الغسل بـــالكفِّ علـــى مـــا تســـتطيعُ واجبًـــا وقيـــل لا
سُنَّ له السواكُ فاغسُـــلِ اليـــدا قبـــلَ دخُولِهَـــا الإنـــاءِ واقعُـــدَا

واحثُ على الرَّاسِ ثلاثًا بعــدما تذكُرُ اسمَ مــنْ عليــكَ أَنعَمَــا
والماءُ مُــدٌّ في الوضــوء ولــدَى ذا الغُسلِ صاعٌ لا أقــلُّ مقصــدَا

ذكر الاغتسالات المسنونة

الغُســلُ للجمعــةِ والعيــدينِ سُــنَّ كــذا مُغسِّــلٌ ذا الحــينِ
كذاك للإحــرامِ بــالحجِّ ومَــنْ يَحجُمُ قد سُنَّ له غسلُ البَــدَنْ

ذكر المياه

المــاءُ منــهُ طــاهرٌ مُطهِّــرُ ومنــهُ طــاهرُ ولا يُطَهِّــرُ
ومنه رِجسٌ صَحَّ فيــه الــنَّجسُ والأوَّلُ المطلــقُ لــيس يَــنجَسُ
إلا إذا بــنجسٍ تغيَّــراَ لونــاً وعُرفــاً وبطعــمٍ غُيِّــرَا
أو كــان دونَ القُلَّــتين وقَعَــا فيــه وإن لم يتغيَّــر فاسمعَــا
هذا هــو الأصــحُّ لا مــا قــيلا مــا لم يُغيِّــرْهُ وإن قلــيلاَ
وحكمهُ في البيرِ حكمُ ما مضــى في غيرها من غير فرقٍ يُرتضــى
وإن يكــن غيَّــرَهُ كعُصــفرِ أو نحــوهِ فلــيس بــالمُطهرِ
واســتثنِ نحــوَ طُحلُــبٍ وورق والثاني م الأقسامِ مثــلُ العــرَقِ

وكالنَّبيـــذِ فهـــو طـــاهرٌ وإنْ أسكرَ والخلافُ فيه قـــد زُكِـــنْ
وكلَّمـــا اســـتُعمِلَ مـــن طهـــورِ فاتركْـــهُ لا يُجزيـــكَ للطَّهُـــورِ

ذكر الآنية

كلُّ إناءٍ طـــاهرٍ لا مـــن ذَهـــبْ أو فضةٍ يَصَحُّ أن يقضـــي الأرَبْ
وإن يكن مـــن فضـــةٍ أو ذهـــبِ فـــاطَّرح اســـتعماله واجتنـــبِ
ومتـــوضٍّ فيهمـــا قـــد أثِمَـــا وصاحبُ الأصلِ الوضوء تَمِّمَـــا
وهكـــذا الوضـــوءُ بالمغصـــوبِ وفيـــه في أداءِ ذا الوُجـــوبِ

ذكر التيمم

إن عَـــدِمَ الميـــاهَ عنـــد السَّـــفرِ فاقصدْ تيمُّمًـــا كـــذا في الحَضَـــرْ
إن خيفَ فوتُ الوقتِ إذ لا بَدَلُ للوقـــت والميـــاهُ عنـــها البـــدلُ
تُرْبُ صعيدٍ وكـــذا لمـــنْ غـــدا ذا مرَضٍ فخـــاف ضُـــرًّا أو ردى
أو كـــان ذا جِراحَـــةٍ تســـيلُ أو بطنـــهُ مسترسِـــلٌ عليـــلُ
أو سلَسٌ أو مستحاضةٌ اســـتَمرْ بها الدِما أو خافَ فوتَ ما يَمُـــرْ
نحو صـــلاةِ الميْـــتِ والعيـــدينِ جـــازَ لـــه تـــيمُّمٌ في الحـــينِ

كـذا جبـايرٌ ومهمـا قُطعـتْ ... جارحةُ الوضوءِ عنـها ارتفعـتْ
فريضـةُ الوضـوءِ والتـيمم ... وبعضُـهم أوجبَهـا فلـتَعْلمِ
وبسملَنْ إن شـئتَ أن تَيمَّمَـا ... ورَتـبنَّ هكـذا التيمُّمَـا
فاضرب بكفيكَ علـى الصـعيدِ ... وامسح بـهِ لوجهـكَ الحميـدِ
وعـد إليـهِ فامسـحِ اليـدين ... بضـربةٍ تَعُـمُّ للرسـغين
وإن يفتكَ بعضـه فـلا حَـرجْ ... وقيل لا يجزي إذا البعضُ خَـرَجْ
وأي تُربٍ كان قبـلُ اسـتُعملاَ ... وبان عن عضوٍ فـلا تسـتعملاَ
هذا بيانُ وجـهِ مـا يُسـتعمل ... لا حيثُ ما الكفُّ عليـه يُجعـلُ
وما سفا الـريحُ علـى يـديكا ... والوجهِ للمسـحِ فـلا يُجزيكـا
وشرطُه بعـدَ دخـولِ الوقـتِ ... وقبـلَ أن يفـوتَ مـا سـيأتي
وبعد أن تطلبَ مـاءً إن وجـبْ ... وجازَ أن أيستَ من غـيرِ طلـبْ
لأن حكم الأصل وهـو العَـدَمُ ... مستصـحبٌ إن لم يكـن تـوهُّمُ
وكلَّمـا يـنقضُ أصـله طـرَا ... به عليه الـنقضُ حكمـاً أُثـرَا
وزد هنـا إذا رأى المـاءَ ولمْ ... يُصـلِّ بعـدُ فـالتَّيمُّمُ انهـدَمْ
كـل فريضـة لهـا تـيمُّمُ ... إلا لإبـدالٍ وجمـعٍ يُعلَـمُ
وبعضُـهمْ جـوَّزَهُ فيمـا قَـدَرْ ... لكن دخولَ الوقتِ هذا ما اعتَبَـرْ
وبعضُهمْ دخولـه قـد اشـترطْ ... في صِحَّةِ الطُّهـرِ التِـرابيِّ فقـط

من ثم قيــلَ كــلُّ طهــرٍ قُــدِّمَا عن وقته يجــزي خَــلاَ التَّيمُّمَــا
والطُّهرُ من مُسترسِلٍ وذي سلسْ لأنَّــه لــيسَ يُفــارقُ الــنَّجَسْ
وذات دَمٍّ ســـائلٍ لا ينقطـــعْ وليتحـــرَّوا أيَّ وقـــتٍ يرتفـــعْ
ثم ليقوموا فليــؤدوا مــا لــزِمْ بينَ الصلاتينِ علــى وجــهٍ يَــتِمْ
ومتـــيمِّمٍ أتـــى مـــا لزِمَـــا فوجــدَ المــاْ لا يعيــدُ فاعلمَــا
كيف عليــه أن يُعيــدَ وهــو لم يقدِرْ على سوى الترابِ إذ لــزم
أليسَ يُجزيهِ الــذي قــد فعــلا أم ثَمَّ فــرضٌ غــيرُه قــد نــزلا

ذكر ما ينجس من بني آدم

والآدمـــيُّ طـــاهرٌ ومـــا خـــرَج منه إذا لم يَكُ في الشركِ ولَــجْ
إلاَّ خصـــالاً قيئُـــهُ وقَلْســـهُ ودمُـــه إذا أُســـيلتْ نفسُـــهُ
وكل مــا مِــنَ السَّــبيلين بــدا ولو يكــونُ حَجَــراً وجلمــداَ
ونحوَهـــا لكنَّهـــا إن طُهِّـــرَت وزالتِ الأنجاسُ عنــها طَهُــرت
وإنَّ بــولَ الطفــلِ لم يَحــتَجْ إلى عَرْكٍ فَيُجزِي نضحُه إن غُسِــلاَ
والمشركونَ نَجَــسٌ ومــا نَــزَلْ منهم وما عليهمُ قــدِ اشــتَمل

خاتمة

إن تطلِ الشـــعورَ سُـــنَّ الفـــرقُ ... في الراس والعانةُ فيهـــا الحلـــقُ
من بعدِ مـــا مـــرَّ عليـــه شـــهرُ ... وقيلَ فوقَ الشهرِ أيضـــاً عشـــرُ
عشـــرين يومـــاً للإنَـــاثِ مُهِّـــلاَ ... وجُـــزَّ ذا الشـــاربَ لا تُطـــوِّلاَ
وقلِّـــمِ الأظفـــارَ مـــن ســـبعٍ إلى ... سبعٍ ونتـــفَ الإبـــطِ لا تُعطِّـــلاَ
وقد مضـــى في خَلـــلِ الأبـــوابِ ... بَقيَّـــةُ العشـــرِ مـــن الآدابِ

الباب الثاني

فيما يختص بالنساء

ذكر الحيض

الحيضُ دمٌ خارجٌ من قُبُلِ ... أنثى يَحيض مثلُها لم تَحملِ
فخارجٌ من قُبُلٍ لذكرِ ... أو حاملٍ أو خارجٍ من دُبرِ
أو كان لم تَبلُغْ منَ السنينا ... تسعاً فتلك علّةٌ يقينا
أقلُّه ثلاثةٌ أياما ... وعشرةٌ أكثرهُ تماماً
وقيل يومٌ مع ليلةٍ وفي ... أكثره خمسة عشرَ فاقتفي
أنواعُه أسودُ ثُمَّ أحمرُ ... وكُدرةٌ ومنه أيضاً أصفرُ
والخلفُ في الصُفرةِ مهما انفرَدَت ... ولم تكُن عُقيبَ دمٍ وُجِدت
كذلك الأحمرُ ما لم يَغلُظِ ... ولم يَقعْ عُقيبَ دمٍ أغلظِ

ذكر المستحاضة

المستحاضاتُ من النساءِ ... من دامَ فيها أحدُ الدماءِ

فـــإن تكـــن مبـــدأةً في دمهـــا فابْنِ على ما مَرَّ أصـــلَ حُكْمِهَـــا
تَجعلُ عشراً حيضَها أكثـــر مَـــا للحيض والعشرين طهراً فاعلَمـــاَ
لأن في الإيـــاس جـــاء الشـــهرُ مكـــان حيضـــةٍ يليهـــا طُهـــرُ
وقد رُوي في كـــلِّ شـــهرٍ كانـــا طُهرٌ وحيضٌ يَعتـــرِي النِّســـوانا
وَقَدْ رَوَى جـــابرُ تعـــيينَ العـــدد في أكثرِ الحيض بعشـــرٍ وَسَـــندْ
وذهـــب الأصـــلُ إلى أن تجعـــلا خمسة عشـــر طُهرَهـــا وتَهمِـــلاَ
عشـــرةَ أيـــامٍ لحيضِـــها وقـــد راعى أقلَّ الطُّهرِ مع أقصى العدد
لكـــنَّني أرى الـــذي قَدَّمتُـــه معْ أنَّني عن غيري مـــا وجَدْتُـــهُ
فـــإن تَكُـــنْ تُميِّـــزَ الـــدَّمَيْنِ فتحصُـــرُ المحـــيضَ في الـــتَّخمينِ
وإن أتى الرَّقيقُ صَـــلَّتْ بعـــدَما تَطهَّـــرَت وفـــرزُ ذَيـــنٍ لَزِمَـــا
وإن تَكـــن تعَـــوَّدَت ســـبيلاَ طُهراً وحيضـــاً كـــان ذا دَلـــيلاَ
وإن تكـــن ناســـية للمُـــدَّه فإنهـــا تكـــونُ كالمُبْـــدَأة

ذكر النفسا

وخارجٌ من الـــدِّما مـــع الولـــدْ هو النَفاسُ كان كامـــل الجَسَـــدْ
أو ناقصًـــا أو لحمـــة في العـــادَةِ ليسَتْ تكـــونُ دون مـــا وِلادَةِ

عشـــرةُ أيـــامٍ أقلُّـــهُ وفي أكثـــرهِ بـــالأربعين تكتَفِـــي
وإن أتى المولُـودُ لم يكـنْ مَعَـهْ دمٌ فذاك طـاهرٌ مـن وضَـعَهْ
وإن تكـن مُبْـدأةً وَطَهُـرتْ أقـلَّ طُهـرٍ ثُـمَّ للـدَمِ رأَتْ
فـذاك حـيضٌ ولْـتَكُنْ أيامُهـا ما قد مضى وهكـذا أحكامُهـا
وإن بها استمَرَّ حـتى اسـتَكملَتْ للأربعـين بـادَرت فاغتسـلتْ
وإن يَدُمْ فـذاك مُنتـهى العَـدَدْ ومثلُها الـلاتي نَسـينَ للعِـدَد

خاتمة في بعض أحكام الحائض والنفسا

الصـومُ والصـلاةُ والطـوافُ وسـجدةُ الـذكرِ والاعْتِكـافُ
تلاوةُ الـذكرِ مـرورُ المسـجدِ والمسُّ للمصحفِ حُـرم فابْعُـدِ
لحـائضٍ ونُفسـا وجُنُـبِ والوطْيَ مـن هـاتين فلتَجْتَنِـبِ
وليُبـدِلوا الطـوافَ والصِّـياما والاعتكـافَ هكـذا تمامَـا
وركعتَـيْن للطـوافِ وليُعِـد صلاتَه دونَهمـا مـن غـير بُـدْ

الباب الثالث

فيما يتعلق بغير المكلفين

ذكر ما يطهر بغير الماء

والأرض إن تَنجُسْ فزيلَ الموضعُ ... تطهرُ والثوبُ وما يَستتبعُ
كذاك بالشمس وبالريحِ إذا ... لم يبقَ للأنجاس عينٌ أو شذا
والمشيُ للنَّعل مُطَهِّر كما ... يُطهّرُ الريقُ من الفم الدَّما
أما البهائمُ إذا تنجَّسَتْ ... فذهبتْ بأي وجهٍ طَهُرتْ

ذكر الطاهر من الحيوانات

وكلُّها طاهرةُ الأسوارِ ... سوى الخنازيرِ فلا تُماري
والكلبُ مطلقاً سوى ما عُلِّماَ ... ففيه رخصةٌ لبعض العُلما
والخيلُ والبغالُ والحميرُ ... يطهرُ من جميعهنَّ السُّورُ
ورَوثُهَا وقيؤها قد اختُلِفْ ... فيه وفي سور السِّباعِ فاعترِفْ
كالذئب والفهد كذاك النمرُ ... والرَّوثُ من جميعها لا يطهرُ
وهذه الأنعامُ حلٌّ كلُّها ... والرجسُ منها دمُها وبولُها

وذان رجسٌ في جميعِ مـا سـلفْ أيضاً وفي اللحومِ منها يُختَلـفْ
سـوى الخنـازيرِ ومـا تولَّـدا منها وما فيهـا فـرجسٌ أبـدا
في صُوفِها خلْفٌ وما لـيسَ لـهُ نفـسٌ تسـيلُ شـرعُنا حلَّلَـهُ
إن كـان مـن بهيمـةٍ أو طـيرِ والطيرُ أيضـاً طـاهرٌ للسـور
جميعـه سـوى الـذي يَفتـرِسُ فالخلفُ في أسواره قـد أسسـوا
كذاك ما يُلقيـه خلفُهـا جُعِـلْ وعرَّةُ الديك لها الحُكـمُ شَـملْ
إلا إذا ما كـان جـلاَّلاً فقـدْ أفردَ للجَـلاَّلِ حكـمٌ فـانفَرَدْ
وهو الذي الأرجـاسُ قوتُـه إلى ثـلاثِ أيـامٍ فصـاعداً عـلا
والحكمُ فيـه أنَّ سـوره نجـس وعرقُـه وذرقُـه فـلا تَمَـسْ
إلا إذا حبَسـتَه ثلاثـا أو يترُكَنْ مـن قوتِـه الأخباثـاَ
والسبعُ تُجزيك لحـبس البقـرِ والإبلِ والطيـورِ يومـاً فاقصـرِ
وحكمُ لحمِها كحكـم سـورِهَا في الاتفـاقِ والخـلافِ فادرهَـا

ذكر أحكام الميتة

والرجسُ في الميتة حكـمٌ التُـزِمْ إلا خصالاً قد أتت فيمـا نُظـم
فيمتـةُ الصـيدِ إذا لم تُـدركِ ذكاتُـه وذكـرُ اسـمِ الملـكِ

عليه مع إرسالِ سـهمٍ أو فهـد كذا ذكاةُ الأمِّ تُجـزي للولـد
إن يكنِ الجَنينُ في الـبطنِ اسـتقَرْ والميتَةُ الـتي تعـيشُ في البَحـرِ
وميتّةُ الجـرادِ بـل وكـلُّ مـا ليسَ له نفـسٌ تسـيلُ فاعلمـاَ
كذا الوليُّ إن يَمُت وهو الأصـحْ والقرْنُ والعظمُ إذا العظمُ وضَحْ
من ميتـةٍ يحـل قِـدمًا أكلـها كذاك أيضاً شـعرُها وجِلْـدُهَا

الكتاب الثاني

في الصلاة وفيه إحدا عشر بابا وخاتمة

الباب الأول

في شروط الصلاة

فـــالطهرُ والبقعـــةُ للصـــلاةِ شرطٌ مـــع القبلـــةِ والأوقـــاتِ
لذى الصلاةُ لا تصِـــحُّ دونَ مـــا تَطَهُّـــرٍ يُجـــزي ولـــو تيمُّمـــا
إلا إذا لم يَسْـــتَطِعْ طُهـــراً ولم يجـــد تُرابـــاً فالتعبُّـــدُ انحســـم
أعـــني بـــه الوضـــوءَ والتيممـــا ولستُ أعني الصـــلواةِ فاعلمـــا
لأنـــه لصـــحَّةِ المفـــروضِ يُشـــرطُ لا لواجـــبِ الفـــروضِ
ويسقط اشـــتراطُه إن لم يَصِـــحْ إتيانُه والفـــرضُ دونـــه يَصِـــح

ذكر البقعة

واقصُد إذا مـــا شـــيت للتعبُّـــدِ لبقعـــةٍ طـــاهرةٍ كمســـجدِ
ونحـــوهِ واجتَـــنِبنَّ المقـــبره مَزبلـــةً منحـــرةً ومجـــزرة
وموضعَ الحمَّـــام ظهـــرَ الكعبـــةِ إذ لم تكُـــن صـــلاتُه لقبلـــةِ

وإن تكن صليتَ فيما ذُكراَ فالنقضُ في تلك الصلاة قد جَرى
وكُرِّهت على مَعاطِن الإبلْ وهكذا على الصفا وفي السُّبلِ
كذاك فيما أحرقته النارُ وموضعٍ ليس له استقرار
أو بقعةٍ قد غُصبت من أهلها والخلفُ في الصلاةِ فيها كلّها

ذكر الأوقات

أوَّلُ وقتِ الظهرِ بالزوالِ وآخرُ الوقتِ بلا جدالِ
إذا رأيتَ كلَّ شيءٍ ظلَّهُ من بعد قدرِ ذا الزوالِ مثلُهُ
وإن يزد على الذي قد ذُكِراَ فأولُ العصرِ على ما أثِرا
وآخرُ العصرِ اصفرارٌ مُمسِي وقيلَ بل غروبُ قرْنِ الشمسِ
وأولُ المغربِ مهما غَربَت جميعُها وآخرُ الوقتِ ثبتْ
بالشفق الأحمر أو بالأبيض إن يَغرُبا قولان فيه فارتضي
وأولُ العشاءِ بعد المغرب على كلا القولين فلتنتخبِ
وثلثُ الليلِ وقيلَ نِصفَهُ آخرُها وقيل بل آخرُه
وإن بدا الفجرُ الصدوقُ لزِمَت فريضةُ الصبح على ما عُلمت
وإن بدا للشمس قرنٌ ارتَفعْ جَوازُها وفعلها قد امتَنَعْ
كذاك معْ غروبِ قرنِها ومعْ وقوفِها في الحرِّ ذا المنعُ وقَعْ

فمن قضى في هذه الأوقاتِ فرضاً فلا يُجزيه عن فواتِ
أفضلُها في أوَّلِ الطَّرْفينِ إلا صلاةَ الظهرِ بعضَ الحينِ
وذاك في الحرِّ الشديدِ إذ نُدب تأخيرُها حينئذٍ أو اسْتُحِبْ
وامنع تطوُّعاً إذا الفجرُ بدا قبلَ الصلاةِ وكذا بعدَ الأدا
إلى طلوعِهَا وبعدَ العصرِ وقبلَ مغربٍ وبعدَ الوترِ
حتى تنامَ وكذا حينَ الخُطب لجمعةٍ أو نحوها أو لِعَطَب
للشَّمس أو بعدَ صلاةِ العيدِ أو قبلَهَا فافهم بلا تقييدِ
كذا إذا أقيمَتِ الفريضَه جماعةٌ وهذه فريضَهْ
من ثم إن تعرِضْ على المصلِّي تقطَعُ فرضاً قَبلَهُ يُصلِّي
وما عداها فهو غيرُ قاطعِ وإن يكن من تِلكُمُ الموانعِ

ذكر اللباس

ومن شروطِهَا لباسٌ ساترُ عورتَه لا من حريرٍ طاهرُ
إن لم تَكُن أنثى ولا حربٌ بدا وليستُرنَّ صدرَه والعَضُداَ
وعاتقاً منه ولكن يُندَبُ وإن رآهُ الأكثرونَ يجب
وكل ما ليسَ لها أن تُظهرَه ففي الصلاةِ واجبٌ أن تستُرَه
وإن يكُ اللباسُ مما طَهُرا فلا يضرُّ نجسٌ إن لم يُرى

كشـــررٍ يطـــيرُ مِـــن مغتســـلِ أو ما أتى بـــه الـــذبابُ فَسَـــلِ
أو مـــنْ دم مجتلـــبٍ قليـــل أو نجـــسٍ كـــان علـــى عَليـــلِ
وكـــلٌّ ذا ونحـــوهِ أبيحـــاَ لرفـــعِ مـــا مـــن ضـــررٍ أُتيحـــاَ

ذكر القبلةِ

ويجبُ اســـتقبالُ عـــينُ الكعبـــةِ إن كنتَ في المسجدِ أو للجهـــةِ
إن لم تكن فيـــه ولكـــن بعـــدَمَا أن تتحـــرَّى فـــالتحرِّي لزِمَـــا
وجـــايزٌ تقليـــدُ أهـــلِ الـــدارِ فيها وإن كـــانوا مـــن الفُجَّـــارِ
ويتركُ القبلةَ مـــنْ خـــاف علـــى نفسٍ ومالٍ مـــن عـــدوٍّ أقـــبلاَ
أو كان مربوطا على نحوِ خَشَـــبْ ولا يطيـــقُ نحوَهـــا أن ينْتَصِـــب
أو كان في البحر غريقاً أو غَـــدَا ذا ضَـــرَرٍ لا يسْـــتَطيعْ مُســـنداَ
أو كان أعمـــى لم يجـــدْ دَلـــيلاَ أو حـــائِراً لم يهتـــدِ السَّـــبيلاَ
أو كـــان ذا تَنَقُّـــلٍ في الحـــالِ على الطريـــقِ وعلـــى الرِّحـــالِ
لكنَّـــه يُحـــرمِ نحوَهـــا فقـــطْ ويمض حيثُ شاء من غيرِ شَـــطَطْ
ونحوَهَا في حالِ مشـــيكَ اســـجُدِ وكـــلَّ عُـــذرٍ هكـــذا فاعتَمـــدِ

الباب الثاني

في أقسام الصلاة

الصلواتُ منها فرضُ عينٍ تلزمُ كلَّ واحدٍ بالعينِ
ومنها واجبٌ على الكلِّ وإنْ أدَّاهُ بعضُهم كفى فلتَسْتَبِنْ
ومنها ما أكِّدَ وهو سُنَنُ ومنها ما يُندَبُ وهو حَسَنُ
وأولٌ ذو ركعاتٍ أربعِ ظُهرٌ وعصرٌ والعشاءُ فاتبعِ
وذو ثلاثٍ مغربٌ ومنه ما أتى على اثنَتَينِ فجرٌ عُلِمَا
أما الرباعياتُ قد تُغيَّرُ إن عنَّ خوفٌ أو يكون سفرُ
وتُقصرُ الظهرُ لأجلِ الجُمعَةِ من بينها فافطن لتلكَ الصُّنعةِ
والفجرَ والمغربَ لا تُغيِّرِ إلا لخوفٍ أو حدوثِ ضررٍ
ثم صلاةُ الميتِ والعيدينِ فرضُ اكتفاء ليس فرضَ عينِ
أولاهُما بلا ركوعٍ ثبتتْ أخراهما بركْعَتينِ قد أتتْ
وقسم ما أُكِّدَ منه الوترُ وركعتان إذ يَبينُ الفجرُ
وركعتان للطوافِ والخسفْ وبعد فرض مغربٍ وللكسفْ
وقيلَ إنَّ الوترَ واجبٌ ومنْ فاتَتْهُ لا يَقْضي سوَى بعضِ السُّنَنْ
وتراً وركَعتَي طوافٍ لزِمَا وركعتَي الفجر أيضاً فاعلمَا

الباب الثاني

في كيفية الأداء وذكر الأذان والإقامة

وإن أردت أن تُـؤدِّي الواجِبَـا ... أذِّنْ أقِـم تُـؤدِّ فعـلاً واجبـاَ

على الجميـع إن أتـاه الـبعضُ ... أجـزَى وإلا فالصـلاة نقـضُ

ورَتِّـلِ الأذَانَ مـثْنى مَثْنَـى ... واجْزِمْ إذ أقمتَ فـادرِ المعنَـى

وزِدْ علـى الأذانِ إن أقمتَـا ... قد قامـتِ الصـلاةُ أنَّـا كُنتـا

وَإن تُؤذِّن نحـوَ يُمنـاك اقـبلاَ ... إذا النـداءُ بالصـلاةِ وُصِـلاَ

وأقْـبِلَنَّ للشـمالِ إن تَقُـل ... حيَّ على الفلاحِ حـتى تَنتَقـل

وكُرِّهَ الترجيعُ والتثويـبُ مـعْ ... تكلُّـمٍ وللثيـابِ أن تضـعَ

نقضهما بالشرك والقبـيحِ مـنْ ... قـولٍ وفعـلٍ وبتبـديلٍ زُكِـنْ

وبـالكلامِ أن يَطُـل والفصْـلِ ... وأن يكونا قبـلَ وقـتِ الفِعْـلِ

إلا أذانَ الفجـرِ والجمعـة قـد ... يُستَثْنيانِ مـن عُمـومِ مـا وَرَدْ

والنفـلُ لا أذانَ فيـه والبـدَلْ ... أنْ يتكرَّرْ وهو في الأولى أنْتَفَـلْ

أعـني إذا أذَّن في أوَّلِهَـا ... فيُكتفـى في قريـةٍ لأهلـها

وداخلٌ في مسجدٍ قـد عُقِـدَتْ ... فيه وفي جماعـةٍ قـد أحرَمـت

ولا أذانَ لا ولا إقامـةْ ... عليـهِ لَمَّـا عَقَـدُو الإمامـةْ

ذكر صفة الصلاة

وبعـــدَ ذيـــن وجـــبَ القيـــامُ ... لقـــادرٍ وهكـــذا الإحـــرامُ
تعـــوُّذٌ قِـــراءةُ الحمـــدِ فقـــطْ ... إن كان في النهارِ ذا الفرضُ يُحطْ
وَمَعَها بعـــضُ القُـــرآن إن غـــدا ... في ليلـــهِ مصـــلياً مُستَرشـــداَ
لكنَّـــهُ في الركعـــاتِ الأُوَلِ ... وفي جميـــع ســـائرِ التنفـــلِ
ثُـــمَّ الركـــوعُ والقيـــامُ منـــهُ ... والاعتـــدالُ لـــيس يُغـــني عنـــهُ
وهكـــذا وبعـــدهُ ســـجودُ ... مُكـــرراً بينـــهما قعـــودُ
مقدارَ مـــا يَقـــرُّ كـــلُّ مِفصَـــلِ ... موضـــعَه ولســـواهُ انْتَقِـــلِ
واعتَـــدِلَنَّ قائمـــاً وقاعـــدا ... وســـبّحَنَّ راكعـــاً وســـاجدا
وهكـــذا وللتشـــهدِ اقعـــدِ ... مُســـتوفياً للَفْظَـــةِ التشـــهُّدِ
وبعضُـــهمْ للطيبـــاتِ واكتفـــى ... ثم الصـــلاةُ للـــنبي المُصـــطفى
إن كـــانَ في التَّشـــهُّدِ الأخـــيرِ ... وبعـــدَه التســـليمُ للمصـــيرِ
وبعضُ هـــذا سُـــننٌ لا تَفسُـــدُ ... بتركِهـــا إلا إذا يعتمـــدُ
وبعضُـــها فريضـــةٌ وتبطـــلُ ... في العَمـــدِ والنِّســـيانِ إذ يعطِّـــلُ
من ذلك التوجيـــهُ في الصـــحيحِ ... وســـائرُ التحميـــدِ والتســـبيحِ

وقيلَ نصفُ ذينِ واجبٌ وما عداهُ فهوَ ليسَ ممَّا لزِمَا
بيانُ هذا ما إذا قد فعلاَ أكثرَهُ أجزى وإلاَّ بَطلاَ
ومثلُه التكبيرُ في القولين مما عدا الإحرامَ دُون مَين
والخلفُ في التَّشهُّدين وَرَدا كذلك التسليمُ فادرِ المقصداَ

ذكر مندوبات الصلاة

وَسَكتةٍ خَفيفةٍ إن تستعدْ وقبلهَا وبعد أن تقرأَ اتَّخذْ
ورُكْبتيكَ في الخضوعِ قدِّمَا وإن تشا النهوضَ أخِّرَنْهُمَا
واسبل يديكَ حين كنتَ قائما وضَعْهما إذا سجدتَ سالماً
ما بين ركبتيك والأذنينِ مجافياً لتَيْنِكَ الرِّجْلَينِ
وَجَافياً عن بطنك العَضدَينِ واسجد على أنفكَ لا الخدَّينِ
وإن قعدت ضَعْهما على الرُّكبْ واقعُدْ قعوداً ليس فيه من عَتَبْ
ونظَرُ العينين حيثُ تسجُدُ ما لم تكن ثَمَّةَ شُغلاً تَجِدُ

ذكر مكروهات الصلاة

وبعد أن تُحرمَ فالتوجيهُ مكرَّهٌ وذا هو الوجيهُ

وهكـــذا رفـــعُ اليـــدين عنـــدها للأذُنينِ الـــنَّقضُ أولى مـــا بهـــا
وهكـــــذا وضْـــعُهما بالسُّـــرَّةِ أو أن يُشـــيرَ قاصـــداً لنُكْتَـــةِ
كـــذا تـــورّكٌ علـــى اليَســـارِ كذا الصـــلاةُ للـــنبيْ المختـــارِ
في أوَّلِ التَّشَـــــــــــهدَينِ وإذا جاءَ به قالوا فـــلاَ نَقـــضُ بـــذا

ذكر السهو في الصّلاة

والسَّهوُ إن جاءَ بتـــركِ السُّـــنَنِ أو بخلافِ وَضْـــعِها المُسْتَحْسَـــنِ
مِثالُـــــه مُبـــــدِّلٌ بـــــالجَهْرِ ســـراً وبالســـر مكـــان الجهـــر
أو بالتحيـــاتِ بحيـــثُ يَحمَـــدُ وعَكسُها أو قامَ حيـــثُ يقعـــدُ
أو بالســـلامِ لـــيس في محلِّـــهِ فسجدتان شُـــرِّعا مـــن أجلِـــهِ
فاسجُدهما من بعـــد أن تُســـلِّمَا وإن نسيتَ بعـــد نفـــلٍ خُتمـــا
وليس في السَّهو عليـــكَ سَـــهوُ وإن يُطِلْ فافهم عـــداك اللَّهـــوُ

ذكر الزيادة في الصلاة

كلُّ زيـــادةٍ علـــى العَمْـــد بهـــا تـــنقُضُ إلاَّ مـــا ســـنأتيك بهـــا
إن سَـــبَقَ الإمـــامَ ثم رَكَعَـــا وجاء من بعدُ الذي قـــد تَبِعـــا
عليـــه أن يَقعـــدَ مهمـــا قعـــدا إمامُـــه فـــإن قـــرا التَّشَـــهُّدا

جاز له يعيدُه من بعدِ مَا قضى الذي فاتَ وإلاَّ لزِمَا
خلفَ مقيمٍ أربعاً يصلِّي مسافِرٌ والفرضُ نصفُ الفعل
وإن يزد في المَيْتِ والعيدينِ تكبيرةً كذا أو اثنَتينِ
وسجدةَ القرآن مهما وجبت فيها فجيءْ بها إذاً وكملتْ

ذكر ما يسقط به فرض القيام والسجود

ويسقط القيامُ إن لم تجدا ثوباً وإن لم تستطِع أن تقْعُدا
وهكذا إن كان عذرٌ مثلَ من ينقشُ من عينيهِ ماءً فاعذُرنْ
والأولانِ فيهما الخلفُ ورَدْ والمذهبُ المختارُ لا عذرَ يُعَدْ
ويسقط السجودُ إن لم يقدرِ عليهِ أو على القيامِ أو عُرِي

ذكر ما يسقط فرض القراءة

ومن تكن في فيــهِ علــةٌ بــدَتْ أو لم يكن يَعْرِفُ قرآنــاً ثَبَــتْ
فضاق وقتُ الفعل وهو يطْلــبُ فــلا قــراءةَ عليــه تَجِــبُ

ذكر ما تخالف فيه المرأة الرجل في الصلاة

ومــا عليهــا أبــداً أذانُ ولا إقامــةَ ولا إعــلانُ
ولا جماعــةَ ولا تُجــافي لكنَّهــا تَجمَــعُ للأطــرافِ
ثم تَضــمُّ بعضَــها لــبعض حَسَبَ مــا يمكنــها في الفَــرْضِ

خاتمة

الحيضُ والنِفاسُ والعقــلُ فقــطْ إن زالَ هذا للصلاةِ قــد سَــقطْ
من بعــد ســبعٍ يُــؤمَرُ الصــبيُّ بفعلــها ويُــؤمر الــوليُّ
بَضَــرْبِهِ بتركِهــا في التِّســعِ وقيل بــل يُــؤمر ابــنَ ســبعِ
وضربِهِ في العشْرِ وهــو أعــدلُ لمــا عليــه مــن دليــلٍ يُنقــلُ
وبــالغٌ تركَهَــا ويعقِــلُ من غير عذرٍ فيــه قــولٌ يقتَــلُ
مــن بعــد أن تَوَّبتَــهُ ثلاثــا وأخــرجَ المصــنِّفُ الإناثــا
وعــدمُ الفــرقِ هــو الجلــيُّ إن صَحَّ قتــلٌ وهــو المرضِــيُّ

الباب الرابع

في صلاة الجماعة

جماعــةٌ فــرضُ كفايــةٍ يَجِــبْ ... في الصلواتِ الخمسِ والباقِي استُحِبْ
جنــازةٌ كســوفٌ أو عيــدانِ ... تَــروُّحٌ والــوترُ في الرَّمضــانِ
كذا في الاستسقا لكن في الجُمَــعْ ... تكونُ فيها فــرضَ عــينٍ إذْ تَقَــعْ
وكُرِّهَتْ في مسجدٍ قد عُقِــدت ... فيه وأن تُعــادَ مــا قــد فَســدتْ
للشَّكِ فيهــا وكــذا إن نُســيَتْ ... حتى انقضى الوقتُ فُرادى صُــلِّيتْ
وتركُها إذا بــدا عُــذرٌ يَصِــحْ ... كَمَطَــرٍ أو ظُلمــةٍ لا تَتَّضِــحْ
أو بــردٍ أو حــرٍّ شَــدِيدَيْنِ وإنْ ... تَهــبَّ ريــحُ لا تكــادُ تَسْــتَكِنْ
والضــيفِ إن بــودرَ بــالإكرامِ ... والعــيشِ إن أُحضِــرَ للصُّــوامِ
ومــن يكُــنْ ذا علــةٍ تمنُعــه ... أو خــافَ مــا لم يســتطع يَدْفعُــه
نحــوَ غــريمٍ لم يجــد وفــاءَه ... ونحــوَ جبــارٍ يَــرى اتقــاءَه
ومــن يَكُــنْ لهــذه تجشَّــمَا ... أو بعضِها حــازَ العُلــى والكَرَمَــا

ذكر الإمام في الصلاة

حُـــرٌّ صـــحيحٌ بـــالغٌ يُقـــدَّمُ ... جماعةٌ إن جـاءَ وهـو مُسـلِمُ
وأن يكـــونَ عارفـــاً بمـــا لَـــزِمْ ... وضعاً وقرآنـــاً وأركانـــاً تَـــتِمْ
فـــلاَ تُصـــلِّ امـــرأةٌ بـــذكرِ ... وجـــايزٌ بمثلِهـــا في النظـــرِ
والعبدُ بالعبدِ وصـاحبُ الضـررْ ... بمثلِه والخلفُ في أعمـى البصـرْ
أي بالاصِـــحَّا والـــذي نـــراهُ ... جَوازَهَـــا بـــه ومـــا أولاهُ
والعبـــدُ بـــالحرِّ وذو التـــيمُّمِ ... بذي الوضوءِ فيه خُلفٌ فـاعلمِ
كـــذاك ذا الخصـــيُّ والمقيَّـــدُ ... ولا يَـــؤُمُّ ذا القيـــامِ مُقعـــدُ
ولَسِـــنٌ لا يقتـــدي بـــأخرسِ ... ولا يَؤُمُّ ذو العـــراءِ المكتسِـــي
وفاجِرٌ بـــذي الصـــلاحِ لا يَـــؤُمْ ... وهكـــذا مســـافرٌ بِمَـــن يُـــتِمْ
ولا يـــؤُمُّ صـــاحبُ التنفُّـــلِ ... بصاحبِ الفرضِ وبالعكس أعملِ
وابنُ الزِّناءِ فيـــه قـــولٌ لا يَـــؤُم ... إلا بمثلـــهِ وذا الحُكْـــمُ يَعُـــم
أهلُ الضرورات بـــبعض بعـــضِ ... ومنْ يُصَلِّي خَلْفَهُـــم لا يَقضـــي
وموضـــعُ الإمـــامِ أن يُقَـــدَّما ... إلا إذا ما كـــانَ عـــارٍ فاعلمَـــا
فإنـــه يكـــونُ وَسْـــطَ الصّـــفِ ... كي لا يُرى من حالهِ ما يُخفـــي
كـــذلك المـــرأةُ بالنســـوانِ ... تكـــونُ وَسْـــطَهُنَّ في المكـــانِ

ذكر ما يحمله الإمام عن المأموم

ويَحْمِلُ المرءُ على إمامِه قراءَةً إن جاء في قيامِه
حمداً وقرآناً وقيلَ ما عدا فاتحة الذكرِ وهذا فاقصُدا
أو جاءَ في الركوعِ بعضٌ قالا وسمع الحمدَ لنا تعالى
وقيلَ لا يحملهُ ويحملُ بالاتفاق جهرَ ما يُرتِّلُ

ذكر الدخول مع الإمام

فادخلْ مع الإمامِ إن أَدركتَهُ في أي حالٍ كنتَ قد لَحِقْتَهُ
حالَ قيامٍ أو ركوعٍ أو سجَدْ فلتَحرمنَّ واقعُدَنْ إذا قَعدْ
واتبَعْهُ في كلِّ الذي يأتيه وما مضى من بعدُ قم فاقضيه
وإن تكن جنازةٌ فما مضى منها فلا يَحتاجُ فيها للقضا

ذكر ما يفعله المأموم مع إمامه في الصلاة

وربما قد يُندَب الكَلامُ فيها إذا ما حُصر الإمامُ
فافتَحْ له قراءةِ لم تكملِ بدونها وإن سهى في العملِ
سبِّح له وإن عطَسْتَ فاحمدِ وإن تكنْ أنثى تصفق باليدِ

خاتمة

في الصبح فاقرأ أطـولَ المُفصّـلِ إن كنـتَ ذا تَقـدُّمٍ فاحتفـلِ
وإن تكـن منفـرِداً فهـل أتـى أوَّلُهـا وفي العشـاءِ ثَبتَـا
من سـورةِ انشـقاقها والمغـربُ من سورةِ الزلزالِ هـذا يُنـدبُ

الباب الخامس

في صلاة الجمعة

يَلـزمُ بالغـاً مقيمـاً ذكـرا حـراً صـلاةُ جمعـة إن قـدَرا
فيَخْـرجُ العـاجزُ والنسـاءُ والعبـد والصـبيانُ والخنثـاءُ
كـذا مسـافرٌ وإن يُصـلِّي جازَ لـه إتيـانُ هـذا الفعـلِ
تُقـدّمُ الخطبـةَ والأذان إقامـةٌ تعقُبـها الأركـانُ
أي ركعتـان يَجهـرُ الإمـامُ قـراءةً وَيُحجـرُ الكـلامُ
واخطُـبْ بحمـدِ الله والصـلاةِ على الـنبيْ والعفـوِ للـزلاَّت
لِكُـلِّ مـؤمنٍ وذا أقـلُ مـا يُجزي وندبٌ أن تَزيـدَ حِكَمـا
وشَـرَطوا لهـا إمَامـاً أكبَـرا وأربعـين رَجُـلا فـأكثراَ

وقيــلَ يُجــزِي بثلاثــةٍ فمــا فوقَ، ومصراً شَــرَطوا لتَلزمــا
والخلفُ في والي الإمام هل يَحــلْ محلَّــه إذا الإمــامُ قــد رَحَــلْ
لها البُكــورُ والســواكُ يُنــدَبُ تنظــفٌ تغسُّــلٌ تطيُّــبُ
تَجمُّــلٌ بأجمــلِ اللِّبــاسِ وكُــرِّه اقتحــامُ روسِ النــاسِ
مَن فسدَتْ عليــه صــلَّى أربعــا كــان قضــاءً أو إعــادةً معــا
وفيــه قــولٌ جــاءَ بالتفصــيلِ لكــنَّ هــذا واضــحُ الــدَّليلِ
إذ لم يكن خروجُ وقتِهــا سَــببْ لنَصفها إن كان أربعــاً وَجَــبْ

الباب السادس

في صلاة المسافر

قصــرُ الرباعيــات ركعــتينِ لِمَــنْ تعــدَّى قــدرَ فرْســخَينِ
وشرطُه أن لا يُصلِّي خلفَ مــن يتمهــا وغــيرَ نــاوٍ للــوَطَنْ
ونيَّــةُ المــوطن أن لا ينتَقِــل مــن دارهِ إلا بِضُــرٍّ يَتصــل
لا يســتطيع دفعــه كــالقحطِ أو جــايرٍ قابلــه بالسُّــخطِ
وقاصــدٌ ولم يجــاوزه قصــرْ إذا تعــدى العُمــرانَ للســفرْ
بشــرطِ أن لا ينــويَ المَقــيلاَ أو المَبيــتَ دونَــه تمهــيلا
أمــا إذا طَــرا عليــه عــارِضُ وكــان قاصــداً فــلا معــارِضُ

وخارجٌ من دارهِ وقد حَضَرْ ... وقتُ أدائها يُصليها حَضَرْ
كذا إذا ما فَسَدَتْ في حَضرهْ ... وشاءَ أن يقضيَها في سَفرهِ
والحكمُ إن أضاعَها كَحُكْمِهِ ... إن فَسَدتْ عليه دون علمِهِ
أما التي نسيَها فحيثُ مَا ... يذكرُها أداؤُها قد لزمَا
وجُوِّز الجمع له بينهما ... بأيِّ وقتٍ شاء من وقتَيْهِمَا
كذاك ذو ضُرٍ كمثل مَرَضِ ... أو سَلَسٍ أو دَمُهُ لم يغض
وشرْطه القصدُ له من قبل أن ... يَخْرجَ من أولاهما ويفرغن
وأن يدومَ موجبُ الجمع إلى ... أن يحرمنَّ ثانياً ويَدخُلا
وهكذا عَدَمُ فاصلٍ بما ... يَطولُ والخُلف إذا تكلما
وتتبع المرأةُ زوجَها كما ... يتبع عبدٌ مَنْ لملكه انتمى
وأن يكونا مُوطِنينِ فهما ... حتى يُسافرا على حُكمِهِمَا

الباب السابع

في صلاة الخائف والمريض

أما صلاةُ الخوفِ فليُقدِّموا ... لهم إماماً وليصلِّ بهمُ
لكل فرضٍ رَكْعتينِ طائفه ... خلفَ الإمام ثم أخْرى واقِفَه
نحوَ العدوِّ بالسلاح تَدفعُ ... ثم تصلي ركعة إن رَكَعوا

وتحرسُ الأخـــرى إذا تَشـــهّدتْ وسَلَّمت إن ســـلموا وكمُلـــتْ
هذا إذا الصَّـــفان قـــد تقـــابلاَ أو سُبُعاً قـــد شـــاهدوا مقـــابلا
وإن تـــداخلوا معـــاً أو كَســـراَ بعضُـــهم يصـــلٌ كيـــف قَـــدرا
تمـــام أو إيمـــاء إن تعـــذرا أو بقـــراءة وإلا كبَّـــرا
لكل فـــرضٍ خمـــسَ تكـــبيراتِ إن لم يُطِـــقْ كـــذا المـــريضُ آتي
وإن يكـــن لم يَســـتَطِعْ تَكـــبيراَ ذو مـــرضٍ كـــان إذاً معـــذورا

الباب الثامن

في صلاة العيدين

الأربعـــون بُلَّغـــاً ذُكرانـــاً ليســـوا عبيـــداً وَطَّنُـــوا مكانـــا
تلـــزمُهم أي ســـنة العيـــدَيْنِ ورفعهـــا بواحـــد واثـــنين
هيْ ركعتـــان فيهمـــا التكـــبيرُ علـــى وجـــوهٍ جـــاءَ فـــالكَثيرُ
ثـــلاثُ عَشـــرٍ والأقـــلُ سَـــبْعُ وأوسطُ الوجـــوهِ فهـــو تِســـعُ
كـــذاك إحـــدى عشـــر تُكبِّـــرُ من بعد إحـــرامٍ بخمـــسٍ تجْهـــر
والخمس في الأخـــرى إذا قَرأتـــا ثم الـــثَّلاثُ بعـــد أن رَكعتـــا
وَجـــائزٌ ســـبعٌ وســـتٌ وإذا أردت إحدى عشرٍ فاصنع كـــذا
فالســـتُ في الأولى إذا أحرَمتـــا والخمسُ في الأخـــرى إذا تَلوْتـــا

وإن تَشأ تسعا فخمس بعدما ... أحرمتَ والأربعُ في أُخراهما
من بعدِ أن تتلوَ في السبعِ فَقُلْ ... بأربعٍ وبالثلاثِ كالأُوَلْ
وخطبة من بعدها ووَقتُها ... إن طَلعت والاستواءُ فوتُها
هذا وإن خَفِيَ الهلالُ فمتى ... ما صحَّ صَلوا هكذا قد ثَبتا
وقِيلَ بل يُؤخروها للغدِ ... يأتوا بها في وقتها المحدّدِ
سُنَّ لها الإكثارُ أي ممن ذكرْ ... وهكذا الخروجُ إلا من ضَررْ
والقبلتانِ لا خروجَ معَهما ... والفطرُ قبلها ولو بشرب ما
لا يومَ نحرٍ فالكفافُ نُدِبا ... فيه إلى أن يُؤتِ ما قد وَجَبا
والغُسلُ والطيب وحسنُ الملبسِ ... كذلك التكبيرُ فلتقدِّسِ
بعد صلاة الظهرِ يومَ النحر ... كبِّر إلى الثالث بعدَ العصرِ
عقيب كُلِّ واجبٍ وقيلَ بل ... أولُه صباحُ تاسعٍ جُعلْ
وجملةُ التكبيرِ فيما يُستَحَبْ ... فيه ثلاثون لها وللخُطَبْ
فإنْ تكبَّر سبعة فالباقي ... في خطبةٍ وهكذا البواقي

الباب التاسع

فيما ينقض الصلاة

وَتَفسُـــدُ الصَّـــلاةُ بارْتِـــدَادِ ... وَبانْتقـــال نيـــة العبـــاد
كمثـــلِ إن تحولـــتْ للنَّفْـــلِ ... وبالـــذي يُزيـــل نـــورَ العقـــلِ
نحـــو جنـــونٍ وكنـــومٍ طـــالا ... ونحـــوُ إغمـــاءٍ وشـــكٍ آلا
حـــتى غـــدا لم يَـــدرِ مـــا أدَّاهُ ... وبالرِّيـــا والعُجـــبِ إن أتـــاهُ
وقيلَ إن ظَـــن بمـــا قـــد فَعلـــه ... يَـــبْني عليـــه وليُـــتمِّمْ عَمَلـــه
وإن يكـــن خَلـــفَ إمـــامٍ فلـــه ... تَقليـــدُه ولْيحـــذوَنَّ حَـــذوَه
وإن يكن قد شـــكَّ في إحرامِـــه ... فـــلا يُجـــاوزْهُ علـــى إيهامِـــه
وقيل إن كان طَرا من بعـــدِ مـــا ... أتى بحـــدٍ فهـــو عفـــوٌ فاعلَمـــا
وهكـــذا في ســـائرِ الحـــدودِ ... فهـــي كهـــذا المنـــهلِ المـــورودِ
كذاك من نوى الخـــروجَ منـــها ... أو شغَل الـــنفسَ بشـــغلٍ عنـــها
إن طال شغلُ نفسِـــه أو اعتَمَـــد ... لـــه وإن لم يَطِلَـــنْ فقـــد فَسَـــدْ
ثم الكـــلامُ باللســـانِ مفســـدُ ... إلا بـــذكرِ الله حـــينَ يَـــرِدُ
على الخطأ فالخلفُ فيـــه ذُكـــرا ... والضِّحْكُ فيها نـــاقضٌ إذا طـــرا
كـــذاك إن رمـــى بوجهِـــهِ إلى ... بعض الجهاتِ عامداً قـــد بَطَـــلاَ

وقيلَ لا حتى يـرى السـماءَ أو ... يرى الذي من خَلفه كذا حَكَـوا
ومـن يكـن مسـتمِعاً بـالأُذُنِ ... وإن نسي حتى يطـول فـافطِنِ
كذاك ما يَطـرُ علـى الإنسـانِ ... يَنقُضُ إن طالَ علـى النِّسـيانِ
وكلُّ منْ صلى علـى اضـطرارِ ... بنـاقضٍ لـو كـان في اختيـارِ
وَطـاق في أثنائِهـا الـزوَالا ... عليـه أن يُعيـدَها كمـالا
وكـلُّ فعـلٍ لم يكـن صـلاحَا ... لهـا فنقضُـها بـه قـد لاحَـا
وكـل مـن دَرى بأنـه فعـلْ ... في غـير وقتِـه ففِعْلُـه بَطَـلْ
كذاك إنْ مضى عليـه الوقـتُ ... ولم يُتمّهـا عـراه البَـتُّ
وكل ما يـنقُضُ فـرضَ الطهـرِ ... فإنـه ينقضُـها فلْتـدرِ
واستثنى بعضـهمْ فـلا تنـتقِضُ ... بالقيءِ والرُّعافِ حـينَ يَعـرِضُ
أو مرَّ شـيءٌ بينَـه ومسـجدِه ... مـن حيـوانٍ ذي دمٍ كولـدِه
أمـا الخنـازيرُ ونحـوُ القـرد ... تـنقضُ دون حَـدِّها في البعـدِ
خمسة عشـر وكـذاك الجُنُـبُ ... وأقلَـفٌ ومشـركٌ مُجتَنِـبُ
وحـائضٌ أيضـاً ودون أذرُعِ ... ثلاثةٍ بـاقي النجاسـاتِ فعِـي
إلا إذا مـرَّوا وراء سـترةِ ... وإن تكـن كَشـعرة في الدقـة
وطولهـا مثـل مـؤخرِ الرَّحِـلْ ... شِبرين أو ثلاثـة خُلـفٌ نُقـلْ
وتـاركٌ شـيئاً مـن الشـروطِ ... فـلا صـلاة لانتفـاَ المشـروطِ

ولا صـــلاةَ للـــذي تقـــدّما إمامـــه أو قبلـــه قـــد أحرمـــا
ولا لمن صـــلى علـــى اليســـارِ من بعد علمِـــهِ بنـــهي البـــاري
قيل ومن صـــلى ورا الصـــفوفِ منفـــرِداً في الموضـــعِ المعـــروفِ
ولم يكن خلـــفَ الإمـــامِ وقَفَـــا مُصَـــــلياً لكنـــــه تَطرَّفـــــا
وهكـــذا إن قطَّعتـــه الســـبلُ إلا إذا صـــــفوفُهم تَتصـــــلُ
ومثلـــها في ذلـــك الأنهـــارُ إن فصـــلتْ بينـــهما والنـــارُ
ومن يكـــن صـــلى وراءْ إمامِـــه بحيثُ لا يســـمَعُ مـــن كلامِـــه
مع مد صوتِه فـــلا فـــرض لـــه إن كان أعلـــى أو محاذيـــاً لـــهُ
وقيل لـــو سمعـــه فـــلا يصـــحْ أن تعلو الإمـــامَ وهـــو متضـــح
وإن تصلي امـــرأةٌ مـــع أجـــنبي لِنَحْـــوِ ســـتِ أذرعٍ أو أقـــربِ

الباب العاشر

في القضاء

وبخروجِ الوقـــتِ يلـــزمُ القضَـــا إن فاتَ أو فوَّت فعـــلاً فُرِضَـــا
وما علـــى المشـــركِ ممـــا لزمَـــا قطُّ قضاءً إن يكن قـــد أســـلما
إلا إذا ارتـــدّ ووقتُـــه حَضَـــرْ أو كان قبلَ شِركِه قِـــدماً نَـــدَرْ
لو كان قد طافَ ولم يَركع وظـــلّ عليـــه أن يَقضـــيَه إذا انتقـــلْ

ذكر ما تلزم فيه الكفارة مع القضاء

وتـــاركٌ لشـــرطِها أو بعضِـــها ... أو ركنها الذي أتى من فرضِـــها
عمداً إلى أن خرج الوقـــتُ لـــزمْ ... كفـــارةٌ وبـــدلٌ مـــع النَّـــدم
وقيـــل لا كفـــارةً عليـــه ... ولا قضـــا فـــلا تَمِـــل إليـــه
وتـــاركٌ فرضـــينِ أو فـــأكثرا ... بعـــدِّها عليـــه أن يُكَفِّـــرا
وقيـــل بـــل واحـــدةٌ لكلـــها ... إن لم يكن كفـــر خـــذ بعـــدلها

الباب الحادي عشر

في الصلوات الغير الواجبة

ذكر صلاة الكسوفين

وَرَكعتـــانِ للْكُســـوفينِ يـــؤمْ ... فيها إمـــامٌ ثُـــمَّ خطبـــة يُـــتمْ
ولـــتكُن الأركـــانُ في أولاهُمـــا ... أطولَ منها إن تكُـــنْ أخرَاهُمـــا
ولاخُـــروجَ ثَـــمَّ بـــلْ تُصـــلى ... في مَسْجدٍ إنْ كـــانَ أو مصَـــلَّى

ذكر سنة الاستسقاء

سُنَّ لنا اسْتِسْقا إذا ما أمسكَتْ ... هذي السماءُ غيثها وهَلَكَتْ
تلكَ النباتاتُ فتخرج البلدْ ... إلى الصحاري والدّ وما ولدْ
يؤمُّهُمْ بركعتين خيرُهم ... وخطبة هناك يُرجى خَيرُهم

ذكرصلاة التطوع

إن الصلاةَ كلَّها خيرٌ ظهرْ ... من شاء فليكثر ومن شاء اقتصرْ
وينبغي في اليومِ والليلةِ أن ... يأتي ثلاينَ تَطوُّعاً يُسَنْ
بين الطلوعِ واستواءِ واضحا ... ثماني ركعاتٍ تُسَمى بالضُّحى
وأربعٌ قبلَ صلاة الظهر ... وبعدها أيضاً وقَبل العصرِ
وبعدَ مغربِ وبعدَ العَتَمهْ ... أربعُ أربعاً كذا مُتَمَّمَه
وركعتان قبل فجر بهما ... يَتمُ ذاك العددُ اللّذْ عُلِمَا
وإن يكن شهرُ الصيام فزدِ ... في ليله عشرينَ للتَّعبُدِ
وهي التراويحُ ومَنْ زادَ على ... ما قدْ مضَى حاز المقامَ الأكملا
ثم صلاةُ الليل فيها الفصلُ ... وفي النهارِ يُستحبُّ الوصلُ
فأتِ بها كهيئةِ الفرائضِ ... وجاز إيماءٌ بغيرِ عارضٍ
وسُرَّ فيها إن تشا أو اجْهَرا ... والحمدُ تُجزي إن تشا أن تَقْصُرَا

ذكر سجدة القرآن

وإن تُلي بعضُ القرآنِ نُدبَا ... لهُ سجودٌ وبطهرٍ طُلبا
أعرافُ والرعدُ كذاك النحلُ ... سبحانَ مريمٌ وحجّ نملُ
فرقانَ جُرزٌ ص~ ثم فُصِّلتْ ... فتلك إحدى عشَرٍ قد كمُلتْ

الخاتمة

في أشياء متفرقة

كلُّ صلاةٍ لم تكن قد جُهرا ... فيها فبالحمد لديها اقتصرَا
أو كنت مأموماً بحمدٍ فاكتفي ... وآخرُ المغربِ ركعة تفِي
وآخرُ العشاء ركعتينِ ... ظهرٌ وعصرٌ وصلاةُ الحيْنِ
لجمعةٍ عرفةٍ كسوفِ ... عيدين خطبةٍ وللخسوفِ
وطلبِ الغيث ويومِ السابع ... بمكةٍ في الحجِّ للمسارعِ
وكلها بعد الصلاة ما خلا ... عرفةٍ جُمعةٍ فامتثلاَ
وخطبةُ الجمعةِ فرضٌ قد أتت ... وما عَداها غيرُ واجبٍ ثبت
وخطبةُ النكاح قبل أن عقد ... وقبل أن يشرِط ما كان عهد

لجمعـــــةِ عرفـــــةٍ عيـــــدينِ يخطُـــــب فـــــيهنَّ بخطبـــــتينِ
ويُســـــتحبُّ ســـــكتةٍ بينـــــهما حتى تكونَ تلـــك فصـــلاً لهمـــا
وكلُّهـــــا تبـــــدأ بالتحميـــــدِ وبالتكـــــابيرِ الـــــتي للعيـــــدِ
أما التكابيرُ فهـــاكَ مـــا وجَـــبْ منها وما عداه فهـــو مُســـتَحب
مـــــا في الأذان وإقامـــــةٍ ورد وفي الصـــلاة ولإحـــرامٍ قصـــد
ومـــا يكـــون بـــدل الصـــلاةِ لخـــائف وصـــاحب الآفـــاتِ

الكتاب الثالث

في الجنائز

ذكر أقسام الموتى

موحـــد لـــيس شـــهيداً قُـــتِلاَ ... في معركٍ ولـــيس بـــاغٍ غُسِّـــلاَ
وصـــلِّيَنْ عليـــهِ إذ يُكفَّـــنُ ... من بعد مـــا غُسّـــل ثم يُـــدفن
أمـــا الشـــهيدُ فالصـــلاةُ يُمْـــنَحُ ... لا الغُسلُ إن لم يعد حيث يُجرحُ
وإن يكـــن ذا رَمَـــق فعـــدَّى ... مكانَـــه يُغســـل حـــين أوْدى
كـــذاك مـــن تقتلُـــه اللصـــوصُ ... فإنـــه بحكمِـــه مخصـــوصُ
وثوبُـــه كفنـــه إن صـــلُحا ... وغـــيره يـــزادُ إن لم يَصـــلُحَا
وادفنْه لا تنـــزعَ غـــيرَ النَّعـــلِ ... وخُفِّـــه مـــن لبسِـــه المســـتعلي
والبـــاغي فادفنـــه ولا تُصـــلِّي ... عليـــه لاَ ولا تَجُـــد بالغســـلِ
وإن أتـــى الجـــنين ميتـــاً كُفِّنـــا ... من بَعـــد مـــا غُسِّـــل ثم دُفنَـــا
بـــلا صـــلاةٍ وإذِ اســـتَهَلاَّ ... قـــام إليـــه بعضـــهُم فصَـــلَّى

ذكر الغسل

غسلٌ وتكفينٌ صلاةٌ دفنٌ ... فرضُ كفايةٍ لميْتٍ يعنو
وفرضُه إزالةُ الأنجاسِ ... وغُسْلُ كلِّه معاً والرأسِ
سنتُه الوضوءُ والتثليثُ ... وعَصرُه ليخرجَ الخبيثُ
والابتداءُ بميامينِ الجسدِ ... والغُسل بالخطميّ أو سدرٍ وُجد
وغسَّلنْهُ ثانياً منضِّفاً ... وضَعْه من بعدُ لكي تنشِّفا
لتستر العورة منه واجعلِ ... على يديك خِرقةً وغسّلِ
وقد مضى ما للمغسِّل استُحب ... من غسله وها هنا الوضو نُدبْ

ذكر الكفن

أقلُ ما يُجزي من الأكفانِ ... ما يستر العورة للإنسانَ
وينبغي في كَفن الرجال أن ... يُعطى قميصاً وإزارا يَسترنْ
لفيفة له وللنساء مع ... درعٍ إزارٌ وخمارٌ فاستمِعْ
وخرقة والاقتصارُ يغني ... بواحد يشمل كل البدن
سُنَّ له البياضُ من نوعٍ تحل ... فيه الصلاةُ لا بتكريه يَحل
والعدد المذكور والخمار لا ... كمُحرمٍ أو منْ شهيداً قُتلا

ولتحشُ كـلَّ منفَـذٍ في البـدن وكـلَّ مسـجد بهـذا القطـن
واذرر عليهمـا ذريـرة خـلا إن كان مُحرمـاً فـلا تُحلـلا
ورأسَـه ووجهـه لا تسـترِ وإن تكن أنثى فوجههـا أظهـرِ
وخفـف الشـدّ إذا لم تخَـفِ شيئاً وإن خفـت فـلا تخففـي
حـتى إذا وضـعتَه في قـبرِه فكَّ الـذي شـددته مـن زُرّهِ

ذكر صلاة الجنائز

كبّر لهـا أعـني صـلاةَ الميـتِ أربـعَ تكـبيراتٍ ثم تـأتي
فاتحـة الكتـاب بعـد الأولى وبعـد ثانيهـا وهـذا أولى
مـن قـولِهم بأنهـا لا تجـبُ قراءةُ الحمـدِ ولكـن تُنـدب
وسُـنَّ تسـبيحٌ مـع اسـتعاذةِ كذا الـدعا لصـاحب الولايـةِ
والمـؤمنين جملـة ونفسَـكا لأنهـا أعظـمُ حقـاً عنـدكا
وإن يكـن غـيرَ وليٍّ فاقصـدِ أهلَ الوفـاء بالـدعاء وأحمـدِ
مـولاك ثم صَـلِّيْنْ وسـلما على الرسول قبـلَ أن تُسـلِّما
وبعـد أن تُكبِّـرن الرابعـة تسليمة من غـير جهـرٍ تابعـة
وقـفْ إزاءَ صـدره ويُـؤمَرُ وليّـه يَقـدمهم أو يـأمُر

أبـــوه ثم جـــده وإن عـــلا فالزوج والإبن وإن قـد سـفلا
فالأقرب الأقـرب مـن أحبابـهِ بحسـب المـيراث في أربابـه
إن عُـدم الإمـامُ أو واليـه فهـؤلاء كلـهم يليـه

ذكر ما يفعل عند اجتماع الجنائز

إن عـدَّدَ الأمـواتُ فالـذكرانُ نحوَ الإمـام بعـدَهم صـبيانُ
ثم النسـاءُ والصـبيّات فضـع من بعـدها فاعبـدا إذا تضـع
بُلِّـغُ فالصـبيانُ والإمـاءُ ثم صـغارها كـذا الـولاء
يقـدم الأكمـلُ قبـل الكامـل وهكذا الأفضلُ قبـلَ الفاضـلِ
وقيـل إن قدمتَـه فيُجعـلُ إزاءَ قِبلـةٍ وذاك أعـدلُ

ذكر سنن الجنازة

ووضعه علـى السـريرِ ينـدب وسـتره بمـا العيـون يحْجـب
والحملُ والتشييع حـتى يصـلا ولا يَردُّ قبـل دفـنٍ مـن تـلا
وليتركـوا الكـلام إلا الـذِّكرا لـربهم ومـا يُنيـلُ الأجـرا
ولْيَقِفوا حـتى إذا مـا وُضـعا فاليقعدوا وليُظهـروا التخشّـعا

يُسَلُّ مــن رأس الســرير بمَهَــلْ ويُستر القــبرُ مــتى فيــه نــزل
وضعْ عليه اللــبن واللحــد لــه مهيّــأً مــن قبــل أن تحملــه
واحثُ التراب فوق تلك اللــبن ولا يــزاد تربــه أن يــدفن
وســنم القــبرَ ورُشَّ واقصــدِ تعزيــةِ لأهلــهِ ولْتحمــد
مولاكَ حين وضــعهِ في اللّحــدِ وقلْ علــى ملَّــة خــيرِ مُهــدى
يَصــنع ذاك كلــه الــوليُّ أو يــأمرنَّ مــن بــه وفِــيُّ

الكتاب الرابع

في الزكاة

وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في موجبات الزكاة وموانعها

ثم الزكـــاةُ بالنصـــابِ تجِـــبُ ... في المالِ والحـوْلُ بهـا يُرتقـبُ
إن أمكنَ الإخراجُ والبعضُ اشترط ... كمالَ مالك وملـكٍ واقتسِـط
في ذهـــبٍ وفضـــةٍ ومتجَـــرِ ... وغـــنمٍ وإبـــلٍ وبقـــر
وســـائرِ التمـــور والزبيـــبِ ... والبُـــرِّ بـــل وســـائرِ الحبـــوبِ
فـــالتمرُ صـــنفٌ كلُّـــه والعنـــبُ ... صنفٌ كـــذاك فضـــة وذهـــبُ
ومتجـــرٌ أيضـــاً وكـــلُ ســـهمِ ... مـــن إبـــل وبقـــرٍ وغـــنَمِ
وكلُّ جنسٍ في الحبـــوب صـــنفُ ... وقيلَ كُلُّهـــا أتـــاك الكشـــفُ
وكلُ صـــنفٍ زاد فاحملْـــه علـــى ... ما كـــان مثلَـــه تـــراه كمـــلا
إلا الركاز خمسُـــه مـــتى وُجـــد ... ولا يُضم فوق مـــا قبـــلُ عُهِـــد

ولا يُضَـــمُّ غـــيرُه إليـــه ... في خُمســه حــين طــرا عليــه
واحمله بل واحمل عليه إن خــرج ... أي خُمسَه وكان في المال اندرجْ
ولا زكـــاةَ فيـــه بعـــد خُمسِـــه ... دون النصابِ إن يكـــن بنفسِـــه
وصفة الركاز كـــترٌ مـــن ذهـــب ... أو فضةٍ والخمسُ فيه قد وجـــبْ
إن لم يكـــن كـــانزُه موحِّـــدا ... وغـــيرَ محتـــاجٍ لنـــار أبـــدا

ذكر ما يكون الحول فيه شرط

والحـــولُ لا يُشـــرَطُ في الثمـــارِ ... ولا لـــذي فائـــدةِ التُّجـــار
ولا إذا مـــا ذهـــب المواشـــي ... مَعَ بقـــا الســـخالِ والكباشـــي
فإنهـــا تكـــون عنـــها بَـــدَلا ... إن حـــدثت وحولهـــا لم يكمـــلا
كذاك من له نصابٌ مـــن ذهـــب ... أو فضةٍ أو من مواشٍ أو كحـــب
وزاد أي من ذلك الجـــنس فقـــد ... يلـــزم أن يُزكـــه مـــتى يـــزدِ
إن كان لم يخـــرج زكـــاةَ الأولِ ... وإن تكـــن أخرجتَهـــا فأدخِـــلِ
ما زاد في حولِ الذي قـــد سَـــبَقا ... وزكـــه حـــين تُزكـــي مُلحقـــا
ومـــن أصـــابَ مَعـــدِنا زكَّـــاه ... من حين ما مـــن غِشِّـــه صـــفَّاه
إذا انتـــهى للأربعـــينَ درهمـــا ... أو أربعٍ مـــن الـــدنانيرِ أعلمـــا

لأنه لـيسَ النصـابُ يُشـترط فيه وفي مـا مـرَّ قبلَـه فقـط
وفي شـريكين لكـلٍ منـهما نصفُ النصاب فهي في سهميهما
ما لم يكونا مُشـركينِ أو يكُـنْ بعضُهما المشركُ فافهم واسـتَبن
وكل صنفٍ فيه شـرطُ الحـولِ فجنسُـه بدلـه في قـولِ

ذكر ما لا زكاة فيه

وكل مالٍ لم يكـن ممـا ذُكِـر فلا زكـاةَ غـير أنْ بـه اتُّجِـر
وبـائعٌ عبـداً وداراً متجـراً بـثمنٍ فيـه النصـابُ أثـرا
فلا زكـاة فيـه حـتى يقبضـا وبعضُهم حـتى يحـل المقتضـى
بشـرطِ كونـهِ علـى وفيٍّ وقـادرٍ علـى الوفـا غـنيٍّ
كذاك حكمُ كـلِّ ديـنٍ أُجـلاَ أو صحَّ مـانعٌ لمـا قـد عجَّـلا

شروط إخراج الزكاة من الثمار

وشـرطُه مـدَّخَرٌ مقتـاتُ في أرضِ مسـلمٍ لـه الإنبـات
كذاك أن يكـونَ يابسـاً وَصَـل خمسة أو ساقٍ وخالصاً حَصَـل
مـن حَشَـفٍ وخـردلٍ ونحـوِهِ ستون صاعا وصـفهم فلتـروهِ

والأرضُ إن وقفاً ولَمَّا تُملَكِ أو كان من يملكها كمشركِ
فلا زكاةَ في الذي قد أخْرجَت إلا إذا كان لِمُسلمٍ نَمت
ولم يكن ممن عليه وُقِّفت فإنه يزكّ ماله نَبت
ومشركٌ أنبتَ أرضَ مُسلِمِ أو غيرَها فلا زكاة فاعلمِ

شرط الزكاة في التجارة

وشرطُه أن يَنوِيَنَّ المتجرا وبالنصاب يَتجُرَنْ فأكثرا
ويبق حتى يكمل الحول ولا يضرِ نقصانٌ إذا ما كُمِّلا

ذكر موانع الزكاة

ويَمنَعنْ وجوبَها دَيْنٌ حَضَر وكان كالنصاب في ذاك القدر
والغصْبُ والذهاب مهما وُجدا من قبل أن يسطيع إتيانَ الأدى

الباب الثاني

في مقدار ما يجب إخراجه من المال وفي زكاة المواشي

يخرج أما عُشرا أو نصفَه أو رُبعَه أو حيوان وصفه

العشـــرُ في الـــزرع وفي الثمـــار إن سُـــقيت بالسّـــيل والأنهـــارِ
ونصـــفُه فيهـــا إذا مـــا سُـــقيت بالنضْح والترحِ وشِبهٍ قد ثبـــت
وربعُـــــه في فضـــــةٍ وذهـــــب ومتجرٍ وفي المواشـــي أوجـــبِ
أن إبـــلا خمســـاً فشـــاةٌ وذكـــر في العشر شاتين وفي خمس عشـــر
ثلاث شوهاتٍ وإن خمـــسٌ تـــزد فزِد لها شـــاةً وهـــذا فاعتمِـــد
وإن تكُن خمساً وعشـــرينَ فقـــل بنتَ مخاضٍ فرضُها حتى تَصِـــل
إلى ثلاثـــــين ففرضُـــــها إذن بنتَ لَبونٍ سنّها معهـــمُ زكـــن
وإن تصِـــل ســـتاً وأربعينـــا فحِقَّـــةٌ قـــد فَرضـــوا يقينـــا
إحدى وستين ففرضُـــها جَـــذعْ وإن على السبعين عدُّها ارتفـــع
وســـتة لهـــا لَبُونَتـــانِ إحـــدى وتســـعين فحِقَّتـــانِ
وماية إحدى وعشرين اصـــطحب فيها لَبونات ثلاث قـــد وجـــب
وإن تـــزد تســـعٌ فحِقهـــا لـــزم في كل خمسين بها فـــرضٌ عُلِـــمْ
واجعل لكـــل أربعـــين وُجـــدت بنت لبـــونٍ ثم لا شـــيء ثَبَـــتْ
بـــين الفريضـــتين ممـــا ذُكـــرا ومثلَ حكمها اجعلـــنَّ البقـــرا
مـــع اخـــتلافِ الاســـم واتحـــادِ معناهمـــا في الســـنِّ والمـــراد
فَجذعـــة ثنيَّـــة رَبـــاعُ قـــل في بقرٍ مـــع السداســـيِّ بـــدل
بنـــت مخـــاضٍ ولبـــونِ حِقـــةِ وجذعةٍ فـــافهم لتلـــك النّكتـــةِ

في الأربعين الشاةِ شـاةُ في الغـنم ومايةٍ إحـدى وعشـرينَ لـزم
شـاتانِ ثم مـا يتـان معهـا واحدةٌ ثـلاثُ شـوهاتٍ لهـا
وأربـعٌ مـن الشِـياه لزمِـت في أربـعٍ مـن المـئين عُلمـت
واجعـل لكـلِّ مايـةٍ تزيـدُ شـاةً وهـذا أصـلُها المُفيـدُ

الباب الثالث

في زكاة الذهب والفضة

من مـائتين درهمـاً في الفضـةِ خمسُ دراهـمٍ لـدى التزكيـةِ
وبعـدها في كـلِّ أربعـينَ قـد يلزمُ درهـمٌ إلى أقصـى العـدد
عشرون دينـاراً ففيهـا نصـفهُ وعشـرةٌ في أربـعٍ وكشـفُه
تجعـلُ دينـارا مكـانَ عَشـرَه مـن فضـةٍ دراهـمٍ مُشـتهره
وعُشـر دينـار لـدى أربعـةِ كـأربعين درهمـاً في الفضـة
واحمل على الفضةِ جنسَ الذهبِ ولْتجعلِ الجنسين مثـلَ سَـببِ
مثالـهُ عُشـرُ مثاقيـلَ إلى مايـةِ درهـمٍ فـزك واحمِـلا

الباب الرابع

في زكاة الفطر

عن كل مَنْ وَّحـدَ صـاعَ بُـرٍّ ... أو نحـوه أدَّى زكـاةَ الفطـر
تلـزم بالغنـا مـن الأمـوالِ ... ورؤيـة الهـلالِ مـن شـوالِ
تلزمـه عـن نفسـه وعبـده ... ومن عليـه عوْلُـه مـن جُنـده
إلا إذا يُغصَـبُ أو يُفقَـدُ أو ... يؤسـر فـالوجوبُ رفَعـه رَوَوا
لكن بشرطِ أن يكونَ مـا ذُكـر ... من مانعٍ قبل الوجـوب المسـتقر
والغصبُ إن كان بحيـثُ يعلـم ... وكـان قـادراً عليـه تلـزم
والخلفُ في الزوجةِ والأصلُ ذهب ... أنْ لا وجوب وهو عندي المستحب
لأنهـا فريضـةٌ تلزمُهـا ... في مالِهـا وإن يكـن يُطعمُهـا
وبـائعٌ عبـداً قُبيـلَ الفجـرِ ... تلزمُـه عنـدي زكـاةُ الفطـرِ
لأنهـا بسـبب الهـلالِ ... تلـزم لا بـالفجرِ مـن شـوالِ
ومالكٌ لنصـف خـادمٍ وجـبْ ... عليه نصـفُ صـاعِهِ ولا عجـبْ

الباب الخامس

في الأصناف التي تنفذ فيها الزكاة

تنفذُ في ذي الفقـرِ والتَّمَسـكنِ ... وعامـلٍ لأخـذها المستحسَـنِ
وناصـرٍ للـدين بالتـأليفِ ... وغـارمٍ للـدَّين ذي تكليـف
وفي الرقابِ وهـو مـن تُكاتـبُ ... وابن السبيل وهو شخص غائبُ
عـن داره لـو كـان ذَا غَنـاء ... فصـار في الأسـفار ذا عَنـاء
وفي المجاهـدين والشـرط لكـل ... حريـةٌ إسـلامُ والعقـلُ فقـل
بعـد البلـوغِ وزد المُؤلَّفـا ... معْ حاجةِ الإمـام كونـه وفـا
وفي الرقـاب زدْ ثبـوت العَقـدِ ... وعامـلٍ وفي سـبيل الجِّـد
فـزدْ عليـهِ كـونَهم ذكـوراً ... بـإذن قائـدٍ غـدا مـبروراً
وغارمـاً إن لم يكـن في معصـيه ... وابن السبيل قد مضى فدعنيـه
أمـا الفقـيرُ وكـذا المسـكينُ ... فـالأولان فيهمـا يكـون
أعنى بـذا الإسـلام والتحـررا ... وليس تُعطي مُبدعاً قـد فَجَـرا
إلا إذا لم يَجِـدنْ وليًّـا ... ولم يجـدْ موافقـاً عصـيًّا
ومن عليـك عولـه مـن دَيـنِ ... فليس يُعطى من زكـاة العـين
وغيرهـا كولـدٍ صـغير ... ووالـداً ذي ضـعف فقـيرِ

واعط ما دون الغناءِ مـــا تشـــاء من غير تحديدٍ بعـــدٍّ قـــد نشـــا
ومـــن لـــه مـــالٌ ولا تُجزيـــه غِلَّتُـــــه لحولِـــــه فأعطيـــــه
كذاك ذو مالٍ فضاع أو غُصِـــب أو كان في ذمة مفلـــسٍ وجـــب
وقسمها في كلِّ صـــنفٍ يُنـــدَبُ وبعضها يرفع مـــا قـــد يجـــبُ

خاتمة

ولا يَلـــــي زكاتـــــه بنفســـــه حـــتى يَـــرَى إمَامـــه في رَمْسِـــه
أو كان لم تجـــب عليـــه طاعتُـــه أو موضعٌ مَّـــا أهملـــت حمايتُـــه
زكـــاة كـــل بلـــدةٍ في أهلـــها ما لم تكـــن مصـــلحةٌ في نقلـــها

الكتاب الخامس

في الصوم

ذكر أقسام الصيام

الصَّوْمُ كفٌّ عنْ جميعِ الْمُفطِرِ ... منْ فجرِهَا إلى الغروبِ الْمُسترِ
أقسامُهُ فرْضٌ ومنْهُ نَذرُ ... ومنْهُ ذو تَمَتُّعٍ وسِترُ
يَسْتُرُ بَعْضَ زَلَّةِ الإنسانِ ... كالقتلِ والظِّهارِ والأيمانِ
ومنْهُ مَنْدُوبٌ ومنْهُ يُحجَرُ ... ومنهُ مَكْروهٌ وكلاًّ نذْكرُ
فرَمضانُ واجبٌ صيامُهُ ... والنَّذرُ حتّى تنْقَضِي أيَّامُهُ
كذاكَ ما كانَ لتَكْفيرِ ومَا ... كانَ لِذي تمتُّعٍ قدْ لزمَا
إنْ لَمْ يَجدْ هَدْياً فثم لزمَهْ ... صِيامُ عَشرٍ فأتِها متَمَّمَهْ
فَصُمْ ثلاثًا مِنْها في الحَجِّ وَمَا ... بقي فصُمهُ إذ رجعتَ فافهما
ومنْ يَكُنْ ذا وطنٍ في الحرَمِ ... فالهَديُ والصَّوْمُ معاً فالتَزِمِ
والحَجْرُ في العيدينِ والمَحيضِ ... ويُستحَبُّ في الثَّلاثِ البيضِ
في كلِّ شَهْرٍ وبعاشُورَا وفي ... عرفةَ لِمَنْ بها لم يقفِ
أوْ كانَ واقِفاً بهَا ولَمْ يَخَفْ ... ضعْفاً فذا الْحُكمُ لِمَنْ خافَ الضَّعَفْ
فالحَجْرُ في العيدَيْنِ والْمَكْرُوهُ في ... أيَّامِ تَشريقٍ وشَكٍ فاعرِفِ

تتـــابُعُ المفـــرُوضِ والْمَنـــذورِ مُتَّصِـــــلاً يلـــزَمُ والـــتَّكْفيرِ
إلاَّ لِحَيْضٍ أوْ نفَـاسٍ أوْ سَـفَرْ أوْ مرَضٍ أوْ نَحْـوِهِ مـنَ الضَّـرَرْ
وحُجِرَ الأصْـلُ علـى الْمُكفِّـرِ وصـائمِ النُّـذورِ فِطْـرَ السَّـفَرِ
علَّتُـــه لأنَّـــهُ مُعاقَـــبُ والفطـرُ رُخْصـة فـلاَ يُناسـبُ
والنَّـذرُ لَمَّـا إنَّـهُ قـدْ عيَّنَـا لِنفسِـــه أداءهُ فلاَعنـــاَ
وما عَداَ هـذا مـنَ الْمَنـدُوبِ مُخيَّـرٌ في القَصْـدِ والتَّعْقيـبِ
أمَّـا قضـاءُ رمضـانِ مِثلُـهُ تَتَابُعـاً فـلاَ يَجُـوزُ فَصْـلُهُ

ذكر الأسباب الموجبة لصوم رمضان

لهُ كَمَالُ شَـهْرِ شَـعْبانَ سَـبَبْ ورُؤْيَةَ الهلالِ فالصـوْمُ وَجَـبْ
أو شُهرةٌ بهـا وإنْ عَـدْلٌ شَـهِدْ والقَـولُ لاَ إلا بعَـدْلين يُـرد
لأنَّـهُ يثْبُـتُ بالأحـادي ولـيسَ مثـلَ الحـقِّ لِلْعبـادِ
يَصُـومُهُ حتَّـى يُـتِمَّ عَـدَدَا أو أنْ يرى هِلاَلَ شَـوَّالٍ بـدَا
أو شُـهرةٌ أو شَـهِدَ العَـدلاَنِ وفي مقـالٍ واحـدٍ قـوْلانِ
وشَـرْطُهُ في كُـلِّ لَيْلَـةٍ نَـوَى وقيلَ يُجْـزي مَـرَّةً إذا نـوى
وتـارِكُ النِّيَّـةِ عَمْـداً يَفْسُـدُ صِـيامُهُ لأنَّـهُ مُعْتَمِـدُ
ومنْ نَوى النَّفْلَ بصـومِ الفَـرْضِ أوْ قطعَ النِّيَّـة عَمـداً يَقْضـي

ذكر أسباب الفطر

لِلْفطرِ أسبابٌ مضَتْ فيمَا غَبَرْ ... وَهَا أنَا أذكُرُ أسْباباً أخَرْ
فَحامِلٌ إنْ خافتِ الهَلاَكَا ... لِحَمْلِها ومُرضِعٌ كذاكَا
أوْ خَافتَا غيرَ الهلاكِ مِنْ ضَرَرْ ... كذاكَ منْ أعجَزَهُ مسُّ الكِبَرْ
وزائلُ العَقْلِ بِغَيْرِ نَومِ ... وخائفٌ هلاَكَهُ بالصَّومِ
وكُلُّ ما يَدْخُل في الجَوْفِ على ... تَعمُّدٍ يُفسده فاحتفلا
وكلُّ ما يُخرَجُ عَمْداً كالْمَنِي ... والقيءِ لا إنْ خَرَجَا فلتفطِنِ
كذا جماعٌ وارْتِدادٌ بعْدَ مَا ... أسلمَ فالإيمانُ شرْطٌ حُتِّمَا
ومُجْنِبٌ أصْبَحَ عَامِداً فقدْ ... أصْبَحَ مُفْطِراً على القولِ الأسَدْ
والْخُلفُ مهمَا أَدْخلَ النِّسيَانُ ... في الجوفِ أوْ أدْخلَهُ الإنْسانُ
على الخطَا أو جاء من غيْرِ الفَمِ ... فدخلَ البَطْنَ ككُحلٍ فافْهَمِ
وكالدَّواءِ مِنْ جِراَحٍ دَخَلاَ ... والماءُ إنْ في أُذْنِهِ تَخَلَّلاَ
وداخلٌ في الأنْفِ والأنْفُ أشَدْ ... فالنَّقضُ بالدَّاخلِ مِنهُ مُعْتَمَدْ
وكلُّ مِنْ أفطَرَ صَدْرَ يَوْمِهِ ... منْ سَبَبٍ يُبيحُ تَرْكَ صَومِهِ
وزالَ آخِرِ النَّهارِ خُيِّراَ ... ما بينَ أنْ يُمْسِكَ أوْ أنْ يُفْطِرَا

ذكر قضاء رمضان

وَيلــزَمُ القضــاءُ أهــلَ الفِطْــرِ ... إلا الذي جُــنَّ جميــعَ الشَّــهْرِ
أوْ يَوْمَــهُ جَميعَــهُ فلــيْسَ في ... مَا جُنَّ فيهِ مــنْ قضــاءٍ فيَفــي
لأنَّــهُ فــرائضٌ لاَ فــرْضُ ... فلاَ يَعُــمَّ الصَّــوْمَ فيــه نقــضُ
كذاكَ منْ فطَّــرَهُ مــسٌّ الكبَــرْ ... لَكنَّــهُ يُطعِــمُ مسـكيناً أضَــرْ
عنْ كلِّ يومٍ كــانَ فيــه فِطْــرُهُ ... مُــدَّيْن حــتى يُكْمِلَــنَّ شَــهرَهُ
كــذاك مــنْ أخَّــر مــا عليــهِ ... منْ القضَــا حتَّــى أتَــى إليْــهِ
فإنَّهُ يصُــومُ مــا قــدْ حَضَــرَا ... ويُبــدِلُ الْمَاضــيَ ولْيُكَفِّــرَا
والصَّوْمُ إنْ تتَــابُعٌ فيــهِ وَجَــبْ ... عليــهِ أنْ يصُــومَهُ في كَرَجَــبْ
أوْ نَحْــوِهِ مــنَ الزَّمَــانِ الخَــالي ... منْ فاصِــلٍ ليَحْصُــلَ التَّــوالي
وَكــلُّ مــنْ أفسَــدَهُ بالعَمْــدِ ... عليهِ مــعْ قضــاهُ عِتــقُ عَبْــدِ
أو صومُ شَــهرَيْنِ علــى تتَــابُعِ ... أوْ يُطعِمُ السِّــتِّينَ مــنْ جوائــعِ
ومنْ رأى الهلالَ عصْــراً فأكَــلْ ... جهلاً فلا شيءَ هُنَا سِوَى البَــدَلْ

خاتمة

وَمَا عدَا الصَّــوْمَ فلــيْسَ فيــهِ كفَّــارةٌ ســوَى الــذي أُفتيــه
إنْ جامعَ الإنْسانُ وهوَ مُعْتَكِــفْ أوْ مُحرِمٌ أو أَخرجَ المَــنِيَ بكَــفْ
وتــارِكُ الصَّــلاةِ إنْ تَعَمَّــدَا تلْزَمُهُ كَتــارِكِ الصَّــوْمِ سُــدَى
كذاكَ إنْ ظاهرَ مِنْهَــا أوْ حَنَــثْ منْ بعــدِ أنْ آلى يمينــاً فَنكَــثْ
أوْ قتَلَ الْمُــؤْمِنَ غيْــرَ مُعْتَمِــدْ والْخُلفُ في وُجُوبِهَــا للمُعْتَمِــدْ

الكتاب السادس

في الاعتكاف والنذور

وفيه بابان

الباب الأول

في الاعتكاف

الاعْتِكَـــافُ هُـــوَ أنْ تَحْتَبِسَـــا ... لِقُربَـــةٍ مُجَانِبـــاً مَـــسَّ النِّسَـــا
في مَسْـــجدٍ بالصَّـــلواتِ عُمِـــراَ ... وَيُسْـــتَحبُّ في جوامِـــعِ القُـــرى
إلا النِّساءَ في البُيُـــوتِ تعْتَكِـــفْ ... وجائزٌ في غيرِهَا كَمَـــا وُصِـــفْ
ووقتُـــهُ قبْـــلَ طُلُـــوعِ الفَجْـــرِ ... وقبلَ أنْ تَغرُبَ شَـــمْسُ العَصْـــرِ
وآخرُ الوَقْتِ الغُرُوبُ وانتُـــدِبْ ... لِمَنْ يشَا وإنْ يَكُنْ نَـــذراً يَجِـــبْ
وشَـــرطُهُ النِّيَّـــةُ والصَّـــوْمُ وأنْ ... لاَ يَخْـــرُجَنْ إلا لِعُـــذْرٍ فـــافْهَمَنْ
مثل الوضُوءِ واغتسَالِ أوْ قضَـــا ... حَاجَتِـــهِ أوْ أنْ يكـــونَ مَرضَـــا
أوْ جُمْعَةٍ والأكْلُ إنْ لَمْ يَحْضُـــرَا ... والحَيْضُ والنِّفَاسُ حتَّـــى تطْهُـــرَا
أوْ خـــافَ مـــنْ تَهُـــدُّمِ المَكـــانِ ... أوْ عـــادَ للمَرْضَـــى بـــلاَ تَـــوانِ
أوْ لِجَنـــازَةٍ يَلـــي جِهَازَهَـــا ... أوْ رايةِ الحـــقِّ يَـــرَى إعْزَازَهَـــا

أوْ جَبَروهُ لِلْخُـروجِ أوْ دُعِـيْ ... لِيُعطِيَ الحقَّ لِمَـنْ قَـدْ يَـدَّعِي
أوْ خَافَ منْ مَضَرَّةٍ فِـي حالِـهِ ... وهَكَـذا إنْ خَافَهَـا في مَالِـهِ
وامْـرَأَةٌ قَـدْ طُلِّقَـتْ فإنَّهَـا ... إنْ طُلِّقَـتْ تعْتَـدُّ في مَسْـكَنِهَا
وكُـلُّ خـارجٍ لِعُـذرٍ فـارْتَفَعْ ... يَرْجِعُ فليُـتِمَّ مـا عنـهُ نَـزَعْ
ومنْ مضَى ولَـمْ يُـتِمَّ عَملَـهْ ... منْ بَعْدِ رفْعِ عُـذرِهِ قـدْ أبْطَلَـهْ
كـذلِكَ الخـارِجُ دونَ عُـذرِ ... وَمُفْسِـدُ الصَّـومِ بنَـوعِ فِطـرِ
وواجِـبٌ عليـهِ أنْ يسْـتأْنِفَهْ ... إلاَّ الـذي فيـهِ الصِّـيامُ زَيَّفَـهْ
فإنـهُ يُبْدِلُـهُ مُتَّصِـلاً ... بالاعتكـافِ مُسْـرِعاً وَكَمُـلاَ

الباب الثاني

في النذور

النَّـذرُ إلـزامُ الفتَـى لِنَفسِـهِ ... ما ليْسَ لازِمـاً لـهُ في نفسِـهِ
وكـان جـائِزاً كـأن يَقُـولاَ ... علـيَّ نـذرٌ بـذلَ المسْـؤولاَ
فواجِـبٌ عليـهِ أن يَبْدُلَـهُ ... وكـلَّ مـا سَمَّـاهُ أن يفعَلَـهُ
وشَـرطُهُ التَّعليـقُ فالـذّي وردَ ... منْ غـيرِ تَعليـقِ يمـينٌ انعَقَـدْ
وإنْ يقـلْ علـيَّ نَـذرٌ لزمَـهْ ... صِـيامُ يـومٍ أوْ فقـيرٍ أطْعَمَـهُ

وإنْ يُسَمِّ اللهَ حينَ ما نذرْ ... أطعَمَ عشرةٌ مساكيناَ غُرَرْ
أو صامَ أيَّاماً ثلاثة وإنْ ... يقلْ لك اللهُم نذراً خُيِّرنْ
ما بينَ أنْ يطعِمَ عشرةً وأنْ ... يَصُومَ عشراً والذي أراهُ عنْ
عليه أن يفْعَلَ ما يُسَمَّى ... نَذراً بأيِّ صُورةٍ قد سَمَّى
وإنْ يَقُلْ عليَّ صوْمٌ صَامَا ... يوماً وهكذاَ نرى الإطعامَا
وهَكَذا الصَّلاةُ أيْ إذا نَذَرْ ... بِمُطلقِ الفعل فأدْنى ما ذَكَرْ
والنَّذرُ في مَعْصيةٍ لا يَلزمُ ... وفاءهُ بل الوفَا مُحرَّمُ
وناذرُ بالصَّومِ في الاثنينِ ... فجَاءَ فيه أحدُ العَيدينِ
أوْ كان حيْضٌ أوْ نِفاسٌ أفطرَا ... وصَامَ مُقضياً لما قدْ نذَرا
وإنْ أضَاعَهُ بغَيْرِ عُذرِ ... تلْزَمهُ مرسلة معْ وِزْرِ
والخلفُ هلْ عليهِ أن يُبدِلَ مَا ... أضاعَهُ ومذهبي لَمْ يلزَمَا
لأنَّهُ إنْ عيَّنَ الأدَاءَ ... فليْسَ فِعلُ غيرِهِ وفاء
والأمْرُ بالقضَاءِ أمرٌ غيرِ مَا ... بهِ وُجُوبُ الفِعلِ حينَ لَزِمَا
وقدْ يُقالُ إنَّ هذا يَجْرِي ... في تاركِ الوَفا به لعُذرِ
فلاَ جوَابٌ غيرَ أنْ تلْتزِمَهْ ... وإنْ يكنُ مُصرِّحاً لا نَعْلَمُهْ

الكتاب السابع

في الأيمان

وفيه بابان

الباب الأول

في أقسام الأيمان وأحكامها

تأكيدُ قولٍ بِمُؤكَّدٍ عُلِمْ ... هُوَ اليَمينُ وهُوَ قِسْمَيْنِ قُسِمْ
يَمينُ لغْوٍ وهيَ ما بِهَا انْفلتْ ... لِسَانُهُ والعفْوُ عَنْهَا قدْ ثَبَتْ
كقَوْلِهِمْ بَلَى وربِّي فاعْلَمَا ... ومِنْهُ إنْ نَسَى فأبْدَا قَسَمَا
لكنْ عليْهِ الحِنْثُ مهْمَا ذكَرَهْ ... كفَّارةٌ وبعضُهمْ قدْ عَذرَهْ
والجِدُّ في الأيمانِ ما القلْبُ اعْتَمدْ ... وهْيَ على خَمسةِ أنواعٍ عَدَدْ
فقَسَمٌ باللهِ أوْ باسمٍ مُنِعْ ... إطْلاقُهُ لغيرِهِ حينَ وُضِعْ
فالحِنْثُ فيه لازمٌ إذا اعْتَمَدْ ... أوْ لَمْ يكنْ مُعتمداً إذا قصدْ
وقَسَمٌ باسمٍ لهُ وغيرِهِ ... كواحدٍ وقادرٍ وغيرِهِ
فالحِنْثُ مَشروطٌ بقصْدِ القَسَمِ ... وغيرُ حانثٍ إذا لَمْ يَعْزِمِ
لكنْ إذا حَلَّفَهُ القاضِي رجعْ ... لنيَّةِ القاضِي وغيرُهَا ارتَفَعْ

مُرسلةٌ في الحِنْثِ في دَيْـنٍ تجِـبْ ... ما لَمْ تكنْ تقطَعُ حقاً قدْ وجـبْ
وإنْ تكُـنْ قاطِعَـةً مُغَلَّظَـةْ ... كذا عليَّ عهـدُ رَبِّنَـا احْفَظَـهْ
كذلكَ الحَلْفُ بأشـياءَ غَضِـبْ ... منْهَا الإلهُ كالفسُوقِ والكَـذِبْ
أوْ أنَّـهُ مـنَ اليَهـودِ إنْ فَعَـلْ ... أوْ دينُهُ دينُ المَجوسِـيِّ الأضَـلْ
وبَعْضُهُم رأى جَميعَ مـا ذُكِـرْ ... مُرسلةٌ وهو الصَّـحيحُ فـاعْتَبِرْ
وَقَسَـمٌ بطاعـةٍ قـدْ ثَبتـتْ ... نحـوُ علـيَّ حجَّـةٌ إنْ فعلـتْ
فـالحَجُّ بالحِنـثِ عليـهِ لازِمٌ ... وهكـذا الصِّـيامُ واللَّـوازِمُ
وعاجزٌ عن الوفـاَ بمَـا حلـفْ ... عليهِ أنْ يُطْعِـمَ مُؤنـةَ الحَلِـفْ
وصَـامَ إنْ لَـمْ يجِـدْ الإطْعامَـا ... والعُذرُ إنْ لَمْ يسْـتطِعْ صِـيامَا
والصَّوْمُ عـنْ مؤنـةِ المِسْـكينِ ... يـومٌ ولـوْ لِمَـائتي مِسْـكينِ
كذاكَ فِي الأصْـلِ وفيـهِ نظَـرُ ... لأنَّـهُ بـالعَجْزِ حـالا يُعـذَرُ
وفِي سَـبيلِ اللهِ مـالي صَـدقةْ ... يجزيـهِ عُشـرهُ إذا مـا أنفقَـهْ
كذاكَ في النِّصْفِ وإنْ قالَ الثُّلثْ ... أوْ دونَـهُ يُخرجُـهُ إذا حنـثْ
ومـن يَقُـل صَـدقَةً مـالِي ولمْ ... يزِدْ فَفيهِ الْخُلفَ هلْ عُشرٌ لَـزِمْ
وإن يقُلْ صـدَقَةً حَتمـا علـيّ ... يلزَمُـهُ تصَـدقٌ ولـوْ بشـيٍّ
وصَامَ إنْ لَـمْ يسْـتطِعْ تفضُّـلا ... ثـلاثَ أيَّـامٍ يَمينـاً مُرْسَـلاَ
وقَسَمٌ بـأنْ يُحِـلَّ مـا حَـرُمْ ... أوْ عكْسُهُ فالحِنْثُ فيهِمَـا حُـتِمْ

مُرْسَـــلةٌ وقيـــلَ بـــلْ مُغلَّظـــة ... في حلِّ ما حُرِّمَ فافْهَمْ واحْفَظَـــهْ
وخامِسُ الأقسامِ تعليـــقٌ كـــإنْ ... يَفْعَلْ كذا فَعَبْـــدُهُ حـــرٌّ قَمِـــنْ
أوْ زوْجُهُ الطّـــالِقُ فالحنـــثُ بـــهِ ... طَلاقُهَـــا وعِتْقُـــهُ مـــنْ ربِّـــهِ

الباب الثاني

في الكفارات

يُكفِّـــرُ الـــيَمينَ عِتْـــقُ الرَّقَبَـــهْ ... أو عشرةٌ تُطْعِمُهمْ فِـــيَ مَسْـــغَبَهْ
تُطْعِمهُـــم في اليَـــوْمِ أكلَتَـــيْنِ ... مـــأدُومَتينِ فـــادرِ فِـــي وقْتَـــيْنَ
وإنْ تشأ فنِصْـــفُ صـــاعٍ بُـــرًّا ... لكُـــلِّ مِسْـــكينٍ وصـــاعٍ تَمـــرَا
وإنْ تشَأ فـــاعْطِ لكـــلِّ واحـــدِ ... ما يستر العـــورةَ ســـترَ ماجِـــدِ
وقيلَ أدنى مـــا يُســـمَّى ملبســـاً ... يُجزي ولو مثلُ خمـــارٍ للنســـاءْ
وصمْ ثلاثاً إنْ تكُـــنْ لَـــمْ تجِـــدِ ... مِمَّا ذكـــرتَ واحـــداً واجْتَهِـــدِ
فهـــذه مُرســـلةُ الأيْمَـــانِ ... وإنْ تشَـــا التَّغلـــيظَ فالشَّـــهرانِ
مُتابعـــاً بينَهُمَـــا صِـــيامَا ... أو عـــدَّ أيَامهمَـــا إطْعامَـــا
فتِلكُمُ ســـتينَ مِسْـــكينًا عـــدَدْ ... وليسَ يُجزي أن يخِـــلَّ بالعـــددْ
وصـــفةُ المُعْتَـــقِ عبـــدٌ سَـــلِمَا ... مبرَّأ منْ كـــلِّ عيْـــبٍ كـــالعمَى

وعَـــورٍ وبَـــرصٍ وشـــللِ ومِـــنْ جُنـــونٍ وجميـــعِ العلـــلِ
وقادرٍ علـــى اكْتِســـابِ رزْقِـــهِ هـــذا الـــذي يختـــارُه لعِتْقِـــهِ

خاتمة

وكـــلُّ مـــن يلزَمُـــهُ الـــتَّكفيرُ مغلّظـــاً كـــانَ لَـــهُ التَّخـــييرُ
في العِتْقِ والإطعامِ والصَّومِ وَمَـــا في القَتلِ غيرُ العِتقِ والصّومِ اعْلَمَا
مـــن غـــيرِ تخـــييرٍ لقاتـــلٍ ورَدْ فالصَّومُ لا يُجزي لِمَن عِتقاً وجدْ
كـــذلكَ الظِّهـــارُ فلْيُحَـــرِّرِ مُؤمِنـــةً وصـــامِ إنْ لَـــمْ يقـــدرِ
وأطعـــمَ العَـــاجِزُ عـــن صـــيامِ تلكَ المَســـاكينَ علـــى التَّمَـــامِ

الكتاب الثامن

في الحج والعمرة

وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول

في الحج ولزومه وفرائضه وشروطه وفيه ذكر العمرة

الحَجُّ قصْدُ الْمَسْجدِ الحرامِ ... وفعلُ مَا يلزَمُ بالتَّمَامِ
ويَلزَمُ البالغَ حُراً مؤمِناً ... إنْ وجدَ اسْتِطَاعةً ومأمَنَا
وزادُ نفْسِهِ وقوتُ أهلِهِ ... وناقةً أو نحوَهَا لِحَمْلِهِ
إنْ كان لا يَسْطيعُ سيْراً دونَهَا ... وصِحَّة الأبدانِ يَشْرَطونَهَا
وشَرطهُ النِّيَّةُ فالذي انتفلْ ... بالحجِّ لا يُجزيه عنْ فرضٍ نَزَلْ
فُروضُهُ ثلاثةٌ تَمَامُ ... نأتي بها أوَّلُها الإحْرَامُ
كذلكَ الوُقوفُ يوْمَ عرفهْ ... منَ النَّهارِ سَاعةً بعَرفهْ
ثُمَّ الطَّوافُ ثالثُ الفُروضِ ... منْ لَمْ يَطُفْ لَمْ يأتِ بالْمَفروضِ

ذكر المواقيت

قــرنٌ لِنَجْــدٍ موقــتٌ ولَمْلَــمُ ... للْيَمنِ الْمَعــروفِ مِنهَــا نُحــرمُ
وذاتُ عِــرْقٍ مَوْقــتُ العِــراقِ ... وجُحفــة للشــامِ باتِّفَــاقِ
وذُو الحُليفــةِ لأهْــلِ يَثرِبَــا ... ويُحرمُ القــاطِنُ حيــثُ طَنَّبَــا
وأهــلُ كــلِّ جِهــةٍ ميقــاتُهُمْ ... ما حَولَهُمْ وإنْ نــأتْ جهــاتُهُمْ
ولا يحــلُّ أنْ يُعدِّيــهِ وَلَــمْ ... يُحرِمْ ومَنْ أحْــرَمَ قَبْلَــهُ التَــزَمْ

ذكر أشهر الحج

أَشْــهُرُهُ شــوَّالُ والقِعْــدَةُ مَــعْ ... عشرٍ منَ الحجِّةِ والْخُلفُ وَقــعْ
في بَاقي ذِي الحِجَّــةِ والمُحــرِمُ إنْ ... بحجَّةٍ إحْــرامُ قبــل مــا زكــنْ
فَعُمرَةٌ وَمَا علَــى الــذي فقَــدْ ... فيهَا اسْتِطَاعة لهــا قبــلُ وَجَــدْ

ذكر العمرة

العُمرةُ الإحــرامُ بالقصْــدِ لَهَــا ... تَطوُفُ تَسعَى فاحْسِــنَنَّ فِعْلَهَــا
والْخُلفُ هلْ واجبــةٌ أوْ تُنــدَبُ ... والقوْلُ بالوُجُوبِ عندي أقــربُ
وهــلْ يجُــوزُ فِعْلُهــاَ مُكَــرَّراَ ... في سنةٍ لِمَــنْ يشَــا أوْ حُجِــراَ

ذكر صفات المحرم

وذُو تَمتُّـــــعٍ إذا بِعُمـــــرةٍ أحـــرمَ ثُـــمَّ بعـــدَهَا بحجَّـــةِ
في سَـــنَةٍ بَيْنَهُمَـــا حـــلٌّ فَصـــلْ ولَمْ يَعُـــدْ بَيْنَهُمَـــا إلى الأهـــلِ
وغـــيرُ فاصِـــلٍ فـــذاكَ الْمُقـــرِنُ ومُفْـــرِدٌ بحَجَّـــةٍ مُـــرتَهَنُ
ومُفـــرِدٌ لـــيْسَ عليْـــهِ هَـــدْيُ وقـــارِنٌ يُجزيـــهِ قـــولاً سَـــعْيُ
لِحَالتَيْـــهِ وَطـــوافٌ واحِـــدٌ وما عَدَاهُ فَهـــوَ فضـــلٌ زائـــدٌ
وأرْجَـــحُ القَـــولَيْنِ لا يُجزيـــهِ وصَامَ منْ لَمْ يـــلِ مَـــا يُهْدِيـــهِ

الباب الثاني

فيما يفعله المحرم

فاحْرِمْ منَ المِيقـــاتِ بعْـــدَ طُهـــرِ وبعدَ فـــرض أوْ صـــلاةِ الأجـــرِ
وفِـــي إزارٍ ورِدَاءٍ طَهُـــراَ واكْشِفْ عن الرأسِ الغِطاءَ واحسُرا
وتكْشِفُ الْمَرأةَ وجْهَهَـــا الجَلـــي وتَلـــبَسُ المخـــيطَ دونَ الرَّجُـــلِ
ولْتُخْفِ إنْ لَبَّتْ وأنـــتَ فـــاجهَرِ ويُنـــدَبُ الإكثـــارَ منـــهَا فـــاكْثِرِ
ويُندَبُ الـــذِّكر كـــثيراً فـــاذكرِ وقيلَ بـــلْ يلـــزَمُ عنـــدَ الْمَشْـــعَرِ
ويَحرُمُ الطِّيـــبُ وأخـــذُ الشَّـــعْرِ منْ غيرِ مـــا أذًى وقـــصُّ الظُّفـــرِ

كذا الجنابـاتُ جميعـاً والرَّفَـثْ والفِسقُ والمـراءُ واتـرُكِ العَبَـثْ
كـذا تشَـهٌّ ونكـاحٌ عَقـدهُ وبالجِمـاعِ حَجُّـهُ يُفسِـدهْ
كـذاكَ الاسْـتِمْنَاءُ ولـيَقُمْ إلى ما بعدَ عامِـهِ فيَقضِـي مُكْمِـلا
والْخُلـفُ في فَسَـادِهِ إنْ فاضـاَ مِنْ قبـلِ أنْ تغـرُبَ واسْتفَاضَـا
وجـازَ قتـلُ حَيَّـةٍ وعقـربِ وفـأرةٍ وعـاقرٍ مـنْ أكلُـبِ
كـذا حِـداةٌ وغُـرابٌ وسـبُعٌ يقصِـدُهُ وكـلُّ مـا لا ينْـدفِعْ
إلا بقتـلٍ يُقـتلنْ ولـوْ غـدَا منْ جُملةِ الصَّيْدِ وفي هـذا الفِـدَا
وحُلَّ إنْ أحْللْتَ كلُّ مـا حَـرُمْ دونَ اصطيادٍ وجمـاعٍ في الحَـرَمْ
فصـيْدُهُ مُحـرَّمٌ والشَّـجَرُ مؤبَّـداً وحَـلَّ مِنْـهُ الإذخِـرُ
وبعـدَ أنْ تـزورَ حـلَّ الكُـلُّ حتَّـى الجِمـاعُ والمصـيدُ الحـلُّ

ذكر ما يفعله الحاج بعد دخوله مكة

وَطُفْ طَوافـاً للقُـدُومِ آمِـراَ بـهِ وانفـرِنَّ مـعْ مـنْ نَفـراَ
وليْلةُ الوُقـوفِ في مِنَـى فقِـرْ وقبلَ أنْ تطلُـعَ مِنْهَـا لا تَسِـرْ
ولا تُفِضْ قبْلَ الغُروبِ الْمُظلِـمِ وليلـةَ النَّحْـرِ بجَمـعٍ فـنَمِ
وقبلَ أنْ تطلعَ شَمْسُـها ارْحـلِ وجَمْـرةَ العَقَبَـةِ فـارْمِ وانْـزِلِ
وأبْلِـغِ الْهَـدْيَ محلَّـهُ إذا كُنـتَ أخَـا تمتُّـعٍ أوْ نحـوَ ذا

وحـــلَّ بـــالْحَلقِ أوِ التَّقصـــيرِ والأفضَلُ الحَلْـــقُ مـــنَ الأخـــيرِ
وامْضِ إلى البيـــتِ بـــه تَطُوُّفـــاً سبعاً بطُهـــرٍ وكِســـاءٍ واعْطِفـــاَ
فصـــلٌ في الْمَقـــامِ ركْعـــتَينِ والسَّـــعْيُ بعـــدُ بـــين المـــروتَينِ
سَـــبعَةُ أشـــواطٍ لَهَـــا مُكَمِّـــلاَ مُهَرْوِلا فِـــي موْضِـــعٍ ومُـــرْمِلا
وارْجِعْ إلى الجِمارِ لُقِّيتَ الْمُنَـــى ولْتَرمِهَا حـــالَ الْمُقـــامِ في مِـــنى
ولْتَرْمِهَا في يوْمِ حـــادي عَشَـــراَ بعـــدَ الـــزَّوالِ وبثـــاني عشـــراَ
وهكَـــذا في آخِـــرِ الأيَّـــامِ وطُـــفْ ودَاعـــاً سُـــنَّةَ التَّمـــامِ
وتفْعَلُ الحائضُ مـــا قـــدْ ذُكِـــراَ ولا تَطُفْ بالبَيْتِ حتَّـــى تَطْهُـــراَ

الباب الثالث

فيما يلزم بسببه الجزاء

وفاعلٌ بَعْـــض الَّـــذي ســـأذْكرُ يَلزَمُـــــهُ دمٌ بـــــهِ يُكَفِّـــــرُ
مُجـــاوِزُ الميقـــاتِ غـــيرَ مُحـــرِمِ ولابسُ الْمَخيطِ عَمْـــداً فـــاعْلَمِ
أوْ ناسِـــياً حتَّـــى أتـــاهُ الليْـــلُ وفي مُطيِّـــبٍ كـــذاكَ القـــوْلُ
وفي مُغَطِّي الرَّأسِ أوْ أدْمى الْجَسدْ مـــنْ نفســـهِ أوْ غـــيرِهِ دمٌ وَرَدْ
وقـــاطعٌ ثـــلاثَ شَـــعْرَاتٍ فمَـــا فوقُ كذاَ الأظْفَارُ أيْضاً فاعْلَمَـــا

وذُونَ ما ذكرتُــهُ مــنَ العَــددْ أطْعَمَ عنْ كــلِّ فقــيرٍ واجْتَهــدْ
وقــاطعٌ شــيئاً مــنَ الأشــجارِ في الْحَــرمِ المحــدودِ بالمقْــدَارِ
ومنْ تشَهَّى، أولَهَــا قــدْ قــبَّلاَ أوْ لَــمْ يُلَــبِّ أوْ لصَــيدٍ قَــتَلا
وفائضٌ ولَمْ يغِــبْ مــنْ عرفــة وتــاركُ الْمَبيــتِ بالْمُزدَلفــة
أو بمــنى وراحــلٌ مــنْ تَــيْنِ في عكْسِ ما مَرَّ مــن الــوَقْتَيْنِ
وتــاركُ الرَّمــيِ بيــومِ النَّحْــرِ لِجَمــرَةِ العَقبــةِ فــافْهَمْ وادْرِ
ومن رمَى منْ بعــدِ حلِّــهِ ومَــنْ أحلَّ قبْــلَ هَدْيــهِ لِمَــا يُسَــنّ
وتــاركُ للحَلــقِ والتَّقصــيرِ أوْ فعل في غــيرِ مِنَــى كــذاَ رَووا
أوْ ذبــحَ الهَــدْيَ بغَيرِهَــا عنَــا أو تــركَ الرَّمْــيَ بأيَّــامِ مِنَــى
أو لَمْ يطُفْ بالبَيْتِ فيهــاَ زائــراً أو تركَ السَّــعْيَ وكــانَ قــادِراً
أوْ طافَ غيرَ طــاهرٍ ولَــمْ يُعِــدْ حتَّى مَضَتْ وطافَ بعْدَهَا مُجِــدْ
أوْ ركْعَتــيْنِ بالْمَقــامِ تركَــا أوْ تــاركٌ ممَّــا عليــهِ نُسُــكَا
وإنْ يكــنْ أعَــادَ رَكْعتَيْــهِ فإنَّــهُ لــيْسَ دمٌ عليْــهِ

ذكر ما يوجب بَدنَه

ويُوجبُ البَدَنَــة قطــعُ دوْحــةٍ ... مِنْ حَــرَمٍ أوْ اصْــطِيادُ بَقــرَةٍ
وصــائدٌ الحِمــارِ والنَّعامَــه ... ومُفسِــدٌ جماعُــهُ إحرامَــهْ
كــذلكَ اسْــتِمْنَاؤهُ أوْ فعَــلا ... هذينِ قبــلَ أنْ يَــزُورَ عَجــلاَ
ولا يَجُــوزُ أكلُــهُ مِــنْ دَمِــهِ ... وجَــازَ للقــارنِ ثلْــثُ لَحْمِــهِ

ذكر صفة الهدي

ولاَ يَجوزُ الْهَديُ إلا مِــنْ غَــنَمْ ... أوْ ضانٍ أوْ منْ بقــرٍ أوْ الــنَّعَمْ
وإنْ يكُنْ منَ الأَخيريْــنِ اعْتُبِــرْ ... تَمَــامُ حــوْلٍ لأداءِ مــا أُمِــرْ
وجَــذَعٍ مِــنْ غَــنَمٍ وضــأنِ ... يُجزي ولكنْ شَرْطُهُ ذو سِــمَن
وســالِمٍ مــنْ عَــورٍ وكَسْــرِ ... وعَــرَجٍ وجَــرَبٍ وجُــدَري
وســالِمِ الأظــلافِ والقَــرْنَيْنِ ... واغْتُفِر الثُلــثُ مــنَ الأذنــينِ

ذكر الأضحية

سُــنَّ بتأكيــدٍ لِنَيْــلِ الأجْــرِ ... أضْــحيةً تُــذبَحُ يــومَ النَّحْــرِ
وفي ثــلاثٍ بعــدَهَا والْمُسْــتَحَبْ ... منْ بعدِ أنْ صليْتَ عيداً قدْ وجبْ
ولزمَــتْ قيــلٍ إذا مــا سُــمِّيَتْ ... في العَشْرِ بلْ وقيلَ مُطلَقاً ثبَــتْ

الخاتمة في النيابة في الحج

ولا يَحــجُّ أحــدٌ عــنْ غيْــرِهِ حتَّى يَحُــجَّ أوَّلاً عــن نفسِــهِ
وبَعضُــهمْ جــوَّزَ لِلْمُحتــاجِ ووصفُ منْ يُجزي منَ الحُجَّــاجِ
فتًــى أخــو أمانــةٍ قــدْ بلَغَــا فلا ينُوبُ الطِّفــلُ حتَّــى يبْلُغَــا
ولا يَصِحُّ الْحَجُّ عنْ حــيٍّ وقــدْ قيلَ يَصِحُّ إنْ يكُنْ شَــيْخاً قَعَــدْ
فيَخْــرُجُ النَّائــبُ مِــنْ مَحلِّــهِ للحَجِّ قاصدَ القضا عــنْ خِلِّــهِ
وإنْ يكُنْ أحْــرَمَ ثُــمَّ أُحْصِــراَ وعادَ فالعَناءُ مَهْمَــا اســتُوجِراَ
وقيلَ لوْ لَمْ يُحْــرِمَنْ عنــاهُ لــهْ وقيــلَ لا حتَّــى يُــتمَّ عَمَلــهْ

الكتاب التاسع

في الأطعمة والأشربة

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

فيما يحل ويحرم من الحيوانات

وحُـــرِّمَ الإنْســـانُ بالإجمـــاعِ ... وَمَـــا عـــداهُ فهْـــوَ ذو أنـــواعِ
مِنْهَا الطُّيورُ وهْيَ ذاتُ مِخْلَـــبِ ... والْخُلفُ فِي تحريمِهَا في المـــذْهَبِ
والحلُّ في الْحَمـــامِ والعُصـــفُورِ ... وفي القطَـــا ونحْـــوِ ذا الْمَـــذكورِ
وكُـــرَّهِ البَعُـــوضُ والـــذُّبابُ ... ونحْوُهـــا وَمَـــا بـــهِ عقَـــابُ
أمَّا الـــتي تـــدب فهْـــيَ أرْبعـــة ... بنظـــرِ الشَّـــارعِ أيْ مُنوَّعـــهْ
مُحَـــرّمٌ بـــلا خـــلافٍ وقَعَـــا ... وذلكَ الْخِتريـــرُ مِنْهَـــا فاسْـــمَعَا
والثَّاني فهْـــوَ موْضِـــعُ النِّـــزاعِ ... كَالخَيـــلِ والحَمـــيرِ والسِّـــباعِ
ثالثُهَـــا الْمَكـــرُوهُ كَـــالغيلاَنِ ... وحشـــراتِ الأرضِ والفعْيـــانِ
إنْ أمْكَنَتْ ذكاتُهـــا وإنْ تَمُـــتْ ... بلا ذكاةٍ حُرِّمَتْ مَهْمَـــا تفُـــتْ
ووقعَ الإجمَـــاعُ في تحْليـــلِ مَـــا ... عـــدا الـــذِّي ذَكرتُـــهُ مُتَمَّمَـــا

الباب الثاني

في الذكاة والصيد

القطـــعُ لِلْحُلقـــومِ والوَرِيـــدِ ... هيَ الذَكاةِ مـــن أخِـــي توْحيـــدِ
أوْ منْ كِتَابِيٍّ لِغَيْـــرِ مـــا ذُبِـــحْ ... لِلْهَدي والجزاءِ والعيدِ الوَضـــحْ
وَشَرطوا فيـــهِ البُلـــوغَ والعقـــلَ ... والاخْتِتَانِ إنْ يَكُنْ كـــانَ رَجُـــل
وإنَّـــهُ لـــيْسَ بِمُحـــرمٍ فـــلاَ ... يَذبَحُ مُحـــرمٌ مَصـــيداً حَصَـــلاَ
وأنْ يُسَـــمِّي اللهَ مـــنْ ثمَّ مُنِـــعْ ... منْ أخرَس اللِّسانِ ذبْـــحٌ مُتَّسِـــعْ
وإنَّـــه غـــير الإلـــهِ مـــا قَصَـــدْ ... والشَّرطُ في الْمَذْبوحِ أنْ لا يَعْتَمِدْ
بَيْنُونَة الرَّأسِ وفي الْخَطـــاَ اغْتُفِـــرْ ... والذَّبحُ منْ قفَاهُ أيضاً قد حُجِـــرْ
وأنْ يكونَ لَيْسَ منْ صيْدِ الْحَـــرمْ ... والْخُلفُ فِي ذباحِهِ فيـــهِ انْـــتظَمْ
إنْ كانَ منْ سواهُ صـــيْدٌ وذُبِـــحْ ... فيه ولكنْ حِلُّـــهُ هُـــوَ الأَصَـــحْ
وآلة الـــذَّبحِ حَديـــدٌ أوْ حَجَـــرْ ... والْمَرْوُ واللِّيطُ إذا جـــزَّ البَشَـــرْ
وَلَمْ يكُنْ منْ جُملـــةِ الْمَســـرُوقِ ... ولا مـــنَ المغصـــوبِ بـــالتَّحقيقِ
وسُـــنةُ الـــذَّكاةِ مَـــا تقَـــدَّمَا ... والإبلُ فيهَا النَّحْرُ سُـــنَّ فاعْلَمَـــا
وآكـــلٌ غـــيرَ الْمُـــذكاةِ هَلـــكْ ... وحلَّ مَيِّتُ الجَـــرادِ والسَّـــمَكْ
ومـــا عليْـــكَ أمسَـــكَ الْمُعلَّـــمُ ... أو قَتَلـــتْ رِمَاحُنَـــا والأَسْـــهُمُ

منْ هذه الأنعامِ مَـا منْهَـا نَفَـرْ وذلكَ الصَّيدُ الذي قـد اشْـتَهرْ
وكلُّـهُ يُوكـلُ لاَ كَمَـا شُـهِرْ بأنَّ ذاكَ العجرَ إنْ قـلَّ هُجِـرْ
وصَـفَةُ الْمُعلَّـمِ الْمَـذكورِ مُمْتَثِـلٌ للنَّهْـيِ والْمَـأمُورِ
وكلُّ شرطٍ في الـذَّكاةِ شُـرِطَا في الاصْطِيَادِ مُطْلقـاً إذا سَـطَا
وزيدَ لا يوكَلُ غـيرُ مـا قصـدْ أوْ أكلَ الجارِحُ مِمَّا قـدْ وَجـدْ
أوْ شاركَ الـمُرسَلَ غيرُ الْمُرسَلِ منَ الفُهـودِ وكـذا في النُّبـلِ
أوْ أدركَ الْمُرسلُ حَيًّـا صَـيْدَهُ فماتَ قبـلَ أنْ يُـذكّى جيـدَهُ
أو أشْركَ الْمُرسِلُ قبْلُ أنْ تصِـلْ سِـهَامُهُ لِصـيْدِهِ فـلاَ يَحِـلْ
أوْ اختفَى باللَّيْلِ حيْـثُ لا يُـرى فَفي جميـعِ هـذِهِ قـدْ حُجِـراَ
وحـلَّ أكْلُـهُ لِغَـيرِ الْمُحـرِمِ وما منَ البَحرِ أتـى لَـمْ يَحـرُمِ

الباب الثالث

فيما عدا الحيوانات من المطعوم والمشروب

وَحُـرِّمَ الْمُـنَجَّسُ الْمَطعُـومُ ومُسْـكِرٌ كـذلكَ الْمَسـمُومُ
وَصِـفةُ الْمُسْـكِرِ مَـا يُغيِّـرُ عقلَ الذي مـنْ شُـرْبِهِ يُكثِـرُ
لأنَّ مـا كـثيرهُ قـدْ أسْـكَراَ فبعْضُهُ القليـلُ أيْضـاً حُجِـراَ

وأصْلُهُ يُعمَــلُ مــنْ ذاَ العَسَــلِ وبَعضــهُ مــنِ النَّبــاتِ المسْــبَلِ
يكونُ منْ بُسرِ وطوْراً منْ رُطَــبْ ومرَّةً منْ حُصرُمٍ أوْ مــنْ عِنَــبْ
ومنْهُ مــنْ تَمــرِ ومــنْ زبيــبِ وهكذاَ مــنْ ســائرِ الْحُبــوبِ
وكلُّــهُ مُحَــرَّمٌ إذا وُجِــدْ به اشْتِداَدُ السُّكْرِ إنْ سُكرٌ قُصِــدْ
أوْ كــانَ مَقصــوداً بــه سِــواهُ وحــلَّ قبلَــهُ ولــوْ نــوَاهُ
في أيِّ مــاعُونٍ ولكــنْ يُكْــرَهُ في حَنْتَمٍ ومــا لهَــا قــد يُشْــبِهُ
نحــوَ وعَــا الــدِّباءِ والْمُزَفَّــت وكُرِهتْ خوْفَ وُجُــودِ الشِّــدَّة
وبعــدَ أن زالَ وصَــارَ خــلاًّ فالْمَذهبُ الْمُختارُ عِنــدي حــلاَّ
هذا هُوَ التَّحقيقُ في ذا الْمَــوطِنِ ولَــمْ أجِــدْهُ لِسَــوَايَ فــافطِنِ

الكتاب العاشر

في الحقوق

ذكر حقوق الوالدين

مَا شـغلَ الذِّمَـةَ فهْـوَ الْحَـقُّ ... لله أوْ للخَلْـقِ أمَّـا الْخَلـقُ
فالوالـدَانِ مِـنْهُمْ فتلـزَمُ ... طاعتـهُم إلا بفعـلٍ يَحْـرُمْ
أوْ ترْكُ فرضٍ مثـلُ حـجٍّ وَجبَـا ... ومِثـلُ قـوتٍ للعيـالِ طُلِبَـا
وكَالجِهَـادِ ومَضـى إذا اكْتفَـوْا ... في طاعةٍ ولْيَتَلَطَّـفْ إنْ جَفَـوْا
وعقَّهُ مـنْ خَانـهُ ومـنْ مَشَـى ... أمامَـهُ إلاَّ لأَمْـرٍ دُهِشَـا
ومـنْ دَعَـاهُ باسمِـهِ أوْ كُنْيَتِـهْ ... إذْ يَلْـزَمُ الـدُّعَا بِنَحْـوِ أبَتِـهْ
أو لَمْ يُجِـبْ دُعـاءَهُ إذا دَعَـا ... ومـنْ لِمَـا أرادَهُ قـدْ مَنَعَـا
إنْ كانَ قادِراً علـى مـا يَطْلُـبُ ... وحـقُّ أمِّـهِ عليْـهِ أوْجَـبُ
وَلَمْ يـفِ بحقِّـهِ مَـنِ اجْتَهـدْ ... وقامَ مثـلَ مـا يُقـامُ بالوَلَـدْ
منْ ثَمَّ بعد أنْ يَمُـوتَ وَجَبَـتْ ... عليـهِ توبـةٌ لتقصِـيرٍ ثَبَـتْ
وبعـدَ فتْنَـةٍ وقحْـطٍ عَرَضَـا ... ويُظْهِرَنْ لَهُمْ رِضَـاهُ إن رَضَـا
ويَسْـتُرَنَّ ضـده وهَـلْ تَحِـلّ ... لَهُم ولايـةٌ إذا الْحَـالُ جُهِـلْ

فَبعضُهُمْ قــدْ قــالَ بالْخُصــوصِ ... في حقِّهِــمْ لِظــاهرِ النُّصــوصِ
ولْيَفْدَيَنْ مَنْ مِنْهُمَا قــدِ اسْــتُرِقْ ... إن كانَ واحداً لِمَا قدْ اسْــتُحِقْ
وإنْ يكُــنْ هُــوَ الرَّقيــقُ فِعْــلا ... منْ حقِّهِمْ مالاَ يضــرُّ مــنْ ولاَ
وَسَــقطَ الْحَــقُّ إذا مــا حَاربَــا ... لِلْحــقِّ إلاَّ أنْ يجــيءَ تائبــاً

ذكر حقوق الأولاد

والحــقُّ لِــلأَولادِ أنْ يَختَــارَا ... أبــوُهُمُ خــالاً لهُــمْ مُختَــارَا
وأنْ يُسَمِّيهِمْ باســمِ مــنْ زَكَــا ... وأنْ يُعولــهُ إلى أن يُــدْرِكَا
وأنْ يؤدِّبَنَّــهُ بأحْسَــنِ ... تــأدُّبِ في خُلــقٍ مُستَحْسَــنِ
وأنْ يُعَلِّمَنَّــهُ مَــا سَــيَجِبْ ... عليْهِ معْ عَــدٍّ إذِ العَــدُّ حُسِــبْ

ذكر حقوق الأرحام

وَصِلَةُ الأرْحــامِ فــرضٌ وَجَبَــا ... وهْوَ الَّذي يُلقــي إليــكَ نَسَــبَا
ولَــمْ يكــنْ بَيْنَكُمَــا أجْــدَادُ ... أرْبعــة قــدْ فصَــلُوا أوْ زَادُوا
وقيــلَ خَمْسَــةٌ وقيــلَ سَــبْعهْ ... وقيلَ مَا لَمْ يــكُ شِــركٌ قطَعَــهْ
يَصِــلُهُمْ في فــرحٍ وفي تَــرَحْ ... بِنَفْسِــهِ ومَالِــهِ وقــدْ صَــلَحْ
وأضْــعَفُ الهَدِيَّــةِ السَّــلامُ ... والأفضَــلُ الإعْطَــاءُ والإكــرَامُ

ومنْ نوَى وصلَهُمُ فمَا قطعْ وقاطِعٌ إذا النَّوَى قدْ انْقَطَعْ
وفسْقُهُمْ لا يَقطَعَنَّ حقَّهُمْ كَالوَالِدَينِ لا يحلُّ عقُهُمْ

ذكر حقوق الأيتام

ويَلزَمُ القيَامُ بالأَيْتَامِ ومَا لَهُمْ جماعة الإسلامِ
إنْ عُدِمَ الوَصِيُّ فَلْيَتَّفقُوا ولْيَنْصِبُوا لهُ وكيلاً يُنفِقُ
عَلَيْهِ منْ أمْوالِهِ وَيُشْهِدُ على الذي يُنْفِقُهُ ويَنْفَدُ
وبَاعَ لوْ أصْلاً إذا احتاجَ لهُ لَكِنَّهُ يُشْهِدُ أنْ يَفْعَلَهُ
وجازَ معِ عدمِ الشُّهُودِ وَقَسَمْ لهُ يَميناً إنْ أرادَ واتُّهِمْ
وهلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ للْمُحْتَسِبْ فيه اختلافٌ والجوازَ نسْتَحِبْ
وإنْ تَفرَّقُوا وكُلٌّ وَكَّلاَ لهُ وكيلاً أثبتَنَّ الأوَّلاَ
وجازَ نَزْعُهُ ولوْ وَصِيًّا إنْ لَمْ يكنْ في مالِهِ تَقِيًّا
وإنْ يكُنْ منَ التُّقَاةِ سُلِّمَا لهُ وإنْ وكَّلَهُ منْ ظَلَمَا
وإنْ رأَى خَلْطَهُمْ صلاحاً في مالِهِ كانَ لهُ مُبَاحَا
ومنْ كَسَى اليَتيمَ منْ حقٍّ لَهُ عليهِ يُجزيهِ إذا أعطى لهُ
وقيلَ لا يُجزيهِ حتَّى يُبْلَيَهْ لأنَّهُ لَيْسَ لهُ أنْ يوفَيَهْ

ذكر حقوق المسلم

وَيَلْزَمُ الْمُسلمَ إن رأى التَّلَفْ ... على أخيه حِفْظُهُ وإنْ تَلِفْ
وَكانَ قادراً على تنْجيَتِهْ ... يَلزَمُهُ والإثْمُ غُرمُ ديَّتِهْ
وذاكَ مثلُ أنْ يراهُ في غَرَقْ ... أو أنَّهُ يرَاهُ بالنَّارِ احْتَرَقْ
أمَّا إذا رأى مُكلَّفاً قَصدْ ... لِقَتْلِه فالْخُلفُ في الغُرمِ ورَدْ
معَ اتفاقٍ أنَّهُ مأثُومُ ... والْخُلفُ في المالِ هُنَا معْلُومُ
فَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ كَمُنكرٍ ... رآهُ فاسْتَمرَّ لَمْ يُغيِّرِ
وبعضُهُمْ ضَمَّنَهُ لَمَّا قدرْ ... وَلَمْ يكنْ مَالكَهُ ثُمَّ حَضَرْ
أوْ كانَ لَمْ يقدِرْ عليهِ فإذَنْ ... يكونُ كالأَمِينِ فيهِ فَضَمِنْ

ذكر حق الجار

وَيَجبُ الحقُّ لجارٍ قدْ نزلْ ... بِمَنزلٍ بَيْنَهُمَا تَبْقى الشُعَلْ
وقيلَ أرْبعينَ بيْتاً عَدَدَا ... وقيلَ بَيْتَانِ بيُمْنَاهُ بدَا
وثالثٌ على شمالِ منْ دخَلْ ... لِبيْتِهِ وذا هُوَ الحدُّ الأقلْ
وَشَرْطُهُ لاَ يَقطَعَنَّ السُّوقُ ... بينَهُمَا والوادي والطَّريقُ
وحقُّهُ دَفْعُ الذي يوذِيهِ ... وإنْ تَكُنْ مَسَرَّةٌ هَنِّيهِ

وعــزِّه إذا أصــيبَ واقْرِضــاَ إذا أرادَ واحْفَظَنْــهُ إنْ مَضَــى
وعُدْهُ إنْ يَمرَضْ وإنْ يَدُعْ أجــبْ وشَــيِّعْنَ لَــهُ جَنَــازَةً تُصِــبْ
وصِلْهُ بالشَّيءِ الذي لــيْسَ معَــهْ مــن نوْعِــهِ إذا رأى أوْ سَــمِعَهْ
وإنْ يكــنْ أَعْطَــاهُ نحــوَ نَخْلَــةِ أجْزَاهُ عنْ صــلةِ تلــكَ الثمــرة
والحَــقُّ واجــبٌ لكــلِّ جــارِ وإنْ يكنْ مــن جُملــةِ الكُفَّــارِ
وإن يَكُنْ جاراً وكــانَ مُســلِماً حقَّــانِ والثَّالــثُ زد إنْ رَحِمَــا
وجــازَ هَجْــرُهُ لأَجْــلِ مَنْعِــهِ عنْ فِسْقِه منْ غيرِ قصْــدِ قَطْعِــهِ
إذا رأَى مصْــلحةً وإنْ هَجَــرْ لِقصدِ قطْعِ حَقِّــهِ فقَــدْ كَفَــرْ

ذكر حقوق الصاحب بالجنب

وَالْحَقُّ لِلصَّاحبِ بالجنْبِ يَجِــبْ وهوَ الذي فِي سفرٍ قدْ اصْطُحِبْ
إنْ عقَــدَاهَا وهُمــا في حضــرِ أوْ عقَــدَاهَا وهُمَــا في ســفرِ
والْخُلفُ هلْ تلْزَمُــهُ إذا ســكتْ حينَ انْعقادِهَا وهلْ عقــدٌ ثَبَــتْ
وصاحبُ الصَّاحِبِ هلْ يَلزَمُ لــهْ حــقٌ فَبَعْضُــهُمْ رآهُ فافعلَــهْ
وإنْ يكونــاَ قاصِــدينِ مَوضِــعَا ولَــمْ يُسَــمِّيَا إلى أنْ يَرْجِعَــا
تُفْسَخُ حــينَ وَصَــلاَ وإنْ وَقَــعْ ضُرٌّ به تفارَقَــا الحــقُّ ارْتَفَــعْ

وَثَبَــتَ الحــقَّ عليْهِمَــا مَعَــا إذا هُما قبلِ الوصُــولِ اجْتَمَعَــا
فالبَاغي والطَّــاعِنُ ثُــمَّ الْمَــانعُ لا يُصحَبُونَ وكــذاكَ القــاطعُ
وآبــقٌ وناشــزٌ وإنْ عَــرَضْ مِنْ هذهِ شيءٌ فَعَقــدُهَا انْــتَقَضْ
وحقُّــهُ أنْ لا يُنــاجِي إنْ حَضَــرْ وأنْ يُواســيه بِمَــا بــهِ قــدَرْ
واقضِ مُــرادَهُ إذا شَــاءَ غَــرَضْ وقُمْ عليــهِ إنْ إصــابَهُ مــرَضْ
فانْفقْ عليْهِ كلَّ مــا يَحْتــاجُ لــهْ حتَّى يصِحَّ أوْ يَمُــوتَ فاكفُلــهْ
منْ مالهِ إنْ كانَ أوْ مــنْ مالِكَــا إنْ لَمْ يكنْ مــالٌ لــهُ هنَالِكَــا
واحْفَظْ لهُ تركتَــهُ حتَّــى تَصِــلْ وُراثَهُ وما بــهِ أوْصَــى الرَّجُــلْ

ذكر حقوق العالم والمتعلم

والحــقُّ للْعــالِمِ أنْ يُجَلَّــلاَ ولا تسَــلْهُ إنْ يَكُــنْ مُشْــتَغِلاَ
ولا تمــلَّ فِكــرَهُ مُنفِّــرَا ولا تسَــلْ تَعَنُّتَــا قــدْ حُجِــرا
ولا تصــاحب رجــلا يكرهُــهُ كَخَصْمه إن كنتَ تلميــذاً لــه
والحقُّ للطَّالــبِ أنْ ينْصــحَ لــهْ وأنْ يدُلَّهُ علــى الأصــلَحِ لــه
وقــوِّمِ اعْوِجاجَــهُ إنْ ضــلاَّ ولْتَسْــتُرِ الزّلّــةَ حــينَ زلاَّ

ذكر حقوق ابن السبيل

لابـــنِ السَّـــبيلِ حقـــهُ إذا نـــزَلْ ... وهُوَ الذي عنْ دارِ أهلِه رحـــلْ
يَلزَمُ أهـــلَ مـــترِلٍ مـــنْ وَطَنَـــا ... وإنْ يَخُـــصَّ واحـــداً تَعيَّنَـــا
علـــيهِمُ ثـــلاثُ أيَّـــامٍ وَمَـــا ... مِنْ بَعْدِهَا تَصَـــدُّقٌ لَـــمْ يلْزَمَـــا
وإنْ خفَى حتَّى مضتْ لَمْ يُسْـــقِطَا ... حقـــاً لـــهُ وإنْ أحـــلَّ سَـــقَطَا
أمَّا حُقـــوقُ الوَالِـــدينِ والـــرَّحِمْ ... والجارِ لا يسْقُط ما مِنـــهُ لـــزِمْ
إلاَّ إذا أدَّى كَمَـــا بـــهِ أُمِـــرْ ... لأنَّـــهُ لله لا لِمَـــنْ ذُكِـــرْ
وإنْ يكـــنْ بـــاغٍ ونحـــوُ قـــاطعِ ... يســـقُطُ حَقُّـــهُ بـــلاَ تَنَـــازُعِ
وحُرِّمَـــتْ إقامـــةُ الضَّـــيْفانِ ... حتَّى يَمَـــلَّ صَـــاحِبُ الْمَكَـــانِ

ذكر حقوق السيد على عبده والعبد على سيده

يَلـــزَمُ عبْـــداً نُصـــحُهُ لِسَـــيِّدِهْ ... وَحِفْظُـــهُ لِمالِـــهِ ووَلَـــدِه
وأنْ يُطيعَـــهُ فـــلا يُصـــلِّي ... بِغَيْـــرِ إذنـــهِ صـــلاةَ النَّفـــلِ
ولا يَصُمْ وجازَ أنْ يحْتَـــاطَ عـــن ... فرضٍ عليـــهِ وإذا العَـــدُوُّ عـــنْ
قاتـــلَ عـــنْ قيمَتِـــهِ وإن هلَـــكْ ... لا دونَهَا إلا بـــإذنِ مـــنْ ملَـــكْ
وقيلَ بل يجُـــوزُ مُطْلقـــاً وصـــحْ ... قِتالُهُ عنْ نفسِـــهِ ومـــا اسْـــتَلحْ

وعــنْ لبــاسٍ ســاترٍ لِعَوْرَتــهِ وإنْ نَهــاهُ مالــكٌ لِرَقَبَتــهْ
ويَلْــزَمُ السَّــيدَ أنْ يُشْــبِعَهُ والضُّرُّ مَهْمَا سْــطاعَ أنْ يدْفَعَــهُ
وكِسْوةٌ لــهُ بِهَــا البَــرْدُ امْتَنَــعْ عنــهُ وإنْ أرادَ بيْعــاً فلْيَبِــعْ
وإنْ يشَــا التَّــزويجَ فليُزوِّجَــهْ ودلَّهُ علَــى الهُــدَى وأزْعَجَــهْ
وجازَ لوْ بــالجبْرِ أنْ يسْــتَخْدِمَهْ نَهَــارَهُ وَلَيْلَــهُ لِلْعتَمَــهْ

الكتاب الحادي عشر

في المعاملات وهي قسمان

القسم الأول ما يشترط فيه أن يكون المتعاملان بالغين عاقلين

وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

في البيع – ذكر أقسام البيع

البَيْـعُ إمَّـا ثابـتٌ أوْ مُخْتَلَـفْ ... فيهِ وإمَّـا فاسِـدٌ بـهِ التَّلَـفْ

فَالْفَاسِدُ الرِّبَا وبيـعُ مَـا حَـرُمْ ... كميتـةٍ ولَحْـمِ خِنزِيـرٍ ودَمْ

وما بـه الخِـلافُ ذو شَـرْطَيْنِ ... أوْ شـرطٌ أوْ أتـى بِبَيْعَتَـيْنِ

أمَّا الصَّحيحُ فهْـوَ عقـدٌ وَقَعَـا ... على مبيعٍ مِلْكُـهُ قـدْ شُـرِعَا

مِـنْ عَاقـلٍ يملِـكُ دَفْعَـهُ إلى ... مـنْ قـدْ أرادَ وبهـذا كَمُـلاَ

وباعْتِبَـارِ ذا الْمَبيـعِ يَنْقَسِـمْ ... لِبيعِ عيْنٍ ولِوصْـفٍ قـدْ عُلِـمْ

فالعَيْن بيـعَ حاضِـرٍ إذا انْعَقَـدْ ... فليْسَ فيه النَّقضُ أصـلاً لأحَـدْ

والوَصفُ إنْ جاءَ به على الصِّـفَهْ ... فثابـتٌ لأنَّ كـلاً عرَفَـهْ

وذلكَ السَـلْمُ وأمَّـا مـا عَقَـدْ ... عليهِ غير حاضِـرٍ ثُـمَّ وَجَـدْ

فإنـــهُ لِلمُشـــتَري خِيـــارٌ فيـــهِ وقيـــلَ لَهُمَـــا الخِيَـــارُ

ذكر الشرط في البيع

وَالشَّرْطُ في البَيْعِ وفِـي الْمَبيـعِ يكُـــونُ والبَيَـــانُ للْجَميـــعِ
فـــأوَّلُ القِسْـــمَيْنِ كَالْخِيـــارِ لأمـــدِ وَكالرِّضَـــى لِلْجـــارِ
فالبيْعُ والشَّرطُ صَـحيحانِ مَعَـا وبعضُـــهُم أفســـدهُ إذ وقَعَـــا
والشِّرْطُ في الْمَبيعِ أيْضاً يَنْقَسِـمْ لفاسِـــدٍ ولِصـــحيحٍ مُحْـــتَكِمْ
ففاسدٌ نحـــوَ الـــولا إذا اشْـــتُرِطْ فالبَيعُ ثابتٌ وذا الشَّـــرطُ ســـقَطْ
والثَّاني نحوُ الرَّهْنِ أوْ مـــا يَحمِـــلُ وكَالتَّبرِّيْ مـــنْ عيُـــوبٍ تُعقَـــلُ
وكـــونُ شـــاتهِ لبُونـــاً أوْ ولَـــدْ في بَطْنِهَا فَالبَيْعُ في الكُـــلِّ انعَقَـــدْ
والشرْطُ في صحَّةِ هذا الشَّـــرْطِ لكونـــهِ ذا ثمَـــنٍ بقسْـــطِ
وكونُه لـــيسَ بِمجْهُـــولٍ فمَـــا قدْ كانَ مَجْهُولاً يُـــرَدُّ فاعْلَمَـــا

ذكر ما نهى عنه الشارع من البيوع

والبَيْعُ يُنْهَـــى عَنْـــهُ بالْمُلامَسَـــهْ وَبالْمُزَابَنـــــهِ وبالْمُحَاقَلـــــهْ
وبالْحَصَـــاةِ وبِشـــرْطَيْنِ ورَدْ وَكَونُ بَيْعَتَيْنِ فـــي عقـــدٍ فقَـــدْ
أوْ كانَ عقداً فيهِ بيْـــعٌ وَسَـــلَفْ أوْ كانَ ذا تَنَابُذٍ حَتَّـــى انْتَلَـــفْ

وَنُهِـــيَ البَـــائِعُ أوْ سِـــوَاهُ أَوْ يُـوهِمَنَّ فَـوْقَ مَـا يَسْـوَاهُ
وأنْ يَبيعَ وهُـوَ حاضِـرٌ لِمَـنْ أتَى مِنَ الْبَـدْوِ لِيَغْلُـوَ الـثَّمَنْ
وإنْ يَكُنْ أعْمَـى فَبَيْعُـهُ انْهَـدَمْ إلاَّ إذَا كَـانَ كِتَابـاً وَسَـلَمْ
وَيَنْبَغِـي تَوْكِيلُـهُ إنْ شَـاءَ بَيْعـاً وإنْ شَـاءَ لَـهُ شِـراءَ
وَالْمُشتري لاَ يتَلقى مَـنْ جَلَـبْ ولاَ يَسُومُ فوْقَ سَوْمِ مَنْ طَلَـبْ
إنْ كانَ مُسْلماً وَأَمَّـا الْمُجْـرِمُ فإنَّـهُ فِـي السَّـومِ لاَ يُحْتَـرَمُ
وَلاَ يُبَـاعُ الْعَبْـدُ فِـي إباقِـهِ والْجَمَلُ النَّـافِرُ فِـي انْطِلاقِـهِ
والطَّيْرُ فِي الهَـوَا وفِـي آفاقِـهِ والسَّمَكُ البَحريُّ فِـي أعْمَاقِـهِ
عَسَبُ الفَحْلِ وحَمْلٌ فِي الـرَّحِمْ وَمَا علَيْهَا مِنْ شُـحُومٍ وَلَحَـمْ
مِنْ قَبْلِ ذَبْحِهَـا كَـذَاكَ اللَّـبَنُ فِي ضَرْعِهَا أيْضاً كذَاكَ السَّـمْنُ
وَالصُّوفُ فِي ظُهُورِهَـا والشَّـعْرُ مَـا لَمْ يَكُـنْ مُنْفَصِـلاً والـوَبَرُ
وَثَمـرةُ الأشْـجَارِ إلا إنْ ظَهَـرْ صَلاَحُهَا وكُلُّ مَـا كَـانَ غَـرَرْ
كَالْحَـبِّ إذْ يُبَـاعُ فِي سُـنْبُلِهِ وَالتَّمْرُ فِي الظَّرْفِ وَمَـا كمثْلِـهِ
ولا يُبَـاعُ مُصْـحَفٌ لِمُشْـرِكٍ كَذَاكَ أيْضاً مُؤْمِنٌ عَبْـدٌ زَكِـي
والدَّيْنُ بالـدَّيْنِ حَـرامٌ ونُهِـي عَنْ رِبْحِ مَالَمْ تُضَـمَّنَ فَـانْتَهِي

ذكر ما يجوز بيعه قبل قبضه

ولا يصحُّ بيعُ مَا لَم تَقبِضِ ... فِي غيرِ مِيراثٍ ووقفٍ تَقتَضِي
ورِزقِهِ مِنْ ملِكٍ وسَهْمِهِ ... مِنْ مغنَمٍ ومَالِهِ أوْصى بِهِ
والصَّيدُ إنْ بَيَّتَهُ وما بِهِ ... خالعَهَا ونَزعُهُ مِنْ ابنِهِ
وبعضُهُمْ حرَّمَ بيعَ ما ذُكِرْ ... منْ قبلِ قبضِهِ وهذَا فاعْتَبِرْ

الباب الثاني

في السلم

السَّلْمُ عقدٌ لِمُقدَّرٍ عَلى ... وصفٍ مُعيَّنٍ وقبْضٍ أجِّلاَ
فيشْمَلُ الْمَكيلَ والْمَوْزُونَا ... والذرعَ أيضاً فافهَمِ التَّبْيينَا
والْحَيوانَ هكذَا إنْ وُصِفَا ... بِسِنِّهِ وحَالِهِ وعُرفَا
وشَرْطُهُ أنْ يقبضَ الدَّراهِمَا ... منْ قبلِ أن يصيرَ كلٌّ قائمَا
وأنْ يكونَ العقدُ فيه جَازِما ... فيُبْطِلُ الْخيارُ فيه اللاَّزمَا
وبعضُهُمْ يَشْرطُ تعْيينَ الْمَحَلْ ... وشرَطَ الثَّلاثَ في أدْنَى الأجَلْ

الباب الثالث

في الربا

أمَّا الرِّبـاءُ فهْـوَ بيـعُ الجِـنْسِ ... بجِنْسِـهِ نَسـئةً بـوكْسِ
أوْ بزيـادةٍ لـهُ أوْ مـائلاَ ... فيَشْـملُ التَّسَـاوي والتَّفاضُـلا
وكـلُّ مَطْعـومٍ فـذاكَ جِـنْسُ ... وكلُّ مَشرُوبٍ كـذا واللَّـبْسُ
فـلاَ تُبـاعُ فِضَّـةٌ بعسـجَدِ ... والْبُـرُّ بالشَّـعيرِ إلا بيـدِ
ولا يُبـاعُ التَّمْـرُ بالزَّبيـبِ ... نسـيئَةً والأرزُ بـالْحُبوبِ
والسَّمْنُ بالأوْداكِ والوَرْسُ بمَـا ... شـابَهَهُ كـالزَّعْفرَانِ فاعْلَمَـا
لكنَّ في ذَيـنِ الأخيريْـنِ نَظَـرْ ... لِصَاحبِ الأصْلِ الإمام الْمُعْتَبَـرْ
وهلْ ربـاً يكـونُ في الْمَنـافِعِ ... أوْ لاَ ففيـهِ موْضِـعُ التَّنَـازُعِ
مِثالُـهُ تسْـكُنُ دارِي عامـاً ... فأسـكُنَنَّ داركُـمْ أعْوَامَـا

الباب الرابع

في الرهن

الرَّهْنُ جَعْـلُ مَـا يُبَـاعُ غَالِبـاً ... في يد مـنْ أتَـى بحـقٍّ طَالِبَـا
يَقْبِضُـهُ بِحَقِّـهِ أمَانَـهْ ... فـإنْ أَضَـاعَهُ غـداَ ضَـمانهْ

فَيَخْرُجُ الغَالِبُ رهنُ الغَائبِ لوْ كانَ موْصُوفاً بوصفٍ صائبِ
لِعَدَمِ القَبْضِ ورَهنُ التَّمرِ وإنْ زهَا على رُؤوسِ الشَّجَرِ
ورهْنُ مَا لَيْسَ لهُ بقاءُ مِثالُهُ البَطِّيخُ والقِثَّاءُ

الباب الخامس

في الإجارات

جُعْلٌ على أعْمالِ شيءٍ وقَعَا إجارَةٌ فاحْكُمْ بهِ إذ صُنِعَا
تكُونُ في مُعَيَّنٍ كمَا إذاَ أجَّرَهُ أنْ يَعْمَلَنْ كذَا بذَا
يُعيِّنُ العَامِلُ والْمَعْمُولاَ عيْنَيهِمَا وحَقَّهُ الْمَجْعُولاَ
مِثالُهُ تَقُولُ يَا زيدُ احْمِلِ هذا المتَاعَ فوقَ هذا الْجَمَلْ
مِنْ هذهِ البُقعةِ حتَّى يَصِلاَ دارَ سعيدٍ في صحارٍ وانزِلاَ
وقد جَعَلْتُ لكَ عنْ هذا العَمَلْ عِشرينَ دِرْهَماً ومَا فيهَا خلَلْ
وإنْ يكُنْ وصَفَهُ وقدَّرهْ بوَزْنِه فهوَ كَمَا لوْ أحْضَرَهْ
وإن يكُنْ في ذِمَّةِ الْمُستأْجِرِ ولَمْ يُعيِّنْ واحِداً مِنْ أبْعُرِ
يحْمِلُهُ أيُّ بَعيرٍ كانَا إنْ عيَّنَ الأجرةَ والْمَكانَا
وقد تكُونُ في أمُورٍ يُجهَلُ حُصُولُ نفْعِهَا ولكنْ تُعقَلُ

غَايَتُهَا مِنْ ابْتِدَاءٍ وانْتِهَا فيثْبُت الْجُعلُ إذَا الْحَدُّ انتهَى
كأجرةِ الأنْفُسِ والبَهائمِ والدّورِ والأروضِ بالدَّراهِمِ
وبعضُهُمْ أجْرَ الأرُوضِ حرَّمَا إنْ كانَ جُزءا منْ ثِمَارٍ عُلِمَا
ويُسْتَحقُّ الأجرُ إنْ تَمَّ العمَلْ وقيلَ بلْ منْ حينِ ما فيهِ دَخَلْ
لكنْ على الإمَامِ أن يَجْبُرَهُ على تَمَامِ ما قدْ اسْتأجَرَهُ
وإنْ يكنْ قدْ جهلَ الْمَعْمُولاَ أوْ جهلَ الْحَدَّ أوِ الْمَجْعُولاَ
فجَائزٌ لِمَنْ يشَا أنْ ينقُضَهْ وأنْ يُتِمَّهُ ويُعْطِي عِوَضَهْ
وللأجيرِ بعْدَ نقضِهِ العَنَا وحُرِّمَ الأجرةَ في نحْوِ الزِّنَا
وكلُّ مَحجُورٍ وكلُّ ما لَزِمْ أداؤُهُ فأجْرُهُ أيْضاً حُرِمْ
وليْسَ منْ ذا البَابِ ما قدْ يُحْمَلُ بهِ الشُّهودُ للأدَى ويُبْذَلُ
لأنَّهُمْ لَوْ حَضَرُوا لَحُجِرَا عليهِمُ الأخذُ على ما ذُكِرَا
وأجْرةُ الْمَندوبِ بعضٌ جوَّزَا وبعضُهُمْ حرَّمَهَا تَحرُّزَا

الباب السادس

في الشركة

الشَّيءُ إنْ كانَ لاثْنَيْنِ مَعَا فَصاعداً مُشْتَرَكٌ فاسْتَمِعَا
وَمِلْكُهُمْ لَهُ يُسَمَّى شَرِكَهْ إمَّا بكَسْبٍ مِنْهُمُ أوْ تركَهْ

وقسِّمَنْ مَا كانَ مِنْهـا مُكْتَسَـبْ إلى العِنانِ وهْيَ شِركةُ الـذَّهبْ
يَجيءُ كُلٌّ مِنْهُمَـا مِـنْ جَانِبـهْ بـذهبٍ أو نحْـوِه لِصَـاحِبهْ
فَيَعْقِـدَانِهَا علـى مـا اتَّفَقَـا عَلَيْـهِ والْحَـلُّ عليْـه أنْفقَـا
وشَرْطُهَا التَّسـاوي في الحَظـيْنِ جِنْساً ومِقداراً علَـى الْحَـالَيْنِ
وَبعْضُهُمْ لَـمْ يشْـتَرِطْ وَجَعَـلاَ رِبْحُهُمَـا بحسْـبِه مُفَضَّـلاَ
وإنْ تعَاقَـدَا علـى مُفاوَضَـهْ بَيْنَهُمَـا فَشـرِكَةُ الْمُفَاوضَـهْ
جَوَّزَهَـا بعـضٌ وبعْـضٌ مَنَعَـا وإنْ تَتَامَمَـاهُ كـانْ أوْسَـعَا
وثالـثُ الأقْسَـامِ فالْمُضَـاربهْ وهْيَ القِراضُ فافهمِ الْمُخاطَبـهْ
وَشرْكَةُ الوَجْه اشْتِراكُ في الجَسَـدْ والْخُلفُ في تَجْويزِهَا عَنـهُمْ وَرِدْ
يَـذهَبُ كـلٌّ مِنْهُمَـا فَيَسْـعَى ويرْجِعَـانِ يَقْسِـمَانِ الْمَسْـعَى

ذكر المضاربة

وَدَفْـعُ مَـالٍ كَـدَنانِيرَ إلى شَخْصٍ بِهَا يسْعَى بِجُزْءٍ حصـلاَ
مِنْ رِبْحِهَا بلاَ اعْتِـدَا مُضَـارِبَهْ وإنْ تعـدَّى نَزلَـتْ كالذَّاهِبَـهْ
يَضْمُنُهَا وصَرْفَ غـيرُ الصَّـرْفِ فيهَا فـذَاكَ عِنْـدَهُمْ لاَ يَكْفِـي
قال الإمَـامُ وتَصِـحُّ إنْ دَفَـعْ لـهُ عُرُوضـاً لِيَبِيـعَ ووَقَـعْ
على الذي بـهِ يُبَـاعُ عقـدُهُمْ يَصِحُّ مِثلَ مَـا يَصِـحُّ نَقـدُهُمْ

الباب السابع

في الحوالة والضمانة

أمَّا انْتِقالُ الْمَالِ مِنْ ذي الذِّمَّةِ ... لِذمةٍ أخرَى مَعَ التَّبْرِيَةِ
حِوالَةٌ وثَبَتَتْ مَعَ الرِّضَا ... والعِلمِ والْحُضورِ عندَ ذا القضَا
وَمَا لِذي الْحَقَّ على مَن انْتَقَلْ ... عنْهُ طِلاَبَةٌ وإنْ ضاعَ وضَلّ
وإنْ يكنْ منْ غَيْرِ مَا تَبْرِئَةٍ ... ضَمانةٌ وَثَبَتَتْ في الذِّمَّةِ
وصاحِبُ الْحَقِّ هُوَ الْمُخَيَّرُ ... في حقِّه منْ شاءَ مِنْهُمْ يقهَرُ
فإنْ بَرَا الضَّامِنَ صحَّ ورَجَعْ ... بذلكَ الْحَقِّ لِمَنْ قَبْلُ امْتَنَعْ
وإنْ بَرَا الأَوَّلُ فالْحَقُّ سقطْ ... عنِ الْجَميعِ وإذا الضَّامِنُ شَطّ
أوْ مَسَّهُ الإفلاسُ كانَ الْحَقُّ ... لِمَنْ عليهِ أوَّلاً مُحْتَقُّ
ولَيْسَ للضَّامِنِ إنْ تَبَرَّعَا ... شيءٌ على الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَقَعَا
وإنْ يكُنْ بإذنِهِ قَدْ ضَمِنَا ... كانَ عليه الْحَقُّ حينَ أَذِنَا

خاتمة

وكلُّ منْ يَضْمَنُ شيْئاً كانَ لَهْ ... خَراجُهُ الذي بِهِ قَدْ حَصَّلَهْ
إلاَّ إذا مَا ضَمِنَ الْمُضارِبَة ... وربْحَ ما قَدْ كانَ ثمّ غاصِبَهْ

أوْ بـــاعَ عَبْـــداً لِسِـــواهُ آمِـــراً ... ببَيعِـــــهِ فبَاعَـــــهُ بـــــأكْثرَا
أوْ أكْتَـــرى بَهيمَـــة لِمَوْضِـــعِ ... فَحَادَ عَـــنْ إِزَاءِ ذاكَ الْمَوضِـــعِ
وكلُّ مـــا قـــدْ جـــازَ أنْ يُتلِفَـــهُ ... فـــلاَ ضَـــمَانَ فيـــهِ إنْ أتلَفَـــهْ
كَكَاســـرٍ لآلـــةِ اللَّهْـــوِ ومَـــنْ ... يقتُلُ كَلْباً لا لِنَفْـــعٍ مَـــا ضَـــمِنْ

الباب الثامن

في الشفعة

حَقٌّ يُنَـــالُ مِـــنْ مَبيـــعٍ بِعِـــوَضْ ... إنْ كانَ ذا المبيعُ أصْلاً لاَ عَرَضْ
وقيلَ والعُرُوضُ أيْضـــاً غـــيرَ مَـــا ... بالكَيلِ والـــوَزْنِ وعـــدٌّ عُلِمَـــا
فليْسَ في القيـــاضِ شُـــفعةٌ تقـــعْ ... ولا الَّذي عَلَيْـــهِ زَوْجُـــهُ خلَـــعْ
ولا الـــــذي أصْـــــدقَهَا إيَّـــــاهُ ... أوْ كَانَ زَوْجاً للـــذي اشْـــتَرَاهُ
أوْ والِـــــداً وَسَـــــيِّداً وحَكَمَـــــا ... بِهَـــا إذا طالَبَهَـــا مُـــذ عَلِمَـــا
وَمُوجِبُ الشُّفعَةِ خـــوْفُ الضَّـــرَرِ ... لِنَحْوِ جَـــارٍ أوْ شَـــريكٍ فـــانْظُرِ
مَا لَمْ يكُنْ وراءَ بحرٍ قـــدْ خَـــرجْ ... لِغَيْـــرِ غَـــزْوٍ ووِلايـــةٍ وحَـــجِّ
وإنْ يكُنْ كـــانَ صَـــبِياًّ وَسَـــكتْ ... عَنْهَا أبُـــوهُ أوْ وَصِـــيُّهُ تَفُـــتْ
وفي الْمُشَـــاعِ يُـــدرِكَانِهَا مَعـــا ... إنْ بلَـــغَ الطِّفْـــلُ وذَاكَ رَجعَـــا
وإنْ يكنْ قدِ اشْـــتَرَى الْمُوَحِّـــدُ ... فلـــيْسَ للـــذِّمِّي دَرْكٌ ويَـــدُ

الباب التاسع

في الصلح

وَكُلُّ صُلْحٍ جـائزٌ إنْ لَـمْ يقـعْ ... على حَـرامٍ وحـرَامٌ إنْ وقَـعْ
ويثبُتُ الصُّـلحُ إذَا مَـا انْعَقـدَا ... علَى رِضَاهُمَا بِمَا قـدْ عَقَـدَا
وجَازَ بالْمَجْهُولِ والنَّقضُ يصِـحْ ... وهُوَ كمثلِ البيْعِ حُكْماً مُتَّضِـحْ

الباب العاشر

في الوكالة

عقدٌ بـهِ يَقُـومُ غـيرُ الفَاعِـلِ ... مَقامَـهُ في كـلِّ شـيءٍ قابِـلِ
فالحَدُّ وَالقِصَاصُ لـيْسَ يـدْخُلُ ... فيـه ولاَ الأَيْمَـانُ إذْ لا تُقبـلُ
ولاَ يَنُـوبُ أبـداً صَـبِيٌّ ... كـذلكَ الْمُرتَـدُّ والْحَربِـيُّ
وكلُّ مـنْ لـيْسَ يَجُـوزُ أمـرُهُ ... ويَفسَخُ التَّوكيـلَ مَـا أذْكُـرهُ
موتٌ وفسـخٌ وارْتِـدَادٌ حَـرْبُ ... وجِنَّـةٌ إفـلاَسُ قـالَ الطِّـبُّ

خاتمة فيمن لا تصح معاملته

ثُمَّ جَميعُ مَا مَضَى مِنْ حُكْمِ ... مِنْ عَاقِلَيْنِ بَالِغَي الْحُلْمِ
حُرَّيْنِ لَيْسَ فيهِمَا مَنْ يُحْجَرُ ... عليْهِ مَالُهُ على ما أذكُرُ
فَيَخْرُجُ الصَّبِيُّ والْمَجنُونُ ... والعَبْدُ لاَ عبدٌ لهُ مأذُونُ
كذا مَريضٌ وسَفيهٌ حُجِراَ ... عليْهِ والْمُفلِسُ مَهْمَا قُهِرَا
كذلكَ السَّكْرَانُ لكنْ جازَا ... نكاحُهُ إذَا بِهَا قدْ جَازَا
وَتَبَتَ الإقرَارُ والطَّلاقُ ... مِنْهُ كَذاكَ الْخُلْعُ والعِتَاقُ
كذاكَ إنْ دبَّرَهُ أوْ رَاجَعَا ... زَوْجاً لَهَا كانَ الطَّلاقُ وَاقِعَا
وهذهِ تَكُونُ في الْمَريضِ معْ ... وَصِيَّةٍ ومَنْ فليْسَ قدْ وقَعْ
ويُمْنَعُ التَّدبيرُ والعِتْقُ ومَا ... أقرَّ في الذِّمَّةِ دونَ الغُرَمَا
ولَيْسَ في الْمُفلِسِ والسَّفيهِ ... حَجْرٌ سوى منْ حاكمٍ فقيهِ
منَ الصَّبيْ وأعْجَمٍ لا تُحْجَرُ ... وصيَّةٌ وبيْعُ مَا يُسْتَحْقرُ

القسم الثاني من المعاملات

وهي التي يشترط في أحد المتعاملين أن يكون بالغا عاقلا

وفيه ثمانية أبواب وخاتمة

الباب الأول

في الهبة

إِعْطَاءُ مَا يَمْلِكُ مِنْ غَيْـرِ عِـوَضْ ... فَلَيْسَ لِلْمُعطِي إذا الْمُعطى قَبَضْ
وَجَـازَ أنْ يرْجِـعَ قبـلَ القَـبضِ ... وقيلَ لا بَلْ بـالقبُولِ يَمْضـي
ويرْجِعُ الوالِـدُ إنْ أعطَـى الوَلَـدْ ... إنْ شاءَ لوْ جازَ الغُلاَمُ واجْتَهَـدْ
ووَاهِـبٌ بعْـضَ بَنيـهِ يَلْزَمُـهْ ... لِكُـلٍّ واحـدٍ كـذاكَ يَغرمُـهْ
والبِنْتُ تُعْطَى نصفُ ما يُعْطَى الذّكَرْ ... ويَلزَمُ الأمَّ التَّسَـاوي الْمُعْتَـبرْ
وقيـلَ لا يلزَمُهَـا والأَوَّلُ ... عِندي هُوَ الرَّاجِحُ وهوَ الأعْدَلُ
والقَبْضُ لا يُشْـرَطُ في الـزَّوْجَيْنِ ... ولاَ رُجُوعَ لكَـلاَ الشَّخْصَـيْنِ
وكلُ منْ أعْطَى صَـبيًّا وانْتـدَبْ ... يفُوتُه بقبْضِ منْ لـهُ احْتَسَـبْ
أوْ ماتَ ذاكَ الطِّفْـلُ لا إذَا بلـغْ ... وَلَمْ يَحُزْ ولَمْ يكُنْ قبضٌ فـرَغْ
وإنْ تكـنْ أعْطَيْـتَ مـا يُنْتَفَـعُ ... بـهِ إلى وقـتٍ فـذاكَ يقَـعُ

وهُوَ الْمُسَمَّى عِنْـدَهُمْ بِـالعُمْرَى لِذِكْرِهِمْ عِنْدَ العَطـاءِ العُمْـرَا
وإنْ تكنْ وَهَبْتَـهُ العُمـرَى فهـلْ تورثُ أوْ تَرْجِعُ بانْقضَا الأجَـلْ
مَـا لَـمْ تكـنْ وَهَبْتَـهُ وَعَقِبَـهْ وآخِرُ القَـولَيْنِ كُـنْ مُصـوِّبَهْ

الباب الثاني

في الوصية

أَمْرٌ بِمَـا يُنْفَـذُ بعـدَ الْمَـوْتِ وَصِـيَّةٌ تَكُـونُ عِنْـدَ الفَـوْتِ
وقـدْ تَكُـونُ قبْلَـهُ وتَثبُـتُ مِـنْ بـالغٍ يَعْقِـلُ مَـا يُثبِّـتُ
لَـيْسَ بِمُرْتَـدٍّ ولا حَـرْبِيِّ والْخُلـفُ في وَصـيَّةِ الصَّـبِيِّ
وجَازَ أنْ يرْجِـعَ عَنْهَـا وتَصِـحْ في كُلِّ مَجْهُولٍ وَمعْلُومٍ وَضَـحْ
منْ ثلثِ الْمَـالِ وإن زَادَ امْتَنَـعْ لكِنْ بإذنِ مَنْ يَلـي الإرْثَ يقـعْ
وجَازَ أيْضاً معَ عـدَمِ الـوَارِثِ ولوْ بكُلِّ الْمَـالِ غـيْرَ عابِـثِ
وهُوَ على قِسْمَيْنِ قسْـمٌ يَجِـبُ والثَّـاني نفـلٌ لِلَّـذي ينتَـدِبُ
فواجِـبٌ إيصَـاؤهُ بالـدَّيْنِ لأهلِـهِ مِـنْ فِضَّـةٍ وعـينِ
يَخْرُجُ منْ أصلِ الذي قدْ تركَـهْ وهكذا تلكَ الْحُقوق الْمُهلكـهْ
وفي حُقـوقِ الله كالزَّكـاةِ في الأصلِ أوْ في الثُّلْثِ خُلفٌ آتي

ويَجِبُ الإيصاءُ للأَقارِبِ ... منْ لَمْ يرثْ مِنهُمُ بشَرْطٍ واجبِ
هوَ الغِنى وهْيَ منَ الثُّلثِ وفَى ... ترْتيبِهَا بالعصبَاتِ فاكْتَفى
فبَعْضُهُمْ أعْطَى القريبَ ضعْفَ مَا ... أعطَى الذي يَليهِ حَتَّى انْحَسَمَا
وبَعْضُهمْ سَاوَى بهِمْ في القسمِ ... واعْتَلَّ فيهَا باشْتِرَاكِ الإسْمِ
وهُوَ الصَّحيحُ وَسِواهُ مُشْكِلُ ... وإنْ عَليْهِ اعْتَمَدُوا وَعوَّلُوا
قيلَ ويدخلونَ مهما أهملوا ... على وصية بهَا ينتفل
فيأخُذُونَ ثلثَيْهَا والثُّلُثُ ... لِمَنْ لهُ أوْصاهُ نفلاً فاكْتَرثْ
هذا الذي قَالوه والذي أرَى ... عدَمْ دُخُولِهِمْ على مَا ذُكِرَا
لأنَّهُ مُلْتَزِمٌ تَبْديلَهَا ... وَتَرْكُهُمْ لاَ يُوجِبَنْ تَحْليلَهَا
ومَا على الوَارثِ إنْ لَمْ يُوصِهِمْ ... إنْفَاذُ ما يَلْزَمُهُ منْ مَالِهِمْ
مَا كَانَ منْ حَقٍّ لِمَوْلاَهُ وَمَا ... قدْ كان منْ حَقِّ العِبَادِ لَزِمَا
إنْ عَلِمُوهُ أوْ أتَوْا بصِحةِ ... لَكِنَّنِي أقُولُ بالتَّفرقةِ
إنْ كانَ حقُّ اللهِ في الْمَالِ لَزِمْ ... تسْليمُهُ ولا كذا ما في الذِّمَمْ
ولَمْ تَجُزْ وَصِيَّةٌ لِعَبْدِهِ ... ولا لِوَارِثٍ ولاَ لِعَبْدِهِ
ولا لِمُرْتَدٍّ ولا حَرْبِيٍّ ... ولاَ لِمَعدُومٍ وغيرِ حيٍّ
وجائزٌ لِمَنْ بِبَطْنِ أمِّهِ ... إنْ كانَ بعدَ نَفْخِهَا في جِسْمِهِ
وحُرِّمَتْ إنْ تكُ في مُحرَّمِ ... مِثلَ بِنَا كَنيسَةٍ لِمُجْرِمِ

وَمَـا عـدَا ذلـكَ فهـوَ نفـلُ بفعلـه إلى الثَّـوَابِ يَعْلُـو
وَيَنْبَغـي أنْ يَجْعَلَـنْ وصِـياً حُـراً تَقِيـاً بَالغًـا وَفِيـاً
يُنفـذُ عَنـهُ مَـا بـه أوْصَـاهُ جَميعُـهُ إنْ كـانَ قـدْ سَـمَّاهُ
وَإنْ يَكُـنْ صَـدَّقَهُ يُصَـدَّقُ فِي قَـدَرِ الثُّلُـثِ وَمِنْـهُ يُنْفَـقُ
أَمَّـا الإمَـامُ فلَـهُ فيهَـا نَظَـرْ إنْ لَمْ يَحدّ أوْ يُسَمِّي مـا ذُكِـرْ
وجـائزٌ أنْ يَجْعَـلْ الـذِّمِّيَّا إنْ كـانَ ذمِّيـاً لَـهُ وَصِـياً
ويُتـرَكُ الوَصِـيُّ وَالْمَـالُ إلى أنْ ينْفُذَ الْمُوصَـى بـهِ مُكْمِـلاَ

الباب الثالث

في العتق

خُروجُ عبدٍ مـنْ حِبـالِ الـرِّقِّ هُوَ الْمُسَـمَّى عِنْـدَهُمْ بـالعِتقِ
وسَـبَبُ الْخُـروجِ لفـظٌ فيـهِ تَحْريـرُهُ مِـنَ الَّـذي يَليـهِ
إمَّـا صَـريحاً أوْ كِنايـةً قصَـدْ بِهَـا عِتَاقـهُ كأنـتَ لي ولَـدْ
وإنْ يكُـنْ مُعلَّقـاً بشـرْطِ يُعْتَـقُ بانْقِضَـاءِ ذاكَ الشَّـرْطِ
وسَمِّ مَـا بـالْمَوْتِ منْـهُ عَلَّقَـا مُـدبِّراً وإنْ يُكاتَـبْ عُتِقَـا
وَمِنْـهُ مَـا يكُـونُ دُونَ لفـظِ كأنْ جَنى فِـي عَيْنِـهِ واللّحـظِ

أوْ يـــدِه قطَعَهَـــا أوْ رِجْلِـــهِ أوْ أنفِـــهِ جَـــذَعَهَا بِجَهْلِـــهِ
أوْ ملكَ الْمَمْلُـوك ابـنٌ أو أبُ وإنْ نـأوا فبالْعِتَـاقِ يَـذْهَبُ

الباب الرابع

في الوقف

مَالٌ على المِلـكِ أُزيـلَ وَقـفُ فيَتبَـعُ الـذي عليْـهِ الوقـفُ
وَلاَ يَجُوزُ فِـي سِـوَاهُ صَـرْفُهُ وَجَازَ إنْ أُعْـدِمَ حَتَّـى وصْـفُهُ
فإنَّـهُ في الفُقَـراء يَنفُـذُ رأيُ الإمَـامِ وبِـهِ قـدْ نأخُـذُ
وكُـلُّ شَـرْطٍ فِيـهِ ثابِـتٌ إذَا لَمْ يَكُ شَـرْطاً بَـاطِلاً فيُنْبَـذَا
وفِي الرِّجَـالِ والنِّسَـاءِ يُقسَـمُ شَرْعاً إذ الوقـف لِنـاسٍ تُعْلَـمُ
كَذَاكَ لِـلأَولاَد أَمَّـا العَقِـبُ فللرّجَـالِ دُونَهُـنَّ يَـذْهَبُ
ولا يصـحُّ الوَقْـفُ لِلْكُفَّـارِ كَذاكَ أيْضاً فِي مَعَاصي البَـاري

الباب الخامس

في الإقرار

إقـرَارُهُ أنْ يُفْصِـحَنَّ النُّطْقَـا أنَّ عليـهِ لِفُـلانٍ حَقَّـا

عَـدَّدَهُ كَـذَا كَـذَا مِـنْ تِبْـرِ ... أوْ نحـوِهِ أوْ مَالِـهِ لِصَـخْرِ
فيَثْبُـتُ الـذي بِـهِ أقـرَّا ... إلاَّ الـذي اسْـتَثْنَاهُ مِمَّـا مَـرَّا
فيَثْبُـتُ اسْـتِثْنَاؤُهُ مِمَّـا فعَـلْ ... إنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِياً لَكِـنْ أقَـلْ
ولَمْ يكنْ مِنْ غيرِ جِنْسِ مَا حَصَلْ ... كالتَّمْرِ مِنْ بُرٍّ وثوْبٍ منْ عَسَـلْ
ونحـوِ إنْ شـاء الإلـهُ بَعْـدَمَا ... أقـرَّ فـالإقرَارُ لَـمْ يَنْهَـدِمَا
كـذلِكَ النِّكَـاحُ والطَّـلاَقُ ... إيـلاؤهُ الظِّهَـارُ والعِتَـاقُ

الباب السادس

في الوديعة والعارية والقرض

وأخْذُكَ الشَّيْءَ على أنْ تُرْجِعَـهْ ... بِعَيْنِـهِ عَارِيَـةٌ مُسْـتَوْدَعَهْ
وأنْ تَـرُدَّ مِثلُـهُ فقـرْضُ ... ضَمانُهُ حُكْمـاً عليْـكَ فـرضُ
وإنْ يكـنْ تَرَكَـهُ لِيُحْفَظَـا ... فـتِلْكُمُ وديعـة فلْتُحْفَظَـا
ولـيْسَ فِـي عارِيَـةٍ ضَـمَانُ ... وهَكَـذَا وديعَـةٌ تُصَـانُ
إلاَّ إذَا ضَـيَّعَ شَـيْئاً مِنْهُمَـا ... أوْ اسْـتَعَارَ ضَـامِناً مُلْتَزِمَـا
لَوْ أخَذَ القـرْضَ مِـنَ الأمَانَـهْ ... وإنْ يَكُـنْ قَـدْ رَدَّهُ مَكَانَـهْ
وهْيَ مِنَ المَـالِ إذا مَـاتَ وَلَـمْ ... يَزْعُمْ ذَهَابَهَا بِمَا يُبْـرِي الـذِّمَمْ
وإنْ يقُـلْ ورّاثُـهُ قَـدْ ذَهَبَـتْ ... بعـدَ فُـلانٍ لا بتضـييعٍ ثَبَـتْ

الباب السابع

في اللقطة واللقيط

اللُّقطَةُ الْمَالُ الذي قَدْ ضَاعَ مِـنْ ... صَـاحِبِهِ ثُـمَّ رَآهُ مَـنْ فطِـنْ
فإنَّـهُ يَلزَمُـهُ أنْ يَحْفَظَـهْ ... وَضَـامِنٌ بتَركِـهِ إنْ لَحَظَـهْ
وقيلَ لا يَضْـمَنُ حَتَّـى يَنقُلَـهْ ... ثُـمَّ إذاً يَضْـمَنُهُ إنْ أَهْمَلَـهْ
وَواجِـبٌ تَعْرِيفُـهُ بقَـدْرِهِ ... مِنْ مُدَّةٍ كَمَا يـرى فِـي نَظَـرِهِ
وأطْوَلُ الْمُـدَّة حَـوْلٌ أكْمَـلُ ... وبَعْدَهَا فِـي الفُقَـرَاءِ يُجْعَـلُ
تَعريفُهَـا يَكُـونُ بالوِعَـاءِ ... أوْ صِـفَةٍ فِيهَـا أوْ الوِكَـاءِ
فمنْ أتَـى بواحِـدٍ مِـنْ هَـذِي ... كَـانَ لَـهُ بـالْحُكْمِ بالإنْفَـاذِ
وإنْ تكُـنْ لَـيْسَ لَهَـا عَلامَـة ... يُنْفِـذُهَا حَـالاً ولا غرَامَـهْ
وإن تكنْ فِي مَجْمَـعٍ كَـالْحَرَمِ ... ولَمْ تكُنْ مَعرُوفَـةً لَـمْ تلـزَمِ
وكُلُّ ما ذكرتُ فِي غَـيرِ الإبِـلْ ... لأنَّهَا خُصَّتْ بِحُكْـمٍ مُنْفَصِـلْ
فمُنِعَ الرَّائـي لَهَـا مِـنْ مَسِّـهَا ... لأنَّهَـا صَـائِنَةٌ لِنَفْسِـهَا
تشْرَبُ إنْ شاءَتْ وتعدُو رَكْضَـاً ... وتُوسِعُ السرْحَانَ مِنْهَـا رَكْضَـاً
وإنْ يكُ الْمَلقُوطُ طِفْلاً فهُوَ حُـرْ ... وَحُكْمُـهُ مُوَحَّـدٌ حَتَّـى يُقِـرْ
فَيَدَّعِي بعْـدَ البُلـوغِ الكُفـرَا ... فَحُكْمُ ما ادَّعَى عليـهِ يُجْـرَى

كـــذاكَ إنْ لقطَـــه مـــنْ كفـــرَا ثُمَّ ادّعَـــاهُ ابْنـــاً لـــه واشْـــتَهرَا
أوْ كانَ فِـــي مَـــواطِنِ الكُفَّـــارِ فاحْكُمْ لَهُ فِيهَـــا بِحُكْـــمِ الـــدَّارِ

خاتمة في إحياء الموات

وكُلُّ مَنْ أَحْيَا مَوَاتـــاً فَهْـــوَ لَـــهْ بالْمَـــاءِ أوْ بحـــائطٍ أوْ عَمَلَـــهْ
إنْ كانَ مُسْلِماً وأَمَّـــا الْمُشْـــرِكُ فإنَّـــهُ لأرْضِـــنَا لا يَمْلِـــكُ
وَصِـــفَةُ الْمَـــواتِ أرضٌ تُرِكَـــتْ ومَا عَلِمْنَا أَنَّهَـــا قـــدْ مُلِكَـــتْ

الباب الثامن

في الغصب

الغصْبُ أخـــذُ الْمَـــالِ باقتِهَـــارِ وسِـــرْقَةٌ إنْ كـــانَ باسْـــتِتَارِ
فَيَلْزَمُ الْغَاصِـــبَ ردُّ مَـــا غصَـــبْ ولوْ نَمَا وغَـــلَّ تِبْـــراً وذَهَـــبْ
وإنْ يكـــنْ أتْلَفَـــهُ أوْ تَلِفَـــا فَالْمِثلُ مَحْكُومٌ به عِنْـــدَ الْوَفَـــا
وقيمَةُ الْمَغْصوبِ إنْ مِثـــلٌ عُـــدِمْ وهلْ كَيَومٍ فات أوْ يومَ اجْتَـــرَمْ
ثالِثُهَـــا مِـــنْ قيمَتَيْـــهِ الأفضَـــلُ وتلْـــزَمُ الأجـــرَةُ إذْ يسْـــتَعْمِلُ
وَمَـــا لَـــهُ فيمَـــا عَلَيْـــهِ غُرْمـــاً شَيءٌ ولوْ أنْفَـــقَ ألْفـــاً دِرهَمـــاً

الخاتمة في العبد المأذون له

والإذنُ لِلْعَبيـــــدِ في التَّصَـــــرُّفِ يَصِحُّ إلاَّ في التَّسَـــرِّي فـــاعْرِفِ
وَإنْ يُقَيِّـــــدْ إذْنَـــــهُ بِمَتجَـــــرِ فـــلاَ يَبِـــعْ نَسِـــئَة ولْيَتجُـــرِ
ولاَ يُـــزوِّجْ نَفسَـــهُ أوْ عبْـــدَهُ وذا النِّكـــاحِ لاَ يَحِـــلُّ عقـــدُهُ
وَالعِتْقُ والإقـــرَارُ أنْ يُـــؤذنْ لَـــهُ صَـــحَّ وَإلاَّ فعلـــهُ أهْمَلـــهُ
وجَازَ أنْ يُنفِـــقَ مَـــا يحْتَـــاجُ لـــهْ لِنَفْسِـــهِ أوْ مَالِـــهِ لِيَحْمِلـــهْ
ومَـــا علـــى السَّـــيِّدِ إلاَّ رَقَبَتُـــهْ أوْ قدْرُهَا إنْ خَسرتْ مَتْجرتُـــهْ
أوْ مسَّهُ الإفْلاَسُ والبَـــاقِي تبَـــعْ بِهِ إذا انْفكَّ مِنَ الـــرِّقِّ الفظَـــعْ
وشَـــاركَ السَّـــيِّدَ قـــدْرَ حِصَّـــتِهْ أهْلُ الدُّيونِ فِي اقتســـامٍ قِيمَتِـــهْ

الكتاب الثاني عشر

في النكاح وفيه ركنان

الركن الأول فيما يثبته وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في موجبات النكاح

أَمَّا النِّكَاحُ فهْـوَ عقـدٌ أوْجَبَـا ... أشـياءَ يَـأتِي ذِكْرُهَـا مُرَتَّبَـا
نِصْفُ الصَّداقِ إنْ يكُنْ قدْ عيَّنَـا ... وحلَّ الاسْـتِمْتَاعُ حُكْمـاً بَيِّنَـا
وَصَـحَّ إلاَّ في فـمٍ ودُبُـرٍ ... وفِي مَحَلِّ الْحَيْضِ حينَ يَجْـرِي
ومُتعـةٌ إنْ وقَّـعَ الطَّلاَقَـا ... وَلَـمْ يُسَـمِّيْنْ لَهَـا صَـدَاقاً
وحُرِّمَـتْ عليـهِ أمَّهَاتُهَـا ... نسْلاً وحُكْمـاً وكَـذَا جَـدَّاتُهَا
وَكُنْـتَ مَعْهُـنَّ ذوي مَحَـارِمِ ... لِبَعْضِكُمْ بَعْضـاً أوْلـوا تـراحُمِ
وهَكَذَا الآباءُ مـعَ زَوْجِ الوَلَـدْ ... ولوْ علوْا حتَّى انْتَهَوْا لألْفِ جـدِّ
وهَكَـذا أوْلادُهُ عليْهَـا ... ومَنْـعُ ضَـمٍّ أرْبـعِ إليهَـا
وَضَـمُّ أخْتِهَـا كـذَا خَالاَتُهَـا ... أيْضـاً وبنـتُ أخْتِهَـا عَمَّاتُهَـا
وَحُـرِّمَ الإمَـاءُ إذ قـدْ وَجَـدَا ... طَوْلاً على الْحُرَّةِ حـينَ عقـدَا

وَحُرِّمتْ أيْضـاً علـى موْلاَهَـا إنْ أمـةٌ كانـتْ بِمَـا أوْلاَهَـا
وَوَجَبَـتْ مَؤونـةٌ لَهَـا وإنْ لاَعَـنَ أوْ ظَـاهَرَ مِنْهَـا فلتَـبِنْ
كذَلِكَ الإيـلاءُ والطَّـلاقُ مـعْ تَـوَارُثٍ وعِـدَّةٍ إذا انْصَـرَعْ
وَيُوجِـبُ الطَّاعـة فالنُّشُـوزُ عَنْـهُ مُحَـرَّمٌ فـلاَ يَجُـوزُ
وامـرأةٌ قـد نشَـزَتْ تُـذَكَّرُ عُقُوبـةَ الْجَبَّـارِ ثُـمَّ تُهْجَـرُ
هجراً يَكُـونُ رَادِعـاً لِمثلِهَـا وَجَـازَ بعْـدُ ضَـرْبُهَا لِبَعْلِهَـا
ويَثْبُـتُ الفِـرَاشُ فـالإبنُ لـهُ حُكْماً وإنْ مِـنْ غَيْـرِهِ تَحْمِلـهُ
إنْ كانَ بَعـدَ سِـتَةٍ بِـهِ ولَـدْ مُذِ الدُّخُولِ والصَّحيحُ مُذْ عقـدْ

ذكر ما يوجبه الوطء

وَيُوجِبُ الوطءُ الصَّداقَ كَـامِلاً وَالرَّجْمُ إنْ كانَ الزِّنَاءُ حَاصِـلاَ
والْجَلـدَ في العَبْـدَيْنِ والرَّبيبـهْ تَحْـرُمُ إذ صَـارتْ لـهُ نسـيبَهْ
وَحِلُّهَـا لِمَـنْ ثلاثـاً طَلَّقَـا وعِدَّةُ الْفُسـوخِ أيْضـاً مُطْلَقَـا
والـوَطْءُ بـالْحَرامِ لا يُحلِّـلُ ولوْ بعقـدٍ في الفسـادِ يَـدْخُلُ
وَيُوجِـبِ الصَّـداقَ في الصَّـبيَّهْ وأمـةٍ وَحُـرَّةٍ أبيَّـهْ
ولا صداقَ إنْ تكنْ قدْ رَضِـيَتْ وَلَمْ تكنْ مِنَ اللَّـواتِي مضـيتْ

ويُوجِبُ الْحَدَّ وحَجْرَ مِنْ بِهَا زَنَى ونَسْلُهَا ونسْلُهُ لَهَا
وهكَذَا آباؤُهُ وَحُرِّمَتْ جَدَّاتُهَا وأمُّهَا وإنْ عَلَتْ
وحِلَّ هاتَانِ لَدَى آبائِهِ ونَسْلُهَا حُرْمٌ على أبْنَائِهِ
مَنْ كانَ بعْد وطْئِهِ قدْ ولَدَتْ إيَّاهمُ وحِلَّ ما قبْلُ أتَتْ
وإنْ يكنْ وطْءُ نِكاحٍ قدْ فسَدْ فإنَّهُ يَلْحَقُهُ ذاكَ الوَلَدْ
ويُوجِبُ النَّفقةَ حالَ الْحَملِ ولاَ يُحَدَّانِ بِهَذا الْفِعْلِ
والْمَسُّ لِلْفَرْجِ حَلاَلاَ والنَّظَرْ يُوجِبُ مَا يُوجِبُهُ وطْءُ الذَّكَرْ
إلا إذا كانَ بِذَاتِ مَحْرَمِ مَا لَمْ يُواقِعْ مَهْرُهَا لَمْ يُلْزَمِ
ويُوجبَانِ فِي الْحَرامِ كُلَّمَا يُوجِبُهُ الوَطءُ الْحَرامُ فاعْلَمَا
لَكِنَّهُ لَيْسَ عليْهِ مَهْرُ والوِزْرُ لاَ شكَّ عَلَيْهِ وِزْرُ
وذَهَبَ الأزْهَرُ أنْ لاَ يَحْرُمِ بِذَيْنِ مَا الزِّنَا بِهِ يُحرِّمُ
وهُوَ الصَّحيحُ فاتْرُكَنَّ الأوَّلاَ وإنْ عليهِ مَنْ مضَى قدْ عوَّلاَ

ذكر ما يوجبه الوطء بملك اليمين

والوَطْءُ بِاليَمينِ لَيْسَ يُوجِبُ مَهْراً ولا الإحْصَانُ حينَ يقرُبُ
ولا تَنَالُ مِنْهُ ميرَاثاً ولاَ يكُونُ وطْؤُهُ لَهَا مُحَلِّلاَ
ولاَ تنَالُهَا بِهِ أيْمَانُهُ إيلاَؤُهُ ظِهَارُهُ لِعَانُهُ

وهَكَـــذَا الطَّـــلاَقُ والتَّسَـــرِّي لَهُ مُباحٌ كَيْـــفَ شـــاءَ يُجْـــرِي
وَحـــلَّ أرْبَـــعٌ مـــنَ الأحْـــرَارِ معْ مَائتَيْ ألفٍ مـــنَ السَّـــرَارِي
قيلَ ومَنْ تسَـــرَّ في الشِّـــرك فـــلاَ يَحِـــلُّ وَطْـــؤُهُ لَهَـــا إذْ عَـــدلاَ
وكَالنِّكَـــاحِ ســـائرُ الأحْكَـــامِ فإنَّهَـــا فيـــهِ علـــى التَّمَـــامِ

الباب الثاني

في عقد النكاح وشروطه

وَشَـــرطُهُ إذْنُ الـــوَلِيِّ والرِّضـــاَ مِنْهَا وعقـــدٌ لِلنِّكـــاحِ فُرِضَـــا
أنْكَحْتُ أوْ زَوَّجْـــتُ أوْ أمْلَكْـــتُ فلانـــة والْخُلْـــفُ في أخْطَبْـــتُ
وحَضْـــرَةُ اثـــنينِ مُوَحِّـــدَيْنِ حُـــرَّيْنِ بَـــالغَيْنِ عـــاقِلَيْنِ
مُجْتَمِعَـــيْنِ وقبُـــولُ الرَّجُـــلِ والْمَهْرُ واجبٌ وإنْ لَـــمْ يُملـــلِ
ويَقبَـــلُ السَّـــيِّدُ عقـــدَ عبـــدِهِ أوْ يـــأذَنَنَّ في قبُـــولِ عَقـــدِهِ
ولِلصَّـــبِيِّ يقـــبلَنْ وَلِيُّـــهُ وهَكَـــذَا أعْجَـــمُ بَـــانَ عَيُّـــهُ
وتَفْصِـــحُ الثَّيِّـــبُ بالْمَقـــالِ عَنْ حُبِّهَـــا والبكْـــرُ بـــالأحْوالِ
فصَـــمْتُهَا وَضِـــحْكُهَا دَلِيـــلُ على رِضـــاهَا وكَـــذَا العَويـــلُ
لأنَّـــهُ يُمْكِنُهَـــا أنْ تُنْكِـــرَا إنْ لَمْ تَكُـــنْ تُريـــدُهُ وتُظْهِـــرَا

وَلاَ رِضَى لَهَا إذا لَمْ تَبْلغِ ... ولاَ لِذات جنَّةٍ ويَنْبَغي
تَزْويجُهُنَّ إنْ تكُنْ مَصْلَحَةٌ ... فيهِ وَهَكَذَا تَكُونُ الأمَةُ

ذكر الأولياء

أَمَّا الوَلِيِّ فأَبٌ وَجَدُّ ... ثُمَّ أخٌ شَقيقهَا مِنْ بعدُ
ثُمَّ أخٌ لأبِهَا فالعَصَبَهْ ... بحَسَبِ الْمِيراثِ فيهِمْ رُتبَهْ
ولاَ يَكُونُ رَحِمٌ وَلِيَّا ... وَصَحَّ إذْنُهُ ولَوْ صَبِيَّا
بكَوْنِهِ مُمَيِّزاً مُقَيَّدُ ... وَلا يَلي الإمَاءَ إلاَّ السَّيِّدُ
والشَّرْطُ فيهِ أنْ يكُونَ مُسْلِمَا ... فلاَ يلي الْمُشرِكُ مَنْ قدْ أسْلَمَا
وصَحَّ لِلذِّمِّيِّ أنْ يُزوِّجَا ... ذِمِّيَّةً لِمُسْلِمٍ تَزوَّجَا
وَلا يصِحُّ والوَلِيُّ حَاضِرُ ... بدُونِهِ إلاَّ إذا يُكابِرُ
أوْ كانَ فِي مسافَةٍ لا تُدرَكُ ... وعندَ هذَا زُوِّجَتْ ويُتركُ
زوَّجَهَا السُّلطَانُ فالْجَمَاعَهْ ... ووَكَّلَتْ إنْ لَمْ تَجِدْ جَمَاعَهْ

خاتمة

وَلِلْوَلِيِّ عقدُهُ لِنَفْسِهِ ... ولابْنِهِ الصَّبِيِّ قبلَ إنْسِهِ

وَيَمْلِكَـــنَّ عَبْـــدَهُ بأَمَتِـــهْ وأمـــة ابنِـــهِ وأمـــة ابْنَتِـــهْ
وَجَازَ أنْ يعْقِدَ مَـــنْ قَـــدْ وَكَّلَـــهْ كِلاَهُمَـــا وتَـــمَّ حِـــينَ قَبِلَـــهْ

الباب الثالث

فيمن يحرم تزويجه من النساء

الأُمُّ وَالْجَـــدَّاتُ والعَمَّـــاتُ مُحَرَّمَـــاتٌ وكَـــذا الْخَـــالاَتُ
لاَ نَسْـــلُهُنَّ وكَـــذَا البَنَـــاتُ والأخـــوَاتُ حَـــرَّمَ الآيـــاتُ
ونَسْـــلُهُنَّ وَبَنَـــاتُ الإبْـــنِ وإنْ سَـــفَلْنَ كُلُّهُـــنَّ أعـــني
مِنْ نَسَبٍ أوْ مِنْ رَضَاعٍ معَ مَـــا مَرَّ مِـــنَ البَـــابِ الـــذي تَقَـــدَّمَا
ولاَ يَحِـــلُّ مُسْـــلِمٍ لِمُشْـــرِكَهْ مَا لَمْ تَكُـــنْ بِذِمَّـــةٍ مُسْتَمْسِـــكَهْ
وَكَوْنُهَـــا لاَ أمَـــةً بَـــلْ حُـــرَّهْ مِـــنَ الكِتَابِيَّـــاتِ ذَاتِ الغُـــرَّهْ
ولاَ تَحِلُّ مِـــنْ ذواتِ الصُّـــلْبِ وَلاَ منَ الْمَجُوسِ أهْلِ الْحُجْـــبِ
ولاَ إمَاءُ مَـــنْ وَفَـــتْ بِعَهْـــدِهَا ولا تَحِـــلُّ امْـــرَأَةٌ لِعَبْـــدِهَا

ذكر الرضاع

وَحُرْمَةُ الرَّضَاعِ مِثْلُ النَّسَبِ ... مِنْ جِهَةِ الأُمِّ ومِنْ نَحْوِ الأبِ
وصِفَةُ الرَّضَاعِ أنْ يَدْخُلَ فِي ... حَلْقِ الصَّبِيِّ لَبَنٌ كمَا يفِي
مِنْ مُرْضِعٍ لِيْسَتْ ببِكْرٍ لَمْ تَمُتْ ... ومُدَّةُ الرَّضاعِ بعْدُ لَمْ تَفُتْ

الباب الرابع

في نكاح المشركين

بَقاهُمَا على نِكاحِ الشِّركِ ... إنْ أسْلَمَا يَصِحُّ دُونَ شَكِّ
إلاَّ إذَا قبْلَ الدُّخُولِ أسْلَمَا ... فإنَّهُ قالَ الإمَامُ انْهَدَمَا
كَذَا إذَا تزوَّجَتْ إذْ أسْلَمَتْ ... وكانَ في الشِّرْكِ الْخَسِيسِ قدْ ثَبَتْ
أوْ جَمَعَ الأرْبعَ منذُ أسْلَمَا ... وأسْلَمَتْ مِنْ بعْدِ ذَاكَ فاعْلَمَا
كذَا إذَا ما ارْتَدَّ بَعْضٌ مِنْهُمَا ... مِنْ قبلِ أنْ يُسْلِمَ مَنْ قدْ أَحْجَمَا
وإنْ يَكُنْ كانَ لَهُ عشرٌ فمَا ... فوقَ تَوَخِي أرْبَعاً إذْ أسْلَمَا
وإنْ يكُنْ يَعْرِفُ مَنْ قدْ سَبَقَا ... قالَ الإمَامُ غَيْرَهُنَّ انْطَلَقَا
قالَ وإنْ كُنَّ بعقدٍ واحدٍ ... سَرَّحَهُنَّ لِلنِّكاحِ الْفَاسِدِ

الباب الخامس

في الصداق

جُعْلٌ على النِّكَاحِ لِلأُنْثَى وَجَبْ ... هُوَ الصَّدَاقُ وَلَهُمْ فيهِ رُتَبْ
لأَنَّهُ إمَّا مُسَمًّى أوْ جُهِلْ ... أوْ فيهِ شرْطٌ باطِلٌ حينَ عَقَلْ
أوْ كانَ نفْسُهُ حَرَاماً أوْ أتَى ... منَ الْحَلالِ وهُوَ حُكْمٌ ثَبَتَا
إنْ كانَ نحْوَ رُبُعِ الدِّينَارِ ... وقيلَ دِرْهَمَيْنِ في الْمِقْدَارِ
وإنْ يكُنْ مُحرَّماً أوْ جُهلاَ ... أوْ فيهِ شرْطٌ فاسِدٌ قدْ بَطَلاَ
فمهْرُ مثلِهَا لَهَا في الْحُكْمِ ... علَى شُرُوطٍ قدْ مَضَتْ فِي النَّظْمِ
ويُبْطِلُ الْمَهْرَ ارْتِدَادٌ وَزِنَا ... مِنْهَا فلاَ مهْرَ إذاَ هذَا عَنَا
والْخُلفُ في فِعْلٍ بِهِ مُعَلَّقُ ... طلاَقُهَا تفْعَلُهُ فتَطْلُقُ

الركن الثاني من كتاب النكاح

فيما يسقط النكاح وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في العيوب التي يفسخ بها النكاح

ويَفسَخُ النِّكَاحَ إنْ شاءَ الرَّجُلْ ... رَتقٌ وقَرنٌ ثُمَّ خُنْثَاءُ فَقُلْ
هَذِي الْخِصَالُ كُلُّهَا تُخَصِّصُ ... فِي حُكْمِهِنَّ بالنِّسَا والبَرَصُ
أمَّا الْجُنونُ والْجُذَامُ والْبَخَرْ ... والنَّخْشُ في الأُنْثَى تكونُ والذَّكَرْ
وخُصَّ بالرِّجَالِ جَبٌّ للذَّكَرْ ... وخَصْوَةٌ وعِنَّةٌ بِهَا فتَرْ
وفَسْخُهَا في الْحَالِ والعِنِّينُ ... والرَّتْقُ بعْدَ سَنَةٍ يَبينُ
لكَيْ يُدَاوِي العَيْبَ فيهَا العَاجِزُ ... والفَسْخُ ليْسَ لازِمًا بلْ جَائِزُ

الباب الثاني

في حصر ما يوجب الفرقة بين الزوجين

وقَدْ تَكُونُ فِرْقَةَ الْمَحبُوبِ ... بِواحِدٍ مِنْ هذه العُيُوبِ
وبِطَلاقٍ وظِهَارٍ وقَعَا ... وهَكَذا الإيلاءُ والْخُلْعُ مَعَا

كـــذَا الزِّنـــاءُ ولِعَـــانٌ مُفظِـــعُ ... ووَطْؤُهَا قدْ قيلَ حيْـــثُ يُمْنَـــعُ
ووَطء أُمِّهَـــا وبِنْتِهَـــا ومَـــا ... فوْقَ ومَا تحْـــتَ فكـــلٌّ حُرِّمَـــا
كَذَاكَ مَسُّ فرْجِ منْ قـــدْ ذُكِـــرَا ... عَمْداً بشَـــهْوَةٍ كَـــذَا إنْ نَظَـــرَا
هَذَا هُـــوَ الْمَشْـــهُورُ والأصَـــحُّ ... أنْ لـــيسَ فُرقـــةً بـــذا تَصِـــحُّ
والارْتِدَادُ وكَـــذَا عقـــدٌ عَلـــى ... ما فـــوقَ أرْبـــعٍ فكـــلٌّ أُبْطِـــلاَ
وهَكَذَا العَقْـــدُ علـــى الأخْتَـــيْنِ ... ونَحْـــوِهِ مِـــنْ كـــلِّ حُـــرْمَتَيْنِ
ويَحْرُمُ الكُلُّ إذا الـــوَطْءُ وَقَـــعْ ... ولوْ على واحِـــدَةٍ حـــينَ صَـــنَعْ
وقيلَ بلْ تَحرُمُ مـــنْ قـــدْ فعَـــلاَ ... لا غَيْرُهَا وهْوَ الصحِيحُ فـــاقبَلاَ
أوْ زَوَّجَاهَـــا رَجُلَـــيْنِ جَهِـــلاَ ... نكـــاحَ أيِّ الـــرَّجُلَيْنِ أوَّلاَ
وأوَّلُ الـــزوْجَيْنِ مَهْمَـــا عُلِمَـــا ... كانَ لهُ النِّكـــاحُ حـــينَ تَمَّمَـــا
وإنْ تكُـــنْ صَـــبِيَّةً فبَلَغَـــتْ ... أوْ أمةً كانـــتْ وبعـــدُ عُتِقَـــتْ
أوْ حُـــرَّةً يَـــنْكَحُ فوْقَهَـــا أمَـــهْ ... أوْ زُوِّجَتْ والْمَهْرُ مالَـــهُ سِـــمَهْ
فإنَّـــهُ لَهَـــا الْخِيَـــارُ إنْ وقَـــعْ ... قبْلَ جِمَاعٍ علمُ بَعدُ مـــا صَـــنَعْ
وهَكَـــذَا قيـــلَ إذَا مـــا تُمْهَـــرُ ... منَ الصَّدَاقِ دُونَ ما قدْ ذَكَـــرُوا
كـــذَا إذَا مَـــا غَرَّهَـــا بِنَفْسِـــهْ ... أوْ أنَّهَـــا غَرَّتْـــهُ قبـــلَ مَسِّـــهِ
وعنـــدَ قَـــيْسٍ أنَّـــهُ لا غَـــيرَا ... إنْ زَوَّجَ الآبَاءُ طِفْـــلاً أصْـــغَرَا
وَهْوَ نِكـــاحٌ يُوجِـــبُ الْمِيرَاثَـــا ... في قوْلِـــهِ إنْ سَـــكَنُوا الأجْـــداثا

أمَّا الإمَـامُ جَـابرٌ قـدْ حَجَـرَا تَزْويجَهُم وهـوَ مقـالٌ هُجِـرَا
وانْفَسَخَ النِّكَاحُ فسْـخاً ظـاهِراً إنْ أحدُ الـزَّوْجَيْنِ ربَّ الآخَـرَا
وعَـاجِزٌ عـنِ الوَفـاَ بالنَّفقـهْ تَصـيرُ في قـولٍ بـهِ مُطلَّقـهْ
وطِفلـةٍ أنْكَحْتَهَـا فانْقلَبَـتْ منَ الرَّضَاعِ مَحْرَمـاً وذَهَبَـتْ
أرْضَـعَهَا أمٌّ وأخْـتٌ لـكَ أوْ بنتٌ وَزَوجةٌ ومَـا الأبنـا أتَـوْا
ولَـزِمَ الصَّـداقُ مَـنْ حَرّمَهَـا وإنْ تكُـنْ أمـاً لَـهُ غَرَّمَهَـا
وفُرْقةِ الْمَـوتِ وفيهَـا كَمَّـلاَ صَدَاقَهَا لوْ لَمْ يكُنْ قـدْ دَخَـلاَ

الباب الثالث

في الطلاق وأنواع الفراق

مِنَ الطَّـلاَقِ سُـنَّةٌ وَمِنْـهُ مَـا يَكُـونُ بدعـةً وهـذَا حُرِّمَـا
فـأوَّلُ القِسْـمَيْنِ أنْ يُطلِّقَـا في غيرِ حَـيْضٍ ونفَـاسٍ علقَـا
وغيرِ طُهْـرٍ فيـهِ قـدْ جَامَعَهَـا طَـلاقُ واحـدٍ بـهِ وادَعهَـا
ويَشْهَدُ العَـدْلَيْنِ والبِدْعـة مَـا سِوَى الـذي ذَكرتُـهُ فلْيُعْلَمَـا
وإنْ تَكُنْ منَ الأولى لَـمْ تَحِـضِ فحُكْمُ شَهرِهَا كَطُهـرٍ مَحْـضِ
وإنْ تكنْ في بَطْنِهَـا حمـلٌ مَتَـى طلَّقَهَـا فسُـنَّة قـدْ ثبَتَـا

ذكر ألفاظ الطلاق

أَلْفاظُــهُ مِنْهَــا صَــرِيحٌ وكُنَــى ... والكُلُّ مِنــهُمَا سَــيَأتِيكَ هُنَــا
طَلَّقْتُ أوْ فارقــتُ أوْ سَــرَّحْتُ ... أتى بِهَــا مَتَــى أنَــا صَــرَّحْتُ
أمَّا الكُنَى فَنحْــوُ مَــالِي فيــكِ ... مِنْ حاجَــةٍ فــالْحَقِي أهْليــكِ
واسْــتَتِرِي عنِّــي وأنــتِ مِنِّــي ... بَرِيَّــــةٌ وبِهَــــوَاكِ ظَنِّــــي
لَكِنَّهُ يُشْــرَطُ في الكُنَــى النَّــوَى ... فلاَ طَلاَقَ غيْــرَ أنْ لَــهُ نَــوَى
ولاَ طــلاق دُونَ لفــظٍ يَقَــعُ ... ولــوْ نَــوَاهُ وأرَادَ يَنْــزَعُ
وإنْ يكــنْ عبْــداً فبيْــعٌ يَنْتَقِــلْ ... مِلْكُ طَلاَقِهَا لِمَنْ يَشرِي الرَّجُلْ
لَكِنَّــــهُ يُجْبَــــرُ لِلطَّــــلاَقِ ... مَخَافَــةَ الإضْــرَارِ والشِّــقَاقِ
وهْــوَ مُخَيَّــرٌ إذَا شــاءَ البَقَــا ... مِــنْ بعْــدِ بَيْعِهَــا وأنْ يُطَلِّقَــا
ويُعْطِــهِ البَــائِعُ مَــا سَــلَّمَهُ ... إنْ شاءَ ذَا النِّكَــاحَ أَنْ يَحْزِمَــهُ

ذكر الرجعة

ثُــمَّ لَــهُ رَجْعَتُهَــا إنْ طُلِّقَــتْ ... مِنْ بَعْدِ وطءٍ رَضِيَتْ أوْ كَرِهَتْ
إنْ لَــمْ يَكُــنْ طَلَّقَهَــا ثلاثــاً ... ونَالَ فِــي العِــدَّةِ ذَا الإنْكَاثَــا
وبِــاثْنَتَيْنِ أمَــةٌ تَــبِينُ ... وَمَالَــهُ بَعْــدَهُمَا تَمْكِــينُ

وإنْ يشـــأ رجْعَتَهَـــا فلْيُشـــهِدِ عَدْلَيْنِ عِنْـــدَ عَقْـــدِهِ ولْيَـــرْدُدِ
يقـــولُ قـــدْ رَاجَعْـــتُ أوْ رَدَدْتُ فُلانةً على الـــذِي قـــدْ كُنْـــتُ

ذكر الخلع

وإنْ يكُـــنْ طَلاَقُهَـــا بعِـــوَضِ فذَاكَ خلعٌ إنْ يكنْ بـــهِ رَضِـــي
ولاَ يصـــحُّ رَدُّهَـــا إنْ كَرِهَـــتْ وَصحَّ دُونَ الأَوْلِيَا إنْ رَضِـــيَتْ

ذكر الإيلاء

وَحَلفُـــهُ لاَ يَقْـــرَبَنَّ زَوْجَتَـــهْ هُـــوَ الإيـــلاءُ وَسَـــواءٌ وَقَّتَـــهْ
أوْ لَمْ يُوقِّتْـــهُ فـــإنْ لَـــمْ يَرْجِعَـــا حَتَّى مَضَتْ أربعة أشْـــهُرٍ مَعَـــا
تَـــبِينُ مِنْـــهُ والْخِـــلافُ أوْقعَـــهْ إنْ وقَّتَ الْحَلْفَ بِدُونِ الأرْبَعَـــهْ
ثُمَّ مَضَـــتْ أرْبعَـــةً ولَـــمْ يفِـــي ومِثْلُ ذَا أيْضاَ كَـــثيرٌ فـــاعْرِفِ

ذكر الظهار

أمَّا الظهَارُ فَهُـــوَ قـــوْلٌ يُفهِـــمُ تشْـــبيهَهَا بِمَـــنْ علَيْـــهِ يَحـــرُمُ
لِقصْـــدِ تَحـــريمٍ كأَنْـــتِ أُمِّـــي أوْ ابْنَتِـــي أوْ عَمَّتِـــي أوْ عَمَّـــى
وإنْ يَقُـــلْ علـــيَّ مِثـــلُ ظَهْـــرِ أمِّي ظِهَارٌ دُونَ قصْـــدِ الْحَجْـــرِ

يَلْزَمُهُ التَّكْفيرُ قبْلَ الأرْبعَهْ وقبْلَ أنْ يَمَسَّهَا لِيَنْفَعَهْ
فإنْ مَضَتْ ولَمْ يُكَفِّرْ خَرجَتْ فِي وَقْتِهَا وإنْ تَشَا تَزَوَّجَتْ

ذكر اللعان

وللَّعَانِ سَببٌ قَدْ بُيِّنَا أَنْ يرْمِيَ البَالِغُ زَوْجاً بالزِّنَى
وَلاَ شُهُودَ مَعَهُ فيَذْهَبُ إلى الإمَامِ أو لِمَنْ يَحْتَسِبُ
يَشْهَدُ باللهِ مِرَاراً أرْبعاً أيْ إنَّهُ لَصادِقٌ فيمَا ادَّعَا
واللَّعْنُ فِي خَامِسِهَا إنْ كانَا مِنَ الذينَ كَذَبُوا وخَانَا
ويَدْرأُ العَذَابَ عَنْهَا بالأدَبْ أنْ تشهدَ الأربعَ أنَّهُ كَذبْ
وخَامِساً عَلَيْهَا رَبُّهَا غضَبْ إنْ كانَ صَادِقاً فَيَقضِي الْمُحتَسِبْ
بأنَّهَا عَلَيْهِ حُرْمَةَ الأبَدْ وإنَّهُ لَهَا إذا كانَ ولَدْ
لَكِنْ بشَرطِ أنْ يَكُونَ قبْلَ أنْ يَبْنِي بِهَا وبَعْدَهُ بِهِ الْحِقَنْ

خاتمة في لحوق الولد

ويُلحَقُ الإبْنُ بأمِّهِ إذَا جَاءَ لِدُونِ سِتَّةٍ مذْ أَخَذَا
أوْ كانَ زَوْجُهَا صَبِياً أوْ قطَعْ آلَتَهُ وأنثيَاهُ فانتَزعْ
قيلَ ومثلُهُ إذَا نفَاهُ فاعْتَرَفتْ أنْ غَيْرُهُ سَوَّاهُ

الكتاب الثالث عشر

في العدد والنفقات وفيه بابان وخاتمة

الباب الأول

في العدد

ويُوجبُ العِدَّةَ فسْخٌ بعْـدَ مَـسٍّ ... وَمَوتُهُ لوْ كانَ قبْـلَ أنْ يَمَـسّ
وَوَطْؤُهَـا ولَـوْ حَرامـاً كانَـا ... إنْ شاءَتِ التَّـزويجَ والإحْصَـانَا
فـإنْ تكُـن مُميتـة فأرْبعـهْ ... مِنْ أشْـهُرٍ وعشْـرَ أيَّـامٍ مَعَـهْ
وإنْ يكُنْ فسخاً ثـلاثُ حِـيَضِ ... وَعَدْلُهَا أشْـهُرُ إنْ لَـمْ تَحِـضِ
وعِدَّةُ العَبْدَة نصْـفُ مـا ذُكِـرْ ... مِنْ عِدَّةِ الطَّلاَقِ وَالْمَوْتِ الْمَكِـرْ
وَعِـدَّةُ الطَّـلاَقِ حَيْضَـتَانِ إنْ ... كانَتْ منَ اللائي يَحِضْنَ فاسْـتَبِنْ
وعِـدَّةُ الْحَامِـلِ مُطْلقـا إلى ... أنْ تَضَـعنَّ حَمْلَهَـا مُكَمِّـلاَ
إلاَّ إذَا كانـتْ مميتَـة وقـدْ ... جاءَتْ بهِ قبْلَ تَمَـامِ ذَا العَـدَدْ
يَلزَمُهَـا الأبْعَـدُ مِـنْ وَقتَيْهَـا ... وهَـاكَ مَـا يُوجِـبُ عِـدَّتَيْهَا
إنْ كانَ ذَا اثنَتَـيْنِ ثُـمَّ طَلَّقَـا ... واحِدَةً لَـمْ تَـدْرِ ثُـمَّ انْغَلَقَـا
وكَـافِرٌ أسْـلمَ فـوْقَ عشْـرِ ... وَالكُـلُّ بالْخِيَـارِ لَمَّـا يَـدْرِي

تَعْتَـــدُّ كُـــلُّ عِـــدَّةَ التَّطْليـــقِ وَعِـــدَّةَ الوَفَـــاةِ بِـــالتَّحقِيقِ
وأمَـــةٌ قَـــدْ دُبِّـــرَتْ فمَاتَـــا سَـــيِّدُهَا وَزَوجُهَـــا وفَاتَـــا
لَـــمْ تَـــدْرِ أيـــاً مِنْهُمَـــا تقَـــدَّمَا تَعْتَـــدُّ عِـــدَّتَينِ حِـــينَ ابْتَهَمَـــا
وإنْ يَمُتْ سَـــيِّدُها فِـــي عِـــدَّةِ تَطْليقِهَـــا تَعْتَـــدُّ مِثْـــلَ الْحُـــرَّةِ
وتَرْجِـــعُ التِـــي لَـــهُ رَجْعَتُهَـــا مُميتَـــةً إنْ لَـــمْ تَفُـــتْ عِـــدَّتُهَا

ذكر الاستبراء

ويُوجِبُ اسْتِبْرَاءَهَا أعْنِـــي الأمَـــهْ مَا يُوجِبُ العِـــدَّةَ مِمَّـــا قدَّمَـــهْ
واسْـــتَبْرِهَا إنْ تَشْـــرِهَا أوْ بِهِبَـــهْ صَارَتْ إلَيْكَ أوْ وَرِثتَ الرَّقَبَـــهْ
وَمُـــدَّةُ اسْـــتِبْرَائِهَا كَمُـــدَّةِ عِدِّتِهَا علـــى اخْـــتِلاَفِ العِـــدَّةِ

الباب الثاني

في النفقات

وَتَلْـــزَمُ النَّفقَـــةُ حُـــراً ذَا غِنَـــى لِوَالِـــدٍ ووَلَـــدٍ ذَوِي عَنَـــا
وَنَحْـــوِ عَـــمٍّ وأخٍ وخَـــالِ قدْ عَجَزُوا عنِ اكْتِسَابِ الْمَـــالِ
فألْزِمِ النَّفقَـــةَ مَـــنْ لَهُـــمْ يَـــرِثْ بِحَسَبِ الْمِيراثِ غَـــيرِ مُكْتَـــرِثْ

وَزَوْجة وإن تكـــنْ قـــدْ طُلِّقَـــتْ وَاحِـــدَةً أوِ اثْنَتَـــيْنِ أنْفِقَـــتْ
والْخُلفُ فـــيمَنْ طُلِّقَـــتْ ثلاثـــاً وليْسَ تُعْطَـــى عِنْـــدَهُم مِيراثـــاً
وتُنفِـــقُ الْحُبْلَـــى وإنْ مُخْتَلِعَـــهْ حَتَـــى تَـــبِينَ حَمْلَهَـــا وَتَضَـــعَهْ
والْمِلكُ بـــالْيَمينِ أيْضـــاً كَانَـــا مِـــنْ هَـــذِهِ الأنْعَـــامِ أوْ إنْسَـــانَا
وَتَلْـــزَمُ الْفَقِـــيرَ زَوْجـــاً وأبـــاً لِزَوْجَـــةٍ وَوَلَـــدٍ وإنْ أبَـــى
وأبوَيْـــهِ ولِمَـــنْ قـــدْ مَلكـــاَ والعَبْدُ إنْ يُؤْذَنْ لَـــهُ أنْ يَمْلِكَـــا
يُنفِـــقُ مَـــنْ يَمْلِكُـــهُ ويَقْتَصِـــدْ ومَـــا علَـــى الأمِّ إذَا أبٌ وُجِـــدْ
وَزَوجَة العَبْـــدِ وفِـــي زَوْجِ الأبِ خُلفٌ فعِنْدَ بَعْضِـــهِمْ كَـــالأَجْنَبِي

الخاتمة في الحضانة

وَالأُمُّ أوْلى بِحَضـــانةِ الوَلَـــدْ مَا لَمْ يصِلْ سَبْعَ سُـــنَيَّات عَـــدَدْ
إلاَّ إذَا ارْتَـــدَّتْ عَـــنِ الإسْـــلاَمِ أوْ خَرَجَتْ مِـــنْ بَلَـــدِ الْمُقَـــامِ
أوْ ذهبَتْ لِـــدَارِ أهْـــلِ الشِّـــرْكِ أوْ أَخَذَتْ زَوْجاً وجَاءتْ تَبْكِـــي

الكتاب الرابع عشر

في الجنايات وفيه ستة أبواب

الباب الأول

في الجناية وأقسامها

أَمَّـا الْجِنَايَـاتُ فَتَـأْثِيرٌ وَقَـعْ ... مِنْ بَشَرٍ فِي حَيَـوَانٍ فانْصَـرَعْ
أَوْ لَمْ يَمُتْ فَتَخْـرُجُ العَجْمَـاءُ ... لأَنَّ جُرْحَهَـا بِـهِ هَبَـاءُ
والْحَيوانُ مِنْـهُ مَـا لاَ تُحجَـرُ ... فيهِ الْجِنَايَـاتُ وَمِنْـهُ تُحْجَـرُ
وَسَـبَبُ التَّـأْثِيرِ إمَّـا عَمْـدُ ... أَوْ شِـبْهةٌ أَوْ خَطَـأ لاَ قَصْـدُ
فالعَمْـدُ أنْ يقصِـدَهُ لِقَتْلِـهِ ... وشِـبْهُهُ قصـدٌ لِغَيْـرِ قَتْلِـهِ
وإن عرى من قَصْدِهِ فهو الخطـا ... وديـةٌ تلزمُـهُ لـو سَـخِطَا
وَعِتـقُ رَقبـةٍ إذَا كـانَ قَتَـلْ ... وأرْشُهُ إنْ كَانَ جُرْحاً قدْ فعَـلْ
ولاَ قِصَـاصَ فِيـهِ لاَ ولاَ قَـوَدْ ... ويَلزَمَانِـهِ إذَا لَـهُ اعْتَمَـدْ
وَيُقتَلُ الأَلْفُ بِشَـخْصٍ واحِـدِ ... فيه كَذَا الْقِصَـاصُ غَيْـرُ زَائِـدِ
وشُـبْهةٌ فِيـهِ الْخِيَـارُ لِلْـوَلِي ... إنْ شَاءَ عفْواً أَوْ يَشَـا فَلْيَقتُـلِ
لَكِنْ لَهُ مِـنْ مَائَـةٍ قَـدْ قَتَلُـوا ... أحَدَهُمْ كَذَا الْقِصَـاصُ يُجْعَـلُ

وَيَلْزَمُ البَـاقِينَ مَـالٌ قـدْرُ مَـا عليْهِمُ مِـنْ غُرْمِـهِ لَـوْ غَرِمَـا
يُعْطُونَـهُ مَـنْ لِلْقِصَـاصِ عُيِّنَـا وإنْ يَشَا قتـلَ الْجَمِيـعِ مُكِّنَـا
بشَـرْطِ أنْ يَـدِيَهُمْ إلاَّ فَتَـى مِنْهُمْ فيقسِمُونَ مَـا بـهِ أتَـى

الباب الثاني

فيما لا قصاص فيه وفيه الدية

وَلاَ قَصَاصَ فِي الفُـرُوجِ مُطْلَقَـا وَلا بعُضْـوٍ زَائِـدٍ قـدْ حُقِّقَـا
ولاَ بِهَاشِـمٍ وجـائِفٍ ولاَ فِيمَا يَـؤُمُّ وكَـذَا مَـا نقَّـلاَ
ولاَ بكَسْـرِ وبسِـنٍّ نَبَتَـا والشَّعْرُ والظُّفْـرُ كَـذَاكَ ثَبَتَـا
يُمْهَلُ عَامـاً فـإذَا لَـمْ ينْبُـتِ كَانَ القِصَاصُ وَاجِبـاً فأثبـتِ
ولاَ بِضَرْبٍ لَمْ يَشُـقَّ الْجَسَـدَا كَلَطْمَـةٍ وَضَـرْبَةٍ مُعْتَمِـدَا
أوْ ذهَبَ الْجِمَاعُ عنْـهُ والْكَلِـمْ والعَقْلُ والشَّمُّ وَجَاءَهُ الصَّـمَمْ
وإنْ جَنَـى الصَّـبِيُّ والْمَجنُـونُ فلاَ قِصَاصَ هَـا هُنَـا يَكُـونُ
ولاَ قِصَـاصَ مِـنْ أبٍ لوَلَـدِ ولاَ منَ الْحُرِّ لِـبَعْضِ الأعْبُـدِ
لكِـنْ إذَا حُـرِّرَ بَعْـدَ أنْ فَعَـلْ يُقْـتَصَّ مِنْـهُ وَيُقَـادُ إنْ قَتَـلْ
ولِلإمَـامِ قتـلُ حُـرٍّ فتكَـهْ أوْ كَانَ فِي نَـائِرَةٍ قـدْ أهْلَكَـهْ
ولاَ مِـنَ الْمُسـلِمِ للْمُشْـرِكِ لاَ وَلاَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَا لَـمْ يَقْـتَلاَ

الباب الثالث

في بيان دية النفس

هِيْ مَائَــةٌ مِــنْ إبِــلٍ وَضِــعْفُهَا ... مِــنْ بقَــرٍ يَسُــوقهَا مُتلِفُهَــا
والشَّاءُ ألْفَانِ وألفٌ مِــنْ ذَهَــبْ ... وعَشْرةُ الآلافِ دِرهَمــاً وَجَــبْ
إنْ وَجَدَ الإبْــلَ فلَــيْسَ ينْتقِــلْ ... عَنْهَا ولِلْمُخطِيءِ تَخْفيفٌ حَصَــلْ
يَعْقِلُ عَنْهُ نِصْــفَ عُشْــرِ الدِّيَــةِ ... فَصــاعِداً إلى تَمَــامِ الْمَايــةِ
إلاَّ إذَا صَــالَحَهُمْ أوْ قَــتَلاَ ... للعَبْــدِ أوْ أقــرَّ حــينَ فعَــلاَ
أوْ كانَ حَالَ الفِعْلِ مُشْرِكاً وقــدْ ... أسْلَمَ بعْــدَ أنْ جَنَــاهُ وارْتَشَــدْ
وَلَيْسَ فِي العَمْــدِ ولاَ فِي شِــبْهِهِ ... يُعْقَــلُ شَــيْءٌ عِنْــدَهُمْ فانْتَبِــهِ
مَا لَمْ تَكُنْ جِنَايَــةً مِــنْ أعْجَــمِ ... أوْ ذِي جُنُونٍ أوْ صَــبَيٍّ فــاعْلَمِ
فإنَّهَــا تَعْقِــلُ مُطْلَقــاً وإنْ ... كانتْ قليلاً أوْ كــثيراً فاسْــتَبِنْ
وَدِيَةُ الْمَــرأةِ نِصْــفُ الرَّجُــلِ ... وإرشُهَا أيْضــاً كــذَلِكَ اجْعَــلِ
لكِنَّــهُ يُقتَــلُ مَــنْ بِهَــا فَتَــكْ ... وَلَوْ عَلَوْا حَتَّى انتَهوْا لأَلْفِ لــكْ
وإنْ يَكُنْ بِشِــبْهِ عَمْــدٍ خُيِّــرَا ... وَلِيُّهَــا إنْ شَــاءَ قــتلاً ظَفِــرَا
بِوَاحِــدٍ مِــنْ قاتليهَــا وَغَــرَمْ ... مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِ نِصْــفَهَا وَتَــمْ
أوْ سَلَّمَ البَاقُونَ قَــدْرَ غُــرْمِهِمْ ... لأوْلِيَا الْمَقتُــولِ بعْــدَ جُــرْمِهِمِ

وإنْ يشأ غُرمَـا فنصْـفُ الدِّيـةِ بحَسَبِ الَّذي مَضَى فِـي الْمَـرأةِ
هَذَا وَأمَّا الْعَبْـدُ فهِـيَ قيمَتُـه وَفَـوقَ ألْـفٍ لاَ تَزيـدُ ديَتُـه
كَذَلكَ الأنثَـى مِـنَ العَبيـدِ لاَ تعْلو على الْحُرَّةِ غُرماً لـوْ غَـلا
وَدِيَـةُ الـذِّمِّيِّ ثُلُـثُ دِيَـةِ مُوَحِّـدٍ وَالسُّـدْسُ للذِّمِّيـةِ
وَدِيَةُ الْخَنثاءِ مـعْ مـنِ اعْتَبَـرْ ثلاثةُ الأرْبَاعِ مِنْ غُـرْمِ الـذَّكَرْ

الباب الرابع

فيما يلزم فيه الدية كاملة مما عدا النفس وفي غير ذلك

وَديَّـةٌ إنْ قَلَـعَ العَيْنَـانِ وَفِي العَمَى والقَطْـعِ لِلأَجْفَـانِ
والْحَاجِبَيْنِ إنْ هُمَـا لَـمْ يَنْبُتَـا لِسَـنةٍ والسَّـوْمُ مَهْمَـا نَبَتَـا
أوْ قُطِعَ الأذُنَانِ أوْ حلَّ الصَّـمَمْ أوْ قُطِعَ اللِّسَـانُ أوْ زَالَ الكَلِـمْ
والشَّفَتَانِ الذّوقُ أوْ أنفٌ جُـذِعْ مُسْتَأصِلاً أوْ شَمَّهُ قـدِ انْتَـزَعْ
أوْ قلعَ الأسْـنَانِ كلـهَا وبَـتْ شَعْرٌ لِرأسٍ أوْ لِحَاءٌ مَـا نَبَـتْ
والصُّـلبَ وَاليَـدَيْنِ والثَّـدْيَيْنِ وَحَلَمَتَيْ أُنْثَى وفِـي الـرِّجْلَيْنِ
والإلْيَتَـيْنِ وذَهَـابِ العَقْـلِ أوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ مِـنْ ذا الفَحْـلِ
أوْ بيْضَـتَيْهِ وبجَـبِّ الآلَـةِ وَمِشْفَرَيْ الفَـرْجِ مِـنِ إمـرَأةِ

وفَضَّهَا وهُــوَ إذَا لَــمْ تسْــطِعَا ... لِلْبَــوْلِ أوْ لِغَــائِطٍ أنْ تَمْنَعَــا
والْجِلْدُ إنْ يُسْلخْ إذَا لَمْ يَرْجِــعِ ... وَفِيهِ إنْ يَنْبُــتْ حُكُومَــةٌ مَعِــي
وكلُّ شــيءٍ كــانَ في الإنْسَــانِ ... مِــنْ نَوْعِــهِ وَاحِــدٌ أوِ اثْنَــانِ
تلْــزَمُ فيــهِ دِيَــةٌ مَهْمَــا فُقِــدْ ... وَنِصْفُهَا إنْ كَانَ غَــيْرُهُ وُجِــدْ
وَعُشْرُهُ إنْ كــانَ فيــهِ عَشَــرَهْ ... وَنِصْفُ عُشْرِهَا لِسِــنٍّ كَسَــرَهْ
وعُشْرُ عُشْــرِهَا لِظُفْــرٍ وَغَمــى ... أوْ كانَ قدْ أخْرَجَ منَ الأنفِ الدَّمَا
هَذَا إذَا مَا كــانَ مِــنْ كِلْتَاهُمَــا ... وَنِصْفُهُ إنْ كانَ مِــنْ إحْــدَاهُمَا
ونِصْفُهُ أيْضاً لِظُفْــرٍ إنْ صُــدِعْ ... ولَمْ يكُنْ مِنْ أصْلِهِ قــدِ انْقَطَــعْ
ورُبْعُهَــا لِشَــارِبٍ وإنْ نَظَــرْ ... حُكومَــةٌ فيــهِ وَظِفْــرٌ وَشَــعَرْ
وَمِثْلُهُ السِّــنُّ كــذَا إذَا انْخَلَــعْ ... عُضْوٌ وَصَحَّ دَونَ شَيْنٍ وارْتَجَــعْ
وإنْ علــى شَــيْنٍ فَفِيــهِ أبْعِــرَهْ ... أرْبعــةٌ كــذَا إذَا مَــا كَسَــرَهْ
وإنْ يكُنْ مِنْ بعدِ كسْــرِهِ شُــفِي ... مِنْ غَيْرِ شَيْنٍ بِــبَعِيرَيْنِ اكْتُفِــي

الباب الخامس

في الجروح

وَصِفَةُ الْجُــروحِ مِنْهَــا الدَّامِيَــهْ ... وهْيَ التِي أضْحَتْ بدَمٍ جائِيَــهْ

وبَاضِعٌ وهِيَ الَّتِي تَشُقُّ جِلْدَتَهُ وَملحمٍ تَرِقُّ
تأخُذُ في اللَّحْمِ بلاَ اسْتِغْراقِ وإنْ تزِدْ فَسَمٍّ بالسِّمْحَاقِ
وهِيَ الَّتِي تَجُزُّ لَحْمَهُ إلى قِشْرٍ هُنَاكَ فَوقَ عَظْمِهِ عَلاَ
وَمُوضِحٌ تُوضِحُ ذَاكَ العَظْمَا وَهَاشِمٌ إنْ هَشَّمَتْهُ هَشْمَا
إنْ زادَ أوْ قَلَّ إذَا لَمْ تَنْقُلَهْ وإنْ تُنَقِّلَهُ تُسَمَّى الْمَنقَلَهْ
وَسَمِّهَا مأمُومَةٍ إذَا انْتَهَتْ إلى الدِّمَاغِ وَعِظَامَهْ عدتْ
وإنْ تَكُنْ فِي الْجَوْفِ تُدْعَى الْجَائفَهْ وَنَافِذٍ في غَيْرِهِ أوْ تَالِفَهْ

ذكر أروش الجروح

فِي مقدَمِ الرَّأسِ بَعِيرٌ إنْ دَمَتْ ثُمَّ البَعِيرَانِ إذَا مَا بُضِعَتْ
وَمَلْحَمٌ لَهَا ثلاثُ أبْعِرَهْ أرْبعةٌ إذَا انتَهَتْ للْقِشْرَهْ
وَخَمْسَةٌ لِمُوضِحٍ وإنْ هُشِمْ فَعَشَرَةٌ وَلِمُنَقِّلٍ حَكَمْ
خَمْسَةُ عشْرَ ثُمَّ لِلْمأمُومَهْ ثلثُ تلْكَ الدِّيَةِ الْمَعْلُومَهْ
وَمِثلُهُ جَرْحُ فِقارِ الظَّهْرِ كذَا الْفُروجِ وَمَحَارِ الصّدرِ
وإنْ تَكُنْ في الوَجْهِ تُعْطَى ضِعْفَهُ أوْ سائرِ الْجَنْبِ فتُعطَى نصْفَهُ
وفي جَميعِ مَا ذكَرْتُ يُعْتَبَرْ راجبة الإبهَامِ طُولاً وقِصَرْ

وَعَرضُهَا أيْضاً وقوم قــدْ نقَــطْ للطُّولِ اثنَى عشراً وسطِ الــنقطِ
ونَقَطُوا العَرضَ كــذاَك وانْتَقــدْ مُصَنِّفُ الأصْلِ مُساوَاةَ العَــدَدْ
وإنْ تزدْ عــنْ ذلــكَ الْمقْــدَارِ أوْ نقصَــتْ تُعْطَــى بالاعتِبَــارِ
والْخُلــفُ في الْهَاشــمِ والْمُنقِّــلِ هَلْ فِيه هَذَا الاعْتِبَــار أمْ خَلــي
ولَــيْسَ في النَّافــذِ والْمَأمُومَــهْ مُعْتَبَــرًا وجــائفٌ سَــليمَهْ
وَكُــلُّ نَافــذٍ لــهُ ثلــثُ الدِّيَــهْ إلاَّ مَوَاضِــعًا أتَــتْ مُسَــمِّيَهْ
في اليَدِ والرِّجــلِ وفي الأصَــابِعِ وَشَــفةٍ وأذنِ الْمَسَــامِعِ
ووَرقةِ الأنْــفِ وَثَــدْي وَكَــذَا مِشْفَرَ فرْجِ امْــرَأةٍ قــدْ نفَــذَا
أوْ خُصْــوَةٍ فإنَّــهُ لَــهُ الثُّلُــثْ مِنْ دِيَةِ العُضْوِ الَّذي فيهِ حَــدثْ

خاتمة في التأثير الغير الجارح

ولَطْمَةٌ في الوَجْهِ مَهْمَــا أثَّــرَتْ مِنْ غيْرِ جُــرْحٍ بِــبَعيرٍ أوثِــرَتْ
ونصــفُهُ إنْ لَــمْ تُــؤَثِّرْ وَجُعِــلْ لِضَرْبَةٍ وَوَكْزَةٍ خُمْــسُ الْجَمَــلْ
إنْ أثَّرَتْ ونصْــفُ خُمْسِــهِ إذَا لَمْ تُؤثِرَنْ والْجِسْمُ يُعْطى نصْفَ ذَا

الباب السادس

في القسامة

إنْ وُجِـــدَ الْمَيـــتُ وَفيـــهِ أثـــرُ ... قتـــلٍ وَلَـــمْ يُعْلَـــمْ لَـــهُ مُـــؤَثِّرُ

في قريَـــةٍ لـــيْسَ لَـــهُ عَـــدُوٌّ ... وَمَا علـــى مُعَـــيَّنٍ قـــد ادَّعُـــوا

ولَمْ يكُنْ في جَامعٍ ولَـــمْ يَمُـــتْ ... مِـــنَ الزِّحَـــامِ فقَسَـــامةٌ ثَبَـــتْ

تَحْلِفُ مِـــنْ رِجَالِهَـــا خَمْسُـــونَا ... ممَّنْ عَـــدَا الصَّـــبِيَّ والْمَجْنُونَـــا

وَمَا عَدَا الأعْمَى فَكُـــلٌّ يَحْلِـــفُ ... بأنَّهُ لَمْ يَـــدْرِ مَـــنْ ذَا الْمُتْلِـــفُ

وأنَّـــهُ بنَفْسِـــهِ مَـــا أتْلَفَـــا ... ثُمَّ عَلَيْهِمْ غُرْمَـــهُ علَـــى الوَفَـــا

وَكَرَّرُوا الـــيَمينَ مَهْمَـــا نَقصُـــوا ... عنْ ذَلِكَ العَدِّ وقـــدْ تَخَلَّصُـــوا

الكتاب الخامس عشر

في الحدود

يُقيمُهَـــا الإمَـــامُ والْمُحتَســـبُ أعْنِي الْحُدُودَ حِينَ صَحَّ السَّبَبُ
أَمَّا الإمَـــامُ فهْـــوَ لَـــمْ يَخْتَلِفُـــوا فيهِ ولَكِنْ في سِـــوَاهُ اخْتَلفُـــوا

ذكر حد المحارب

وَيطْلُـــبُ الإمَـــامُ والْمُحْتَســـبُ مُحاربـــاً لله ظـــلَّ يهْـــربُ
يَطْلُبُهُ مَـــا وَجَـــدَ السَّـــبِيلَ لَـــهْ وذَاكَ نَفْيُـــهُ علَـــى مَـــا فَعَلَـــهْ
وفيـــه تَفصِـــيلٌ إذَا مَـــا وَجَـــدَهْ فَشاهِرُ السِّلاَحِ يَقطَعَـــنْ يَـــدَهْ
وإنْ يكُنْ أَتْلَـــفَ مَـــالاً أوْ أخَـــذْ يَداً وَرجْلاً مِنْ خِلاَفٍ مِنْهُ جَـــذّ
وَالصَّلْبُ والقَتْـــلُ إذَا مَـــا قَـــتَلاَ والْعَفْوُ مَهْمَا تَابَ عَنْهُ حَصَـــلاَ
لَكِنْ بشَـــرْطٍ أنْ تَكُـــونَ التَّوْبَـــةَ مِنْ قبلِ أنْ تَنَالَ مِنْـــهُ القُـــدْرَةَ
ولاَ يَصِـــحُّ بَعْـــدَهَا وَلَـــوْ عَفَـــا صَاحِبُ ذَا الْحَقِّ الذي قدْ أتْلفَا
وَسَبَبُ الْحَـــرْبِ سِـــلاَحٌ شَـــهَرَا بَغْياً أوِ الفَســـادُ مِنْـــهُ ظَهَـــرَا
وَشَرْطُهُ مِنْ مُسْـــلِمٍ لا يَسْـــتَحِلّ لأخْذِ مَا نِيلَ وقَتْلِ مَـــنْ قَتَـــلْ

ذكر حد السارق

وَسَـــارِقٌ لِرُبْـــعِ دِينَـــارٍ فَمَـــا ... فَوْقَ مِنَ الْحِرْزِ كَـــدَارٍ فاعْلَمَـــا
تُقْطَـــعُ يُمْنَـــاهُ مِـــنَ الرُّسْـــغِ إذَا ... أقـــرَّ أنَّـــهُ لِـــذاكَ أخَـــذَا
أوْ شَـــهِدَ العَـــدْلاَنِ والغَـــرِيمُ ... علـــى ادّعـــاءِ حَقِّـــهِ مُقِـــيمُ
وشَرْطُ ذَا السَّـــارِقِ أنْ لاَ يَـــدَّعِي ... بأخْذِهِ حَقـــاً لَـــهُ لَـــمْ يُـــدْفَعِ
وكَوْنُـــهُ لَـــيْسَ بِـــزَوْجٍ أوْ وَلَـــدِ ... ولاَ شَرِيكٍ فِي مَحَـــلٍّ أوْ سَـــبَدْ
ولَمْ يَكُنْ مِـــنَ الأولَـــى تَلْزَمُـــهُ ... نَفَقَتُهُمْ فِي حَـــالِ مَـــا يَظْلِمُـــهُ
وَشَرْطُ ذَا الْمَسْرُوقِ مَالٌ قدْ مُلِكْ ... غَـــيرَ وَدِيعَـــةٍ وغَيْـــرَ مُشْـــتَرَكْ
وَلاَ غَنِيمَـــةٍ وبَيْـــتَ مَـــالِ ... وَلاَ كَنَحْـــوِهِ مِـــنَ الأمْـــوَالِ

ذكر حد المرتد

وَيُقتَـــلُ الْمُرتَـــدُّ عَـــنْ إسْـــلاَمِهِ ... إنْ لَمْ يَتُبْ قبْلَ انتِهَـــا حِمَامِـــهِ
وَصِـــفَةُ ارْتِـــدَادِهِ أنْ يَجْحَـــدَا ... مَـــا لَـــزِمَ العَاقِـــلَ أنْ يعْتَقِـــدَا
أوْ شَـــكَّ فِيـــهِ بعْـــدَ أنْ عُلِّمَـــهُ ... أوْ جَهِـــلَ الْوَاجِـــبَ أنْ يَعْلَمَـــهُ

ذكر حد الزاني

وَالزَّانِي إمَّا أنْ يَكُـونَ مُحْصَـنَا ... أوْ غيْـرَ مُحْصِـنٍ وَكُـلٌّ بُيِّنَـا
وَحَدُّهُ الـرَّجْمُ إذَا مَـا أُحْصِـنَا ... بِحُـرَّةٍ مُسْـلِمَةٍ بِهَـا بَنَـى
وإنْ يكُنْ ليْسَ بِمُحْصَـنٍ جُلِـدْ ... مَائَة جَلْدَةٍ وَنِصْـفُ ذَا العَـدَدْ
فِي مُحْصن عَبْدٍ وإنْ لَمْ يُحْصَـنَا ... فِي حَدِّهِ خُلْفٌ إذَا ما قَـدْ زَنَـا
وذَاكَ أنْ يُقِـرَّ بالزِّنَـا وَلَـمْ ... يَرْجِعْ إلَى أنْ يَرَ بالْحَـدِّ الألَـمْ
أوْ شَهِدَ العُـدُولُ مِـنْهُمْ أرْبَعَـهْ ... وَعَيَّنُـوا زَمَانَـهُ وَمَوْضِـعَهْ
وَشَـهِدُوا بِـأنَّهُمْ رأوْهُمَـا ... كالْمِيلِ فِي مِكْحلَـة فَرْجَاهُمَـا

ذكر حد القاذف

وَيُجْلَدُ القَـاذِفُ حُـراً مُؤْمِنَـا ... غَيْرَ صَبِيٍّ وَهْـوَ قَـذْفٌ بالزِّنَـا
وشَرْطُ ذَا القَاذِفِ بَـالِغٌ عَقَـلْ ... ولَمْ يَكُنْ أبـاً ولاَ زَوْجـاً فَعَـلْ
يُحَـدُّ مَهْمَـا شَـهِدَ العَـدْلاَنِ ... أوْ أنَّـهُ أقَـرَّ باللِّسَـانِ
منْ أوْسَطِ الْجَلْدِ ثَمَـانِينَ وقَـدْ ... قِيلَ يُحَدُّ العبْدُ نِصْفَ ذَا العَـدَدْ
ويُرفَعُ الْحَـدُّ إذَا ذَاكَ اعْتَـرَفْ ... أوْ جَاءَ هَذَا بالشُّهُودِ ووَصَـفْ

ذكر حد الشارب

وَشارِبُ الْمُسْكِرِ وَهْوَ عَاقِلُ ... وَعَالِمٌ بِسُكْرِهِ أَوْ جَاهِلُ
مُحَرِّمٌ لِشُرْبِهِ أَوْ مُسْتَحِلُّ ... وَغيرُ مُكْرَهٍ علَى مَا قَدْ عَمِلْ
يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ ثَمَانِينَ إِذَا ... مَا كانَ حُراً وَلِعَبْدٍ نِصْفُ ذَا

الكتاب السادس عشر

في الجهاد وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في أقسام الجهاد

إِنَّ الْجِهَادَ مِنْهُ فَرْضُ عَيْنِ ... يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِالعَيْنِ
حَتَّى النِّسَاءَ وهُوَ أَنْ يُدَافِعَا ... عنْ نَفْسِهِ مَنْ جَاءَهُ مُصَارِعاً
وَمِنْهُ يَلْزَمُ الْجَمِيعَ وَسَقَطْ ... بِفعلِ مَنْ يَفعَلهُ الفَرضُ يُحَطْ
وَسَبَبُ الوُجُوبِ قُدْرَةٌ علَى ... حَرْبِ العَدُوِّ وإِمَامٌ عَدَلاَ
وَمثلُهُ مُحْتَسِبٌ قَدْ سَلَّمَا ... لأَمْرِهِ مِنَ التُّقَاةِ العُلَمَاءْ
وَصِفَةُ القُدْرَةِ كَوْنُهُمْ عَدَدْ ... نصفَ العَدُوِّ وَكَذَاكَ فِي العُدَدْ

الباب الثاني

في أصناف المحاربين وهم صنفان

الصنف الأول المشركون

وَمَــنْ يَحِــلُّ حَرْبُــهُ صِــنْفَانِ ... هُمْ أهْــلُ بَغْــيٍ وَذُوو كُفْــرَانِ
فالْمُشْرِكُونَ مِــنْهُمُ مَــنْ تُقبَــلُ ... عَنْ حَرْبِهِ الْجِزْيَةُ أوْ مَــا يُجْعَــلُ
وَهُمْ أولُوا الْكِتَابِ مُطْلَقاً ومَــنْ ... فِي حُكْمِهِمْ مِثلَ الْمَجُوسِ فاعْلَمَنْ
أمَّا الأولَى قدْ عَبَــدُوا الأَصْــنَامَا ... فَالْحَرْبُ حَتَّى يُظْهِرُوا الإسْــلاَمَا
وَالطِّفْلُ والْمَــرأةُ لَــيْسَ يُقتَــلُ ... وَرَاهِــبٌ بِنَفْسِــهِ مُعْتَــزِلُ
وَهَــرِمٌ ومُقعَــدٌ مَجْنُــونٌ ... ويُقتَــلُ الْحَــارِبُ والْمُعِــينُ
وَمَــا عَلَــيْهِمْ جِزْيَــة وَتُغْتَــنَمْ ... أمْوالُهُمْ طُراً إذَا الْحَربُ اظطَــرَمْ
وَصَــحَّ سَــبْيُهُمْ جَمِيعــاً وَوَرَدْ ... فِي العَرَبِيِّ الْخُلْفُ والسَّبْيُ أسَــدْ
إلاَّ قرَيْشا لاحْتِــرَامِ الْمُصــطَفَى ... وتَرْكِــهِ لِسَــبْيِهِمْ تَعفُّفَــا
وَلاَ يَجُوزُ حَــرْبُهُمْ مِــنْ قبْــلِ ... دَعْوَتِهِمْ إلى الْهُــدى الْمُســتَعلَى

ذكر الغنيمة

وَكُلُّ مَا قَدْ غَنِمُوهُ يُقسَمُ ... خَمْسَةَ أقسَامٍ سِهَاماً تُعْلَمُ
أرْبعةٌ لِحَاضِرِي القِتَالِ ... أحْرَارُهمْ مَنْ بَالِغِي الرِّجَالِ
لِلْفَارِسِ اثْنَانِ وَسَهْمٌ للرَّجِلْ ... وارْضَخْ لِمَنْ لم يُعْط سَهماً مَا حَصَلْ
لِلْعَبْدِ والْمَرأةِ والشَّيْخِ الهَرِمِ ... إنْ حَضَرُوا أوْ لِصَبِيٍّ يَغْتَنِمْ
وَيُقسَمُ الْخُمْسُ علَى أرْبَعَةٍ ... فَواحِدٌ يُعْطَى ذوي الْمَسْكَنَةِ
وَلِلْيَتَامَى الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ ... لابْنِ سَبِيلٍ جَاءَ وَهْوَ وَاعِثُ
ويُقسَمُ الرَّابِعُ فِي ثلاَثَةِ ... للهِ والرَّسُولِ والقَرابَةِ
وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ والْمُطَّلِبِ ... فَلْيُتْحَفُوا إنْ عَلِمُوا بالنَّسَبِ
وآلَ لِلإمَامِ فِيهِ النَّظَرُ ... إذَا هُمُوا قدْ جَهِلُوا أوْ كَفَرُوا
يُنْفِذُهُ فِي قُوَّةِ الإسْلاَمِ ... وفِي صَلاَحٍ عَمَّ لِلأَنَامِ
وَهَكَذَا سَهْمُ الرَّسُولِ بَعْدَ مَا ... مَاتَ وَسَهْمُ اللهِ أيْضاً فاعْلَمَا

ذكر الجزية

وَأكثَرُ الْجِزْيَةِ قَالُوا أرْبَعَةً ... مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى أهلِ السَّعَةِ
وأوسَطُ الْحَالِ عَلَيْهِ اثْنَانِ ... وَوَاحِدٌ عَلَى الفَقِيرِ العَانِي

يُعْطُونَهَـــا بِذِلَّـــةٍ وَصَـــغَرِ فِي كُلِّ شَهْرٍ والفَلَـيْس فاعْـذِرِ
وَضُوعِفتْ زَكَـاةُ هَـذَا الْمُسْـلِمِ عَلَى نَصَارَى العُرْبِ دُونِ العَجَـمِ
وَعَدَمُ التَّحْدِيـدِ عِنْـدِي أعْـدَلُ بَلْ مَا يَرَى الإمَـامُ فِـيهِمْ يُفعَـلُ

الصنف الثاني البغاه

أمَّـا البُغَـاةُ فأنَـاسٌ وَحَّـدُوا مَـوْلاَهُمُ لَكِـنَّهُمْ تَمـرَّدُوا
فإنَّـهُ يَـدْعُوهُمْ الإمَـامُ لِتَركِ مَـا قَـدْ حَـرَّمَ الإسْـلاَمُ
فـإنْ أبَـوْا قَـاتَلَهُمْ عَلَيْـهِ حَتَّـى يَؤُوبُـوا قسْـرَةً إلَيْـهِ
وَلاَ يَحِـلُّ مـالُهُمْ فَيُغْنَمَـا وَجَـازَ أنْ يُضَـاعَ أوْ يُحْطَمَـا
وَمَـا علَـى جَـرِيحِهِمْ يُجَـازُ وإنْ يَكُنْ مَـأْوَى لَهُـمْ يُجَـازُوا
وَجَـازَ دَفْعُهُـمْ بـلاَ إمَـامِ عنْ دِينِنَـا والْمَـالِ والأَجْسَـامِ
وَجَازَ أيْضاً قتلُ مَـنْ قَـدْ قَـتَلاَ بِنَفْسِـهِ أوْ أمـرِهِ مَـنْ عَـدَلاَ
كَـذَاكَ إنْ دَلَّ عَلَيْـهِ أوْ حَـدَثْ فِي الْبَغْيِ بَيْعَـةٌ أوْ الْعَهْـدَ نَكَـثْ
وَمُطلقـاً كَـانَ إمَامـاً مُتَّبَـعْ أوْ كَانَ مأْموماً أوْ الْحِـلَّ ابْتَـدَعْ
وأذِنَ الإمَـامُ أوْ لَـمْ يـأذَنِ وأُمِـنَ الْجَـانِيَ أوْ لَـم يُـؤْمَنِ
وَغَيْرُ مَنْ ذَكَرْتُ لَـيْسَ يَحْـرُبُ إلاَّ الإمَـامُ والَّـذِي يَحْتَسِـبُ

الباب الثالث

في الإمامة

وَوَاجِبٌ أنْ يَنْصِبُوا إمَاماً ... إنْ وَجَدُوا اسْتِطَاعَة تَمَاماً
وهِيَ إذَا كَانُوا رِجَالاً فَرِغُوا ... مِنْ شَاغِلٍ والأرْبَعِينَ بَلَغُوا
وذَلِكَ الشَّاغِلُ نَحْوُ رِقٍّ ... وَعَدَمٍ ومَرضٍ وَفَتقِ
وفِيهِم سِتَّة أهْلُ عِلْمٍ ... وَوَرَعٍ وثقةٍ وَعَزْمِ
وقَدْ رَجَوْا نَصْراً فَثَمَّ عَمَدُوا ... لأفضَلِ القَوْمِ تُقًى وعَقَدُوا
وَلْيَكُ ذَا شَجَاعَةٍ وحَزْمٍ ... مُرْتَدِياً بعِفَّةٍ وحِلْمِ
وَغَيْرَةٍ عَلى انْتِهَاكِ الْحُرَمِ ... وذَا وَفَا بعَهْدِهِ وَالذِّمَمِ
لَيْسَ بِذِي رِقٍّ وَلاَ جُنُونٍ ... وَلاَ صَبِياً أوْ أخَا مُجُونِ
وَمَا بِهِ زَمَانَةٌ أوْ هِرَمُ ... أوْ خَرَسُ أوْ الْعَمَى أوْ صَمَمُ
ولَمْ يَكُنْ عَلَى كَبِير حُدَّا ... حَتَّى وَلوْ تابَ وأبْدَى الرُّشْدَا
وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ إنْ عقدَا ... عليْهِ أهْلُ العِلمِ ممَّنْ وُجِدَا
إنْ سِتَّةٌ كَانُوا وإنْ كَانُوا أقلّ ... وإنْ يشَا خَليفَةً عَنْهُ فَعَلْ
ولاَ يَجُوزُ خَلْعُهُ بِلاَ سَبَبْ ... وَجَازَ إنْ أتَى الكَبِيرَ وارْتَكَبْ
وَلَمْ يَتُبْ أوْ كَانَ نَفْسَهُ خَلَعْ ... أوْ أنَّهُ فِي مُوجِبِ الْحَدِّ وَقَعْ

فإنَّـــهُ يُنْصَـــبُ مَـــنْ يَحُـــدُّهُ أوْ زَالَ عقلُـــهُ وَضَـــلَّ رُشْـــدُهُ
أوْ سَـــمْعُهُ جَميعُـــهُ أوْ بَصَـــرُهْ أوْ نطْقُـــهُ فـــلاَ يَـــبينَ خَبَـــرُهْ
أوْ ذَهَبَـــتْ قُوَّتُـــهُ بِهَـــرَمٍ أوْ علـــةٍ دَائمَـــةٍ أوْ ســـقمِ
ولاَ يَكُونَـــانِ إمَـــامَينِ مَعَـــا إلاَّ إذَا بَحْـــرٌ هُنَـــاكَ قَطَعَـــا
وَبَاطِـــلٌ إنْ عقِـــدَتْ عَليْهِمَـــا مَعـــاً وَإلاَّ فَهْـــوَ مَـــنْ تقَـــدَّمَا
وبَطَلَتْ أيْضـــاً إذَا مَـــا جُهِـــلاَ أيُّهُمَـــا قـــدْ نصَّـــبُوهُ أوَّلاَ

خاتمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وَيَلْزَمُ الْعَاقِـــلَ حُـــراً إنْ قـــدَرْ وَلَمْ يَخَفْ في النَّفْسِ والْمَالِ الضَّرَرْ
أمـــرٌ بِمَعْـــرُوفٍ ورَفْـــعُ مُنْكَـــرِ إذَا رَجَا امْتِثَـــالَ أهْـــلِ الْمُنْكَـــرِ

الكتاب السابع عشر

في الأحكام وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في الحكم والحاكم

وَيُنْفِذُ الْحُكْمَ الإمَامُ العَادِلُ ... كذَاكَ قاضِيه الْفَقِيهُ الفَاضِلُ
وَشَرطُهُ حُرٌّ سليمُ البَصَرِ ... وَسَمْعِه مِنْ صَمَمٍ وَضَرَرِ
وَجائِزٌ إنْفَاذُهُ فِي الْمَسْجِدِ ... إلا الْحُدُودَ والقِصَاصَ فابْعِدِ
وَيَنْبَغِي تَنْزِيهُهُ مِنْ فحش ... تِلْكَ الدَّعَاوَى وَالْمَقالِ الوَحشِ
ولاَ يَصِحُّ مِنْ جَنَابِ الظَّلَمَة ... حُكْمٌ سوَى تَزْوِيجِهِمْ لِمُسْلِمَهْ
مَعْ عَدمِ الْمُزَوِّجِ الْمَعْلُومِ ... أوْ نَصَبُوا الوَكِيلَ لِلْيَتِيمِ
وَلَزِمَ الغَرِيمُ أنْ يُسَلِّمَا ... إنْ حَكَمُوا الْحَقَّ الذي قدْ لَزِمَا
وَصَحَّ حُكْمُهُمْ إذَا مَا حَكَمُوا ... إلاَّ على الذي حَكَّمَهُمْ إنْ حُكِّمُوا
وَلاَ يَصِحُّ قصْدُهُمْ لِيَحْكُمُوا ... إلاَّ إذَا الْحَقَّ الْخُصُومُ عَلِمُوا
أوْ عَلِمُوا عَدلَ الأولَى قدْ شَهِدُوا ... ولَمْ يكُنْ فِي البَابِ خُلفٌ يُوجَدُ
وَمَا لَنَا أنْ نُنْفِذَ الأحْكَامَا ... بِأمْرِهِمْ فِيمَا عَدَا الأيْتَامَا

وَمَا عَـدَا تَـزْوِيجِ مَـنْ تَقَـدَّمَا وَهِيَ الَّتِـي وَلِيُّهَـا قَـدْ عُـدِمَا
وَكُلُّ حُكْـمٍ خَـالَفَ الْمُنَـزَّلاَ أَوْ سُنَّةَ الرسُـولِ قطْعـاً بَطَـلاَ
أَوْ بِخِلاَفِ رأْيِـهِ قَـدْ حَكَمَـا أَوْ نَالَ ذَا القَاضِي الفُسُوقُ بعْدَ مَا
قَدْ شَهِدُوا أَوْ قبلَ ذي الشَّـهَادَهْ أَوْ حَـدَثَ الْجُنُـونُ أَوْ بَـلادَهْ
أَوْ خَـرَسٌ أَوْ صَـمَمٌ وَيَكْتُـبُ لِلْحَاكِمِ البَعِيـدِ قَـاضٍ أقْـرَبُ
يَـذْكُرُ فِيـهِ مَـا رَأَى وَسَـمِعَا فَيُنْفِذُ الْحُكْمَ علـى مَـا وَقَعَـا
وَاسْـتُثِيَ القِصَـاصُ والْحُـدُودُ لاَ يُفْصَـلاَنِ إنْ نَـأى الشُّـهُودُ

الباب الثاني

في الشهادة

ثُمَّ مِـنَ الأمُـورِ مَـا لاَ يُقبَـلُ فِيهِ سِوَى أرْبعـةٍ قَـدْ عُـدِّلُوا
لَيْسَ بِهِمْ أنْثـى وذَلِـكَ الزِّنَـا فِي سَائِرِ الْحُدُودِ عَـدْلاَنِ غِنَـى
لَيْسَ بِهِـمْ أنْثَـى وقِيـلَ يَسَـعُ ثِنْتَانِ عنْ عَـدْلٍ وهُـوَ أوسَـعُ
ومِثْلُـهُ الطَّـلاَقُ والنِّكَـاحُ وفِـي الْحُقُـوقِ مُطْلقـاً يُبَـاحُ
وفِي أمـورِ فالنِّسَـاءُ وَحْـدَهَا إنْ شَـهِدَتْ عُيُوبَهَـا وَوُلْـدَهَا
رَضَاعَهَا وقِيلَ تُجْـزِي واحِـدَهْ فِي مُرْضِعٍ ومَـنْ رأتْهَـا وَالِـدَهْ

وَصِـــفَةُ الشَّـــاهِدِ حُـــرٌّ مُسْـلِمُ وَبَـــالِغٌ وعَاقِـــلٌ فَيَجْـــزِمُ
وَجَازَ غيرُ العَـــدْلِ في الرَّضَـــاعِ وفِي النِّكَـــاحِ قِيـــلَ وَالإرْجَـــاعِ
وَقُبِلَـــتْ شَـــهادةُ الوَحِيـــدِ فِـــي تَوْبَـــةٍ وَلَـــوْ مِـــنَ العَبِيـــدِ
فِـــي كُـــلِّ أهْـــلِ مِلَّـــةٍ فتُقبَـــلُ مِنْ بَعْضِهِمْ لبعْضِـــهِمْ وَيُفْصَـــلُ
وَقُبِلَـــتْ علـــى جَمِيـــعِ الْمِلَـــلِ شَـــهادَةُ العُـــدُولِ مِنَّـــا فاقْبَـــلِ
وَقُبِلَـــتْ مِـــنْ قَومِنَـــا عَلَيْنَـــا فيمَـــا يُوافِقُـــونَ فِيـــهِ دِينَـــا
إلاَّ الْحُدُودَ ثُـــمَّ بَعْـــضٌ أطْلَقَـــا فَرَدَّهَـــا مِـــنْهمْ عَلَيْنَـــا مُطْلَقَـــا
والْخُلْفُ فِي قَبُولِهَـــا مِـــنَ الأبِ وأمِّـــهِ وَالْجَـــدِّ وابْـــنِ النَّسَـــبِ
وَجدَّةٍ والـــزَّوْجِ وابـــنِ الوَلَـــدِ وقُبِلَـــتْ مِـــنْهُمْ عَلَيْـــهِ فاشْـــهَدِ
وَشَـــاهِدُ الـــزُّورِ إذَا مَـــا تَابَـــا فَالأَعْـــدَلُ القَبُـــولُ حِـــينَ آبَـــا
وَقُبِلَتْ فِي كُـــلِّ مَـــا لاَ يُبْصَـــرُ مِنَ الَّذِي قدْ زَالَ مِنْـــهُ البَصَـــرْ
وَمَـــا سِـــوَاهُ فهُـــوَ ردٌّ وَيُـــرَدْ مَنْ جَرَّ لِلنَّفْسِ انْتِفَاعاً إذْ شَـــهِدْ

ذكر الشهادة عن الشهادة وعن الشهرة

وَيَرْفَعُ العَـــدْلاَنِ عَمَّـــنْ مَرِضَـــا شَهادةً وَقُبِلَـــتْ عِنْـــدَ القَضَـــا
فِيمَا عَـــدَا القِصَـــاصِ والْحُـــدُودِ وعَـــنْ مُســـافِرٍ وعَـــنْ فقِيـــدِ

وَشَرْطُهُ بَقَــاءُ مَــنْ عَنْــهُ رُفِــعْ إلى نُفُوذِ الْحُكْمِ غَيْــرَ مُبْتَــدِعْ
لَــيْسَ براجِــعٍ عــنِ الشَّــهَادَهْ وَلَمْ يَؤُبْ وَلَمْ يُطِــقْ إشْــهَادَهْ
وَبَعْدَ مَوتِ الأصْلِ وَاحِــدٌ قبــلْ عَنْهُ إذَا كَانَ اثنَتَــيْنِ أوْ رَجُــلْ
وَجَازَ أنْ يَشْهَدَ عنْ مَوْتٍ شُــهِرْ أوْ نَسَبٍ أوِ النِّكَــاحِ الْمُشْــتَهِرْ

الباب الثالث

في بيان من عليه البينة ومن عليه اليمين وفيما لا يمين فيه

وَصَاحِبُ الدَّعْوَى عَلَيْــهِ البينــهْ أوْ يحْلفُ النَّــافِي يَمينــاً بَيِّنَــهْ
فِيمَــا عَــدَا النِّكَــاحَ وَالطَّلاَقَــا والْخُلْــعَ والظِّهَــارَ والعِتَاقَــا
كَــذَلِكَ الرَّجْعَــةُ أو إذَا ادَّعَــى تَزْوِيجَهَا فــأنْكَرَتْ لَــمْ يُسْــمَعَا
إلاّ بِشَــــاهِدَيْنِ أوْ فتخْــــرُجُ عَنْــهُ وَلاَ يَمِــينَ ثُــمَّ تَلِــجُ
أوْ ادَّعَــتْ طَلاَقَهَــا أوْ خُلْعَهَــا فإنْ أتَــتْ بَيِّنَــةً فــاسمَعْ لَهَــا
وَلاَ يَمينَ إنْ يَكُــنْ قَــدْ أنْكَــرَا وَهَكَذَا جَميعُ مَــا قَــدْ ذُكِــرَا
كَــذَا إذَا ادَّعَــى عَلَــى صَــبِيٍّ أوْ ذِي جُنُــونٍ أوْ أبٍ وَفِــيٍّ
أو ادَّعَى السَّــهْمَ مِــنَ الغَنيمَــة أوْ شِرْكَة فِي الْمَــالِ والْبَهيمَــة
أوِ ادَّعَى عَلَى الشُّــهُودِ الــزُّورَا أوْ قالَ لِلْقَاضِي حَكَمْتَ الْجُــورَا

أوْ قالَ ذَا عَبْدِي لِشَخْصٍ جَهِــلاَ وأنْكَرَ الشَّخْصُ الْمَقَالَ واعْــتَلاَ
ولاَ يَمــينَ فِــي الْحُــدُودِ فــإذَا أتَــى عَلَيْــهِ بِشُــهُودٍ نَفَــذَا

الباب الرابع

فيما يلغى من البينات والدعاوى
وفي الحكم على الغائب والمفقود

وألْغِيَــــتْ بَيِّنَــــةٌ أَظْهَرَهَــــا إذْ حلَفَ الْخَصْمُ وقَــدْ أهْــدَرَهَا
وألْغِيَتْ دَعْوَى تَكُونُ فِي النَّسَبْ لِغَيْرِ نحْوِ العَقْــلِ أوْ إرْثٍ وَجَــبْ
أوِ ادَّعَى شَيئاً وُجُــودُهُ امْتَنَــعْ أوْ نصَبَ الدَّعَوَى على الذِي شَسعْ
وإنْ تَوَلَّى بعْدَ مَــا قَــدْ سَــمِعَا قوْلَ الشُّهُودِ فَضَّلَ الْحُكْــم مَعَــا
أَوْ غَابَ حَيْثُ لاَ يُنَالُ إنْ دُعِــي فَيَسْمَعُ الوكيــلُ قَــوْلَ الْمُــدَّعِي
فَيَحْكُمُ القَاضِي بِمَا قَــدْ وَجَبَــا فيُنفِــقُ الزَّوْجَــةَ ولْــيُعْطِ الأبَــا
وبَعدَ أنْ تَمْضِي سِــنُونُ أرْبَــعُ يَحْكُمُ بــالْمَوْتِ ولَــيْسَ يقطَــعُ
إن فقدُوهُ فِــي مَحَــلٍّ يتلَــفُ فِي غَالِبِ الأمْــرِ ولَــيْسَ يُعْــرَفُ
وَيَقسِمُ الــوَارِثُ ثَــمَّ تركتَــهْ وَلَــتَقضِ دَينَــهُ وَفَــا وَصِــيَّتهْ
وطَلَّــقَ الــوَلِيُّ زَوْجَــهُ إذَا أمَــرَهُ القَاضِــي وإلاَّ أخَــذَا

وَطَلَّــقَ الْحَــاكِمُ إنْ تَعَــدَّى وَنُكِحَــتْ مِــنْ بَعْــدِ أنْ تَعْتَــدَّا
تَعْتَــدُّ عِــدَّةَ الَّتِــي تُــوفِّي عَنْهَا على ما قدْ مَضَــى وَتُــوفِي
وإنْ أتَى خُيِّــرَ بَــيْنَ زَوْجَتِــهْ وبينَ أدْنَى الْمَهْــرِ فِــي قضِــيَّتِهْ
وَعِــدَّةُ التَّطْلِيــقِ تَعْتَــدُّ لَــهُ إذَا أرَادَهَــا وَبَعــدُ فَلَــهُ
وإنْ يكُ الفقْدَانُ لاَ فِي متْلَــفِ يُنْظَرُ مِثْــلَ مُــدَّةِ العُمْــرِ الــوَفِي
وَحَكْمُهُ قبْلَ انقِضَــاءِ الْمُــدَّةِ حيٌّ لــدَى الْمــيرَاثِ وَالوَصِــيَّةِ

الباب الخامس

فيما يجتمع فيه يمين وبينه

وَمُدَّعٍ حَقــاً علَــى مَــنْ غَابَــا أوْ مَيِّــت أوْ ردَّ بَيْعــاً عَابَــا
أوْ شُــفعةٍ يَحْلِــفُ مَــعْ بَيِّنَتِــهْ مَا خرَجَ الَّذِي ادَّعَى مِنْ ذِمَّتِــهْ
وأنَّ ذَا الْمَبِيــعَ لَــمْ يــرْضَ بِــهِ وَذَا الْمَعِيــبَ مَــا دَرَى بِعَيْبِــهِ
كذَلِكَ الزَّوْجــةُ تَبْغِــي النَّفقَــهْ مِنْ غائِبٍ وإنْ تَكُــنْ مُصَــدَّقَهْ

الكتاب الثامن عشر

في الفرائض وفيه ثمانية أبواب

الباب الأول

في أهل الإرث

وَمُوجِبُ الإرْثِ نِكَاحٌ أوْ نَسَبْ ... وَعَدَمُ الدِّيْنِ الْمُحيطِ بالنَّشَبْ
والاتِّحَادُ مِلَّةٌ وَعَدَمُ ... رِقٌّ وقتلٌ عَامِداً مُحرَّمُ

ذكر من حكم بإرثهم الكتاب العزيز

أبٌ وَأمٌ وأخٌ وأخْتُ ... والزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وابنٌ بِنْتُ
وإخْوَةُ الأُمِّ جَميعاً حَكَمَا ... بإرْثِهِمْ آيُ الكِتَابِ فاعْلَمَا

ذكر من ثبت ميراثهم بالسنة

وَوَرَّثَ الرَّسُولُ أهْلَ العَصَبَهْ ... ذُكرانَهُمْ وبنتَ ابنِ مُعْجَبَة
وَجَدَّةٌ وَالأخَواتُ جُعِلاَ ... مَعَ البَنَاتِ عَصبة وَكَمُلاَ

ذكر من ثبت ميراثهم بالإجماع

وَجَعَلَ الإجْمَاعُ أوْلاَدَ الوَلَدْ ... مَنْزِلة الإبْنِ إذَا الإبْنُ فُقِدْ
والْجَدُّ كالأبِ وإخْوَةُ الأبِ ... كإخْوَةٍ كَانُوا لأُمٍّ وأبِ
وَجَعَلُوا لِلأُخْتِ مِنْ أبيهِ ... سُدُساً لَدَى خَلِيصَةِ تَحْوِيهِ
والْخُلفُ في مِيرَاثِ أهْلِ الرَّحِمِ ... معَ عَدَمِ الوَارِثِ طُراً فاعْلَمِ

ذكر ذوي السهام

ذوُو السِّهامِ عِنْدَهُمْ اثنَا عشرْ ... ثَمَانُ نِسْوَةٍ وأرْبعٌ ذَكَرْ
أمَّا الذكُورُ فأبٌ وَجَدُّ ... وَالزَّوْجُ معَ أخٍ لأُمٍّ يَبْدُو
وفِي النِّسَاءِ أمُّهُ وَجَدَّتُهْ ... وبنْتُ ابْنِهِ مَعًا وابْنَتُهْ
وأخْتُهُ الشَّقِيقُ والَّتِي لأبْ ... والأخْتُ لِلأُمِّ وَزَوْجَةٌ نَجَبْ

الباب الثاني

في الفرائض المشروعة

نِصْفُ وَرُبْعٌ ثُمنٌ وثلثُ ... ثُلُثَانِ سُدْسٌ لِلَّذِينَ يَرِثُوا

فَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ إِذَا النَّسْلُ انْحَسَمْ ... مِنْ صُلْبِهِ وَلَمْ تَكُنْ خُنْثَى انْبَهَمْ

وَبِنْتِ ابْنٍ ولأُخْتٍ خَالِصَهْ ... وَالأُخْتِ مِنْ أبيه بعدَ الْخَالِصَة

كَذَلِكَ الزَّوْجُ وَلَكِنْ شَرَطُوا ... فِي كلِّ واحِدٍ شُرُوطًا تُضْبَطْ

فاشْتَرَطُوا فِي بِنْتِ ابْنِهِ عَدَمْ ... نَسْلٍ يُحاذِي أوْ لِجَدِّهَا الأَشَمْ

والأُخْتِ عَدْمُ ذكَرٍ لِمَيِّتِ ... وَعَدَمُ آبَاءٍ وَعَدْمُ إِخْوَةِ

قَدْ شَارَكُوهَا رُتبةً والبَعْلِ ... بِشَرْطِ أنْ يُعْدَمَ كلُّ النَّسْلِ

وإنْ يكنْ نسلٌ فللرُّبْعِ نَزَلْ ... وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجَاتِ أيْضاً قدْ حَصَلْ

إنْ عُدِمَ النَّسْلُ وَثُمْنٌ إنْ وُجِدْ ... والثُّلُثَانِ لِبَنَاتٍ إنْ فُقِدْ

ذكرَانُهُ ولِبَنَاتِ ابْنٍ حُكِمْ ... بِهِ إذَا الذُّكْرَانُ حَوْلَهَا عُدِمْ

وَلَيْسَ نَسْلٌ لأبِي أبيهَا ... وَالأخَوَاتُ بانتفَا أخيهَا

وَالنَّسْلَ وَالآبَاءَ ثُمَّ الثُّلُثُ ... لِلأُمِّ إنْ لَمْ يكُ نسْلٌ تَرِثُ

مَعَ عَدَمِ إخْوَةٍ ولَوْ إثنَيْنِ ... وَالسُّدْسُ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ

وإخْوَةُ الأُمِّ ذُكُوراً كَانُوا ... أوْ غَيْرَ ذُكْرانٍ إذَا مَا كَانُوا

بِشَرْطِ عَدَمِ النَّسْلِ والآبَاءِ ... وَلَيْسَ شَيءٌ عِنْدَ هَؤُلاَءِ

وَالسُّدْسُ أيْضاً لأبٍ مَعْ نَسْلٍ ... ذُكُورِهِ وَجَدِّهِ الْمُسْتَعْلي

معَ عَدَمِ الأبِ ويُعْطَى الْجَدَّهْ ... إنْ لَمْ تَكُنْ أمٌّ وَأَدْنَى جَدَّهْ

ولأخِ الأمِّ وأخْتِ الأمِّ إنْ ... يَنْعَدِمِ الآبَاءُ مَعْ نسْلٍ زُكِنْ

كَذَا لأخْتِ الأمِّ مَعْ شَقِيقَتِهْ ... ولْيُعْطِ بنْتَ الإبْنِ عِنْدَ ابْنَتِهْ
وَكلُّ نَسْلٍ لَمْ يَرِثْ لاَ يَحْجُبُ ... مِثْلَ بَنِي بَنَاتِهِ إنْ نُسِبُوا
وَكلُّ مَا وُجُودُهُ شَرَطْتُهُ ... فَعَدَمُهُ يَحْجُبُ مَنْ ذَكَرْتُهُ
وَعَكْسُهُ كَعَكْسِهِ مثالُهُ ... أبٌ وأخْتٌ لأبيهِ مَا لُهُ
وَذَكَرٌ مَعْ بِنْتِهِ فلَهُمَا ... مَا يبْقَى بعْدَ أنْ يَحُوزُوا الأسْهُمَا
لِلذَّكَرِ السَّهْمانِ وَالأُنْثَى سَهَمْ ... وَوَسِّطِ الْخُنثَى إذَا شِئْتَ القَسَمْ
وَهَكَذَا أوْلادُ ابنٍ مَعْ عَدَمْ ... أوْلاَدِهِ وَمَعْ وُجُودِهِ انْحَسَمْ
وإنْ تكُنْ بِنْتَانِ فابْنَةُ الوَلَدْ ... لاَ شَيْءَ إلا إنْ أخٌ لَهَا وُجِدْ
أيْ ذَكَرٌ أوِ ابنُ عمٍّ ذَكَرُ ... وإنْ نَأى يَعْصِبُهَا فتَشْكُرُ
وإنْ يكُنْ أقْرَبَ مِنْهَا ذَهَبَا ... بِمَا بَقَى فلاَ تَنَالُ نَشَبَا
وإنْ يكُنْ ابنٌ لَهُ وإخْوَةُ ... يَحْجُبُهُم وَلاَ كَذَاكَ الإبْنَةُ
لَكِنْ كَذَاك الأبُ وَالْجَدُّ وإنْ ... أبٌ وجَدٌّ فَهُوَ لِلأَبِ القِمِنْ
وَإخْوَةٌ مِنْ جِهَتَيْنِ أقْرَبُ ... مِنْ إخْوَةٍ مِنْ جِهَةٍ هِيَ الأبُ
وَمَا لَهُمْ إنْ كان فِيهِم رَجُلُ ... سِوَى الَّذِي مِنَ الْفُرُوضِ يَفْضُلُ
واسْتُثْنِيَتْ مَسْأَلَةٌ إنْ تَرَكَا ... زَوْجاً وَأماً إخْوَةَ مَنْ هَلَكَا
وإخْوَةً مِنْ أمِّهِ فَيَدْخُلُ ... في ثُلُثِهِمُ خلصه ويَبْذُلُ
هَذَا الَّذِي فِي هَذِهِ قَدِ اشْتَهَرْ ... لَكِنَّنِي أقُولُ فِيهَا بِنَظَرْ

إنَّ الشَّقِيقَ عَاصِبٌ لاَ يُشْرَكُ ... فِي سهمِ أهْلِ الفرْضِ حينَ اشْتَرَكُوا
أمَّا وَلَوْ كَانُوا إنَاثاً مَحْضاً ... فَإنَّهُمْ يُعْطَوْنَ ذَاكَ الفَرْضَا

خاتمة في ميراث الخنثى

مَنْ كانَ ذَا فرْجٍ كفَرْجِ الأنْثَى ... وَذَكرِ الفَتَى فَذَاكَ الْخُنْثَى
إنْ خَرَجَ البَولُ مِنَ الفَرْجَيْنِ ... مَعاً كَذَاكَ مُعْدَمُ القُبُلَيْنِ
وإنْ تَفَاوَتَ الْخُرُوجُ حُكِمَا ... بِهِ إلى الفَرْجِ الذِي تَقَدَّمَا
ميراثُهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ ... وَنِصْفُ مِيراثِ الفَتَاةِ الأشْهرِ
مِثالُهُ خُنْثَى وبنتٌ وابْنُ ... يُقسَمُ تِسْعةٌ فَيُعْطَى الإبنُ
أرْبعةٌ والبِنْتُ سَهْمَيْنِ وَمَا ... يبْقى فَلِلْخَنْثاءِ فرضٌ عُلِمَا
وإنْ تَكُنْ خُنْثَى وبنْتُ وابْنَةُ ... إبْنٍ فذِي الفُرُوضُ فيهَا سِتَّةُ
ثلاثةٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لَهَا ... وَوَاحِدٌ لِبِنْتِ ابْنٍ أصلهَا

الباب الثالث

في العصبات

وَبعْدَ أنْ يأخُذَ كلٌّ سَهْمَهْ ... فَمَا بَقِي فِي العَصَبَاتِ فاقسِمَهْ

أوَّلُهُـــــمْ أوْلاَدُهُ وإنْ نـــــأوْا وَبَعْـــدَهُمْ آبَـــاؤُهُ وإنْ عَلَـــوْا
يَحُوزُهُ الأقْـــرَبُ مِـــنْهُمْ نَسَـبَا إلَيْهِ ابْنـــاً كـــانَ أوْ كـــانَ أبَـــا
بَعْـــدَهُمُ الإخْـــوَةُ مِـــنْ طَرفيـــهِ يَلـــيهِمُ الإخْـــوَةُ مِـــنْ أبيـــهِ
ثُمَّ بَنُو الْخُلَّـــص أيْضـــاً بَعْـــدَهُمْ ثُمَّ بَنُـــو أخِـــي أبيـــهِ عِنْـــدَهُمْ
فـــإنْ تَســـاوَوْا رُتبـــةً فـــالأقْرَبُ مَنْ كَانَ لِلطَّرَفَيْنِ مِنْهُمْ يُنسَـــبُ
وَبَعْـــدُهُمْ أعْمَامُـــهُ وَرَتِّبَـــا إرْثُهُـــمُ الأقْـــرَبَ ثُـــمَّ الأقْرَبَـــا
وَعمُّـــهُ مِـــنْ جِهَتَيْـــهِ قَـــدِّمَا عنْ عَمِّهِ مِنْ جِهَةِ الأبِ اعْلَمَـــا
وَلاَتَكـــونُ فِي النِّسَـــاءِ عَصَـــبَهْ إلاَّ مَعَ البَنَـــاتِ أخْـــتٌ مُعْجَبَـــة
أوْ أخَـــــــــوَاتٌ لإبٍ وأمٍّ أوْ أخَوَاتُ الأبِ عِنْـــدَ العُـــدَمِ
وَقَدْ عَرَفْـــتَ أنَّ هَـــذَا الـــذِّكَرَا يَعْصِبْهُنَّ حَسْـــبَمَا قَـــدْ ذُكِـــرَا
وَيَعْصِبُ البَنَـــاتِ وَابْنَـــةَ الوَلَـــدْ وَحَسَبَ الْمَاضِي لَهُمْ قِسْمُ التلـــد
إلاَّ لَـــدَى الْمَسْـــألةِ الْمُشْـــتَرَكَهْ يُدْرِكُ كلَّ مَـــا أخُـــوهُ أدْرَكَـــهْ
وَقَدْ يَكُـــونُ عَصَـــبَةٍ وَذَا سَـــهَم أبٌ وجَـــدٌّ وابـــنُ عَـــم أخٍ لأمْ
والزَّوْجُ مِثل أنْ يكُونَ ابـــنَ عَـــمْ فَيَأخُذُ الفَرْضَ وبَاقِي الْمَالِ تَـــمّ

خاتمة في الرد

وارْدُدْهُ فِي ذوِي السِّهَامِ إنْ عــدِمْ ... عصبة واعْطِ لِكُــلٍّ مَــا قُسِــمْ
إلاَّ ابْنَــةً لابْنِــهِ مَــعْ بِنْتِــهِ ... وأخْتِــهِ لأبِــهِ مــعَ أخْتِــهِ
وَإخْــوَةَ الأمِّ مَــعَ الأمِّ وقــدْ ... قيلَ علَى جَميعِهِمْ حَتْمــاً يُــرَدّ
ولَــيْسَ لِلــزَّوْجَيْنِ ردٌّ غيْــرَ أنْ ... لَمْ يَكُ عَاصِبٌ وَذُو سَهْمٍ قمِــنْ
ولَم يكُنْ ذُو رَحِمٍ لِمَــنْ هَلَــكْ ... فالْحَيُّ مِنْهُمَا يَحُــوزُ مَــا تَــرَكْ

الباب الرابع

في الأرحام

إنْ عُدِمَت في الإرْثِ أهلُ الأسْهُمِ ... وَالعَصَبَاتُ يُعْــطَ أَهْــلُ الــرَّحِمِ
وَهمُ أنَــاسٌ بَيْــنَهُمْ وَالْمَيِّــتِ ... أنثــى وذَاكَ مِثــلُ ابــنِ الإبْنَــةِ
وَكابنِ أخْتٍ وَكَخــالٍ وكَجَــدْ ... لأُمِّــهِ وَجَــدَّةٍ وإنْ بَعُــدْ
وَقدْ يَكُونُ نَفْسُهُ الأنثــى كَمَــا ... فِــي عَمّــةٍ وَبِنْــتِ أخٍ فاعْلَمَــا
وَلْيَكُ مَنْ أقرَبُ مِــنْهُمْ نَسَــبَا ... حَــازَ الَّــذِي خَلفَــهُ واسْــتَلَبَا
وإنْ تَسَاوَوْا رُتْبَة فــيهِمْ قُسِــمْ ... بَيْــنَهمُ بــلا تفَاضُــلٍ عُلِــمْ
فِيــهِ سَــواءٌ ذَكَــرٌ وَأنثَــى ... وَمُشْــكِلٌ حَالَتُــهُ وَخُنثَــى

الباب الخامس

في ميراث من لا وارث له والمرتد والحربي

وإرثُ مَنْ مَـاتَ وَلاَ وَارِثَ لَـهْ ... فِي بيتِ مَالِ الْمُسلِمِينَ فاجْعَلَـهْ
وهَكَذَا مَنْ مَاتَ مُرْتَـداً وَفِـي ... بِلاَدِنَـا مَـالٌ لَـهُ فَلْتَعْـرِفِ
يُنْفَـذُ فِـي مَصَـالِحِ الإسْـلاَمِ ... كَمَـا اقتَضَـاهُ نَظَـرُ الإمَـامِ
وَجَعَـلَ الْحَرْبِـيَّ مِثلُـهُ وقَـدْ ... أَجَادَ فِي تَخْرِيجِهِ حِـينَ اجْتَهَـدْ

الباب السادس

في ميراث المجوس

إرْثُ الْمَجُوسِ بَيْـنَهُمْ بالنِّسـبِ ... كَمِثلِنَـا وَبالنِّكَـاحِ الطَّيِّـبِ
أمَّـا نِكَـاحٌ حَـرَّمَ الإسْـلاَمُ ... فَـلاَ كَـذَا لأنَّـهُ حَـرَامُ
يُعْطَى بأقوَى الْجَـانِبَيْنِ إنْ دَنَـى ... بِسَـبَبَيْنِ أوْ بِمَـا تَعيَّنَـا

الباب السابع

في ميراث الجنس

مِيرَاثُ جِنْسِه إذَا الـرَّحمُ انْعَـدَمْ ... وَلَمْ تَكُنْ عصـبةٌ أوْ ذُو سَـهَمْ
وَلَـمْ تَكُـنْ وَصِـيّةٌ مُسْـتَغْرِقهْ ... لِمَالِه وَلَـمْ يَكُـنْ قَـدْ أنْفَقَـهْ
ضَـعَّفَهُ الأصْـلُ وَإنِّـي أذْهَـبُ ... لِمَـا إليـهِ ذَا الإمَـامُ يـذْهَبُ

الباب الثامن

في الغرقى والهدمى

وَلَيْسَ لِلْمَيِّـتِ مِـيراثٌ سِـوَى ... إنْ كانَ مَعْ مَوْرُوثِهِ حَـالاً تـوَى
كَمَـا إذَا مَـا انْهَـدَمَ الْجِـدَارُ ... عَلَيْهِمَـا أوْ أحْرَقتْـهُ النَّـارُ
وَلَمْ يَكُـنْ يُعْلَـمُ مَـنْ تَقَـدَّمَا ... فَـالإرْثُ كَـائِنٌ لِكـلٍّ مِنْهُمَـا
يأخُذُ ذَا نَصِـيبَهُ مَـنْ صَـاحِبهْ ... وَذَا نَصِـيبُهُ لَـهُ مِـنْ جَانِبـهْ
صُـورَتُهُ يَجْعَـلُ هَـذَا مَيْتـاً ... فَيُعْطَ ذَا مِـنْ إرْثِـهِ مَـا ثَبَتَـا
وَهَكَـذَا صَـاحِبُهُ وَحُكْـمُ مَـا ... قَدْ أخَذَاهُ حُكْـمُ مَـا عِنْـدَهُمَا
فَـيُعْطَ لِلْحَـيِّ مِـنَ الْـوُرَّاثِ ... ومَا لِمَيْـتٍ فِيـهِ مِـنْ مِـيرَاثِ

خاتمة في ميراث الحمل

وَيُوقفُ الْمَالُ إذَا الْحَمْلُ اخْتَفَى ... حَتَّى يَبِينَ أمْرُهُ وَيُكْشَفَا
فإنْ أتَى مَيْتاً فَلاَ شَيْءَ لَهُ ... وَيُعْطَ إنْ بُكَاءَهُ اسْتَهَلَّهُ
وَجَازَ أنْ يُقسَمَ مَهْمَا وَقَفَا ... نَصِيبُ أرْبعٍ ذُكُوراً عُرِفَا

الكتاب التاسع عشر

في القسم

القِسْمُ تَوْزِيعٌ لِمَالٍ مُشْتَرَكْ ... بِحَسَبِ الَّذي بِهِ قَدِ اشْتَرَكْ
عَلى وِفَاقِ الشَّرْعِ والَّذي أبَى ... عَنْ قسْمِهِ يُجْبَرُ حَتَّى يَرْغَبَا
وَجَازَ أنْ يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ ... بكُلِّ وَجْهٍ جَائزٍ لَدَيْهِ
فقِسْمَةُ الْمَوْزونِ وَالْمَعْدُودِ ... وَنَحْوِهِ بِوَزْنِهِ الْمَحْدُودِ
مِنْ غَيْرِ قرْعَةٍ ولكن يقرَعُ ... فِي كُلِّ مَا عَدَاهُ إذْ يُوزَّعُ
وإنْ يكُنْ وَديعَةً فيُدْفَعُ ... لِكُلِّ واحِدٍ نَصِيبٌ يُشْرَعُ
أوْ كَانَ دَيْناً فَكَذَا فانْتَظِرَا ... بِسَهْمِ مَنْ غَابَ إلى أنْ يَحْضُرَا
كَذَلِكَ اليَتِيمُ ثُمَّ يَرْجِعُ ... إنْ ذَهَبَ البَاقِي عَلى مَنْ جَمَعُوا
وَقَسَّمُوا مَا أخَذُوهُ أوَّلاَ ... وَطَالبُوا الْمدْيُونَ حَتَّى يَكْمُلاَ

وإنْ يَكُنْ نَحْـوَ نَخيـلٍ قُسِـمَا بعَـــدَدِ النَّخيـــلِ وَلْيُتَمِّمَـــا
ضَعيفُهَا بأنْ يزيـدَ فِـي العَـدَدْ نَحْوَ ثـلاثٍ بـاثْنَتَيْنِ أو فـردْ
وَلَـيْسَ يَحْتَـاجُ إلى التَّسْـلِيمِ كَذَاكَ مَا مَـرَّ مِـنَ التَّقْسِـيمِ
وَمَـا عَـدَاهُمَا فَيَحْتَـاجُ لَـهُ وَيُجْبَـرُ الأبِـيُّ أنْ يَفْعَلَـهُ
وإنْ يَكُـنْ مُخْتَلِـفَ الأجْنَـاسِ وَلَمْ تَكُ الأجْنَاسُ عَـدَّ النَّـاسِ
فَيَقْسِمُونَ مِنْهَـا هَاتِـكَ القِـيَمْ وَهَكَذَا كُلُّ الَّـذِي لاَ ينْقسِـمْ
وإنْ تكُـنْ بعـدِّهُمُ فيُقْسَـمُ لكُـلِّ وَاحِـدٍ بجِـنْسٍ يُعْلَـمُ
وَقُوِّمَـتْ أثْمَانُهَـا وَسُـلِّمَا هَذَا لِذَا فَضْلَ الذِي قَـدْ قُوِّمَـا
وآخِذُ سَهْماً بقسـمٍ قَـدْ فَسَـدْ فَضَاعَ مِنْ غَيْـرِ إضَـاعَةٍ يُـرَدَّ
إليهِ سَهْمٌ مِنْ نصـيبِ الشُّـرَكَا مِنْ غيْرِ أنْ يُعَـدَّ سَـهْمٌ هَلَكَـا

خاتمة في الأخلاق

حَقٌّ عَلى مَنْ أَلْهَـمَ اللهُ الْحِكَـمْ أنْ يَبْسُطَ الشُّكْرَ لِمَنْ أَوْلَى النِّعَمْ
وَأنْ يَكُونَ قَائِمـاً بِمَـا يَجِـبْ مُسَارِعاً لِمَا إِلَيْـهِ قَـدْ نُـدِبْ
مُنْتَهِيـاً عَـنْ فِعْـلَ مَـا نَهَـاهُ عَـنِ ارْتِكَـابِ فِعْلِـهِ مَـوْلاَهُ
قَدْ أخَذَ الْجَانِبَ عنْ حِمَى الرِّيَبْ فَلاَ يَحُـومُ حَوْلَـهُ وَلاَ كَـرِبْ

سَمَتْ بِـهِ هِمَّتُـهُ فَـلاَ يَـرَى إلاَّ الْمَعَـالِي مَكْسَـباً وَمَتْجَـراً
فَـأيْقظَ العَـزْمَ وأوْقَـدَ الفطَـنَ وَعَادَ والشَّمْسَ جَمِيعاً فِي قَـرَنْ
قَـدْ حَـالَفَ الْمُـرُوَّةَ الأبيَّـة مُكْتَسِـباً أخْلاقَهَـا السَّـنيَّة
فأطْلقَ الوَجْهَ لِمَـنْ قَـدْ سَـأَلَهْ وَبَذَلَ الْمَـالَ إذَا مَـا ابْتَذَلَـهْ
وَلبسَ الْحِلْـمَ وَأَوْفَـى بالـذِّمَمْ وَعَفَّ قَادِراً عنِ الـذِي اجْتَـرَمْ
وَكَتَم السِّـرَّ وأدَّى مَـا اؤْتُمِـنْ بِهِ إلى الـذِي لَـهُ قَـد ائْـتَمَنْ
وَضَرَبَ الصَّـفْحَ عَـنِ اللَّئِـيمِ وَبَـادَرَ الإكْـرَامَ لِلْكَـرِيمِ
وأَكْرَمَ الضَّيْفَ وَوَاصَـلَ الـرَّحِمْ وَرَحِمَ الطِّفْـلَ وَعَظَّـمَ الْهَـرِمْ
وَجَلَّـلَ العَـالِمَ قَـدْرَ حَقِّـهِ وَأوْسَعَ الْجَاهِلَ حُسْـنَ خُلْقِـهِ
وَبَـرَّ وَالِدَيْـهِ بِـالتَّلَطُّفِ واحْتَالَ فِـي رِضَـاهُ بِـالتَّعَطُّفِ
وأَحْسَنَ الصُّـحْبَةَ فِـي حَقِّهِمَـا طَاقَتَـهُ وَقَـالَ رَبِّ ارْحَمْهُمَـا
وَاحْتَمَـلَ الأَذَى مِـنَ الْجِـيرَانِ وَغَفَـرَ الزَّلَّـةَ لِلإخْـوَانِ
إذْ لَيْسَ يَخْلُو أبَـدَا مِـنْ عَيْـبِ حَيٌّ وإنْ كَانَ عَفِيـفَ الْجَيْـبِ
ثُمَّ تَـوَخَّى أَكْـرَمَ الأصْـحَابِ مِنِ ارْتَـدَى بِالفَضْـلِ والآدَابِ
يَكْـتُمُ سِـرَّهُ وَيَنْصَـحَنَّ لَـهْ وَيَحْمِلَـنَّ مَعَـهُ مَـا أثْقَلَـهْ
وَيَسْتَشِـيرَهُ إذَا مَـا نَابَـا أمْرٌ وَيَصْغَى حِـينَ مَـا أَجَابَـا
ونقَـلَ الآرَاءَ بالتَّأَمُّـلِ وَمَـزَجَ العَجَلَـةَ بالتَّمَهُّـلِ

وَبَـــادِرَ الْخَـــيرَاتِ بالتَّعَجُّـــلِ وإنْ يَكُنْ شَـــرٌّ فَـــلاَ تَسْـــتَعْجِلِ
حَتَّـــى تَـــرَى ضَـــرَرَهُ وَنَفْعَـــهْ وَتَعْـــرِفَنَّ أصـــلَهُ وَفَرْعَـــهْ
وَقَسَّـــمَ الأوْقَـــاتَ فِـــي مَعَـــادِهِ وَفِـــي مَعَاشِـــهِ وَفِـــي رُقَـــادِهِ
أمَّا الرُّقَـــادُ فَهُـــوَ صَـــدْرُ لَيْلِـــهِ وَسَاعَةٌ فِي الصَّيْفِ مِـــنْ مَقِيلِـــهِ
وَفِي الْمَعَـــاشِ مَـــا لاَبُـــدْ مِنـــهُ وَيَتـــرُكُ الَّـــذِي تَغَـــانى عَنْـــهُ
فإنَّـــهُ مَـــا قَـــلَّ مِنْـــهُ وَكَفَـــى خَيْرٌ مِنَ الْمَلْهِي الكَثِيرَ فَاعْرِفَـــا
وإنَّ فِـــي قَلِيلِـــهِ حِسَـــاباً وَفِي الكَـــثِيرِ الْمُشْـــغِلِ العِتَابَـــا
وَيُجْمِلَنَّ فِـــي طِـــلاَبِ الـــرِّزْقِ فَرُبَّنَـــا ضَـــمِينُ هَـــذَا الْخَلْـــقِ
وَلِلْمَعَـــادِ طُـــرُقٌ مُوَصِّـــلَهْ فَـــالْزَمْ طَرِيقَـــهُ إلى أنْ تَصِـــلَهْ
وَحَبَّـــذَا إذَا جَمَعْـــتَ الْكُـــلاَّ وَنِلْتَ مِـــنْ أقْدَاحِـــهِ الْمُعَلَّـــى
فَيَنْبَغِـــي لِقَاصِـــدِ الرَّشَـــادِ وَطَالِبِ الفَـــلاحِ فِـــي الْمَعَـــادِ
أنْ يَصْحَبَ العِلْمَ الشَّرِيفَ بالعَمَلْ فَفِي افْتِرَاقِ ذَيْنِ مَوْقِـــعُ الزَّلَـــلْ
وَإنَّـــهُ إذَا هَفَـــا تَـــدَارَكَا مَا كَـــانَ مِنْـــهُ نَادِمـــاً هُنَالِكَـــا
فطَلَـــبَ الغُفْـــرَانَ عِنْـــدَ ذَلِكَـــا فإنَّـــهُ مُكَلَّـــفٌ بِـــذَلِكَا
ولْيُغِـــثِ الْمَلْهُـــوفَ إنْ آوَاهُ وَلْيَنْصُـــرِ الْمَظْلُـــومَ إنْ رآهُ
وَلْيَكُ فِي الصَّـــلاَةِ قَانِتَـــا وَفِـــي صِـــيَامِهِ إنْ صَـــامَ ذَا تَعَفُّـــفِ
مُـــدَّرِعاً بِـــوَرَعٍ يَحْمِيـــهِ وَلاَبِســـاً قَنَاعَـــةً تُغْنِيـــهِ

وَبعْـــدَ أنْ أقَـــامَ مَـــا عَليْـــهِ قَـــامَ إلى مَـــا نَـــدَبُوا إلَيْـــهِ
فَرَتَّـــلَ القُـــرآنَ عِنْـــدَ وَحْشَـــتِهْ عَلى اعْتِبَارٍ وَحُضُـــورِ فِكْرَتِـــهْ
وَكُلُّ مَـــنْ أكْثَـــرَ مِنْـــهُ مَاجِـــدُ أقلُّهُ فِي اليَـــوْمِ جُـــزْؤٌ وَاحِـــدُ
وَفرَّغَ البَـــالَ لِيقْـــنِصَ الحِكَـــمْ حَتَّى غَدَا فِي العِلْمِ رَاسِخَ القَـــدَمْ
وَطَهَّرَ القَلْبَ وَأخْلَـــصَ العَمَـــلْ وَرَاقبَ النَّفسَ وَقَصَّـــرَ الأمَـــلْ
وَوَزَنَ الـــذي عليْـــهِ قَـــدْ عَنَـــى وقَصَـــدَ الْحَـــقَّ الْمُـــنِيرَ البَيِّنَـــا
وَتَـــركَ الَّـــذِي عَلَيْـــهِ الْتَبَسَـــا وَعَاتَبَ النَّفْسَ إذَا مَا قَـــدْ أَسَـــا
فَـــإنْ أبَـــتْ عَاقَبَهَـــا بالصَّـــوْمِ وَتَرَكَ مَا تَهْـــوَاهُ مِثْـــلَ النَّـــوْمِ
وَطَلَبَ العَـــوْنَ عَلَـــى تَـــدْلِيلِهَا فَإنَّمَـــا الْهَـــلاَكَ فِـــي تَجْلِيلِهَـــا
كَمْ سُبُعٍ أحْبَتْـــهُ فِـــي أرْجَائِهَـــا عُجْبٍ وَكِبْـــرٍ حَسَـــدٍ رِيَاءَهَـــا
وَهَـــذِهِ الأرْبَـــعُ رأسُ الشَّـــرِّ وَمَنْبَـــعُ الآفَـــاتِ والتَّجَـــرِّي
فالعُجْبُ أنْ يَسْـــتَعْظِمَنَّ النِّعَمَـــا وَيَنْسَيَنَّ مَـــنْ بِهَـــا قَـــدْ أنْعَمَـــا
وَالكِبْرُ أنْ يَغْمِطَ هَـــذَا الْخَلْقَـــا مُزْدَرِيـــاً وَيَـــدْرَأنَّ الْحَقَّـــا
وَمَـــنْ تَمَنَّـــى أنْ تَـــزُولَ الـــنِّعَمُ عَـــنْ غَيْـــرِهِ فَحَسَـــدٌ مُحَـــرَّمُ
وَمَنْ تَمَنَّى مِثْلَهَـــا فَـــلاَ حَـــرَجْ وَذَاكَ بالْغِبْطَةِ يُـــدْعَى إذْ خَـــرَجْ
أمَّـــا الرِّيَـــاءُ فَهُـــوَ أنْ يَعْمَـــلَ لاَ للهِ لَكِـــنْ لِيُحِبَّـــهُ الْمَـــلاَ
فَهُوَ يُرَاعِي حُـــبَّهُمْ إنْ حَضَـــرُوا وَوَدَّ أنْ يَظْهَرَ إنْ لَمْ يَحْضُـــرُوا

قَدْ خَسَرتْ تِجَارَةُ الْجَمِيعِ إذْ هَدَمُوا الأعْمَالَ بالتَّضْيِيعِ
وَحُرِمُوا حَلاَوَةَ الإيمَانِ فلمْ يَفِ الْمَزِيدُ بالنُّقْصَانِ
فاجْعَلْ هَدَاكَ اللهُ كلَّ البَشَرِ إنْ شِئْتَ أنْ تَخْلُصَ مِثلَ الْحَجَرِ
واعْلَمْ بأنّ اللهَ مُسْبِلُ النِّعَمْ فالعُجْبُ لاَ مَعْنَى لَهُ سِوَى النقمْ
وإنه ليسَ يزيلُها الحسدْ وإن يمتْ صَاحبهُ من الكَمَدْ
وانْظُرْ إلى أصْلِكَ تَعْرِفْ قدْرَكَا وَتَدْرِ أنّ الكِبْرِياء لِغَيْرِكَا
وإنَّ هذا النَاسَ أيْضاً مِثْلَكَا لاَ يَمْلِكُونَ نَفْعَهُمْ وَضُرَّكَا
فاعْدُدْ لِمَا عَمِلْتَهُ جَوَابَا فَفِيهِ لاَبُدَّ تَرَى خِطَاباً
وَحَاسِبَنْهَا قبْلَ أنْ تُحَاسَبَا وَكُنْ إلى اللهِ تَعَالى رَاغِباً
فَلَيْسَ هَذَا الأمْرُ بالْهُوَيْنَا وَلاَ يَنَالُ الفَوْزَ مَنْ تَمَنَّى
وكُنْ على حِذْرٍ مِنَ الغُرُورِ فإنَّهُ مَعَادِنُ الشُّرُورِ
كَمْ عَامِلٍ أسَرَّهُ مَا عَمِلاَ حَتَّى رَجَا بِهِ الْمَقَامَ الأكْمَلاَ
وَهُوَ بِهِ مُسْتَوجِبٌ لِلسَّخَطِ وَظَنُّهُ الصَّلاَحَ عَيْنُ الغَلَطِ
وَرُبَّ قُدْوَةٍ بِهِ قَدْ يَهْتَدِي مِنْ ظُلْمَةِ الْجَهْلِ البَهِيمِ والرَّدِي
يَظُنُّ أنَّهُ الْهُدَى وَلَوْ نَظَرْ مَا كانَ مَكْتُوباً عَلَيْهِ لَجَأَرْ
فأسْأَلُ اللهَ النَّجَاةَ مِمَّا أخْشَى وأنْ يُحْسِنِ إلَيَّ الْخَتْمَا

لم يتمكن ﷺ من إتمام معارج الآمال على مدارج الكمال وإنما شرح فيه إلى كتاب الاعتكاف فقط والمشروح ثمانية أجزاء وكان يقصد أن يجعله ستة عشر جزءا فاشتغل بما هو أهم من نصب الإمام والقيام بأمر المسلمين وتوفي ﷺ في ٥ ربيع الأول ١٣٣٢هـ وعمره ٤٦ سنة.

تتمة

هـذَا كَمَـالُ هـذِهِ الْمَـدَارِجِ ... فَهَـيِّءِ الآمَـالَ لِلْمَعَـارِجِ
فإنَّهَـا قَـدْ رُشِّـحَتْ بـالْحَقِّ ... وَوُشِّـحَتْ أخْبَارُهَـا بالصِّـدْقِ
وَسَـلَكَتْ مَنَـاهِجَ التَّحْقِيـقِ ... وَنَصَـبَتْ مَعَـالِمَ التَّـدْقِيقِ
وَاكْتَسَبَتْ مِمَّـا إلَيْـهِ انْتَسَـبَتْ ... فَضْلاً ولَوْلاَ أصْلُهَا مَا اكْتَسَـبَتْ
وَلبسَتْ مِنْـهُ بُـرُودَ الْحُسْـنِ ... فأقْبَلَتْ تُهْدِي الْهُـدَى وُتُغْنِـي
وأنْشَأتْ بَـيْنَ الْـوَرَى تَسْـلِيمَا ... وَالفَضْـلُ لِلإمَـامِ ابرَاهِيمَـا
فإنَّـهُ قَـدْ مَهَّـدَ القَوَاعِـدَا ... وَحَـرَّرَ الفُصُـولَ والفَوَائِـدَا
وَقَيَّـدَ الشَّـارِدَ بالضَّـوابطِ ... وأتْقَـنَ التَّرْصِـيعَ بـالرَّوَابطِ
كَـمْ مُجْمَـلٍ فَصَّـلَهُ وَقَـرَّرَا ... وَمُشْـكَلٍ وَضَّـحَهُ وَحَـرَّرَا
فـأظْهَرَ العُلُـومَ باللِّسَـانِ ... وَنَصَـرَ الإسْـلاَمَ بالسِّـنَانِ
وَهَـا أنَـا مُعْتَـرِفٌ مِـنْ يَمِّـهِ ... وَمُسْـتَمِدٌّ قَبَسـاً مِـنْ عِلْمِـهِ

وَإنْ أَكُنْ خَالَفْتُهُ فِي بَعْضِ مَا ... مَرَّ فَلا لِخَلَلٍ قَدْ رَسَمَا
لَكِنَّهُ يلزم كُلَّ مَا ظَهَرْ ... لَهُ صَوَاباً مِنْ مَسَائِلِ النَّظَرْ
عَلَيْهِ مِنْ الَهِنَا رِضْوانَهْ ... مَا أتْحَفَ السَّارِي هُدَى بيانَهْ
وَعَمَّنَا اللهُ بغُفرَانِ الزَّلَلْ ... مِنْ فضْلِهِ وَبِالقَبُولِ لِلْعَمَلْ
وأحْمَدُ اللهَ علَى مَا وَهَبَا ... بِمَنِّهِ مَا لَمْ أكُنْ مُحْتَسِبَا
مُصَلِّياً عَلى الَّذِي قَدْ رَشَدَا ... بِمُحْكَمِ القُرآنِ نُوراً وَهُدَى
وآلِهِ وَصَحْبِهِ مَنْ عَقَدُوا ... لِنَصْرِهِ عَزْمَهُمُ واجْتَهَدُوا
فَوَرَدُوا مَصَارِعَ الآجَالِ ... وَخَلَّفُوا مَوَاقِعَ الآمَالِ
واشْتَمَلوا بأكْمَلِ الْخِصالِ ... وَهذِهِ مَدَارِجُ الْكَمَالِ

تمت

عرضانه على أصله وليت أنّا وجدنا نسخة أصح منها